




مِنْجَلَةِ الْفَتَنَاتِ

كتاب المدعى على الحسن
الطباطبائي



GENERAL
LIBRARY





من مخطوطات

مكتبة آية الله المرعشى العاشرة

(٢)

فقیر القیان

تألیف

الفقيه المحدث المفسر الادیب

قطب الدين أبي الحسن

سید عین الرحمہن اللہ الرؤوف

المتوفی سنة ٥٧٣ هـ

(الجزء الثاني)

باهتمام

السيد محمود المرعشى

تحقيق

السيد احمد الحسيني

KBL

. R 385

1976

v. 2

الطبعة الاولى
مطبعة الخيام - قم


١٣٩٩

مكتبة
جامعة
الإمام محمد بن سليمان

١٤٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام»
«على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين» .



كتاب القضايا

قال الله تعالى «رباود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق»^(١).
أخبر الله بأنه نادى داود أن أفضل بين المختلفين من الناس والمتنازعين
بالحق بوضع الاشياء مواضعها على ما أمرك الله به .
وال الخليفة هو المدبر للأمور من قبل غيره بدلاً من تدبيره .
وقيل : معناه جعلناك خليفة لمن كان قبلك من رسلنا ، ثم أمره^(٢) . فالآية تدل
على أن القضاء جائز بين المسلمين وربما كان واجباً ، فان لم يكن واجباً فربما
كان مستحبأً ، وتدل عليه آيات كثيرة .

(باب)

(الحث على الحكم بالعدل والمدح عليه)

(وذكر عقوبة من يكون بخلافه)

قال الله سبحانه « وأن احکم بينهم بما أنزل الله »^(٣) وقال تعالى « فان جاؤك

١) سورة ص : ٢٦ .

٢) اي بعد ان أثبت له مقام الخلافة للأنبياء عليهم السلام ، أمره بالحكم بين الناس .

٣) سورة المائدة : ٤٩ .

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »^(١) و قال تعالى « و داود و سليمان اذ يحكمان في الحرج »^(٢) و قال تعالى « فلاوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم »^(٣).

و قد ذم الله من دعى الى الحكم فأعرض عنه ، فقال « اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون »^(٤).

ومدح قوماً دعوا اليه فأجابوا فقال « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا »^(٥) و قال تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(٦) و قال تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »^(٧) وفي موضع آخر « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »^(٨) وفي موضع آخر « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »^(٩).

وقال الحسن : هي عامة في بنى اسرائيل وغيرهم من المسلمين .
وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله : ان هذه الآيات الثلاث في الكفار خاصة .

وقال الشعبي : نزل الكافرون في هذه الامة، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى .

١) سورة المائدة : ٤٢ .

٢) سورة الانبياء : ٧٨ .

٣) سورة النساء : ٦٥ .

٤) سورة التور : ٤٨ .

٥) سورة التور : ٥١ .

٦) سورة النساء : ٥٨ .

٧) سورة المائدة : ٤٧ .

٨) سورة المائدة : ٤٥ .

٩) سورة المائدة : ٤٤ .

والاولى أن يقال هي عامة في من حكم بغير ما أنزل الله ، فان كان مستحلا
لذلك معتقداً أنه هو الحق فانه يكون كافراً بلا خلاف ، فاما من لم يكن كذلك
وهو يحكم بغير ما أنزل الله فانه يدخل تحت الآيتين الآخريتين^(١).

(فصل)

وقال ابو جعفر عليه السلام : الحكم [حكمان] حكم الله وحكم الجاهلية ،
وقال الله عزوجل « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »^(٢) ، وأشهد على زيد
ابن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية^(٣) . ثم قال : قال النبي صلى الله
عليه وآلـهـ : من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه
الآلية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . قيل : كيف يجبر عليه ؟
قال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه ، فان دخل بحکومته والاضربه^(٤) بسوطه
وحبسه في سجنه^(٥) .

وقال ابو عبد الله عليه السلام : ايـاـكمـ أـنـ يـحاـكمـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ اـلـىـ أـهـلـ
الجور ، ولكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني
جعلته قاضياً فتحاكموا اليه^(٦) .

١) انظر الاقوال حول الآيات الثلاث الدر المثبور ٢٨٦/٢ .

٢) سورة المائدة : ٥٠ .

٣) البرهان في تفسير القرآن ٤٧٨/٤ ، والزيادة منه .

٤) في م « فان رضى بحکومته فان ضربه » . وفي المصدر قريب منه .

٥) وسائل الشيعة ١٨/١٨ وهو فيه ليس ذيلاً للحديث السابق .

٦) وسائل الشيعة ٤/١٨ .

(فصل)

وعن أبي بصير قلت لابي عبدالله عليه السلام، قول الله في كتابه « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها الى الحكم »^(١). قال : يا أبا بصير إن الله عزوجل قد علم أن في هذه الأمة حكام مأجورون، أما انه لم يعن حكم العدل ولكنه عنى حكم الجور ، يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوه الى حاكم أهل العدل فأبى عليك لأن يرافقك الى حاكم أهل الجور ليقضوا له كان من حاكم الى الطاغوت ، وهو قول الله عزوجل « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما نزل اليك وما نزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا أن يكفروا به »^(٢) الآية^(٣).

وقال : يا أباكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور - الخبر^(٤).
وقال : لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه^(٥).

وقال له : قد جلس مجلساً لا يجلسه النبي أو وصي النبي أو شقي^(٦).
ثم قال : إن علياً عليه السلام اشتكي عينه ، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي يصبح ، فقال له النبي : أجزعاً أم وجعاً ياعلي ؟ فقال : يا رسول الله ما واجعت وجعاً قط أشد منه . قال : ياعلي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض

(١) سورة البقرة: ١٨٨ .

(٢) سورة النساء: ٥٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢١٩/٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢/٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢١٧/٦ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢١٧/٦ .

روح الفاجر أنزل معه سفوداً^١ من نار فينزع روحه به فتضح جهنم . فاستوى علي جالساً فقال : يارسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعى ماقلت ، فهل يصيب ذلك أحد من أمتك ؟ قال : نعم حكاماً جائزون وآكل مال اليتيم وشاهد الزور^٢ .

(باب)

(ما يجب أن يكون القاضي عليه)

قال الله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^٣ .

أمر تعالى الحكم بين الناس أن يحكموا بالعدل لا بالجحور ، ونعم الشيء شيئاً يعظكم الله به من أداء الامانة .

وروي عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ، فقال : على الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وأمرت الائمة بالعدل وأمرت الناس أن يتبعوهم^٤ .

وقال تعالى « واذ كر عبد نادا ود » الى قوله « وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب »^٥ أي أعطيناه اصابة الحكم بالحق . وفصل الخطاب هو قوله : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

١) السفود . . بتشديد الفاء . - الحديدية التي يشوى بها اللحم - صلاح اللغة (سفد) .

٢) تهذيب الأحكام ٢٢٤/٦ .

٣) سورة النساء : ٥٨ .

٤) من لا يحضره الفقيه ٣/٣ مع اختلاف يسير .

٥) سورة ص : ١٧ - ٢٠ .

ثم قال « وهل أتاك نبأ الخصم » هذا خطاب من الله لنبيه عليه السلام ، وصورته صورة الاستفهام ومعناه الاخبار بما كان من قصة داود من الحكومة بين الخصمين ، وتبينه على موضع ترکه بعض ما يستحب له أن يفعله .

والنبأ الخبر بما يعظم حاله ، والخصم هو المدعي على غيره حقاً من الحقوق المتنازع له فيه . ويعبر به عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد ، لأن أصله المصدر . ولذلك قال « اذتسوروا المحراب » لأنه أراد المدعي والمدعي عليه ومن معهما ، فلا يمكن أن يتعلق به في أن أقل الجمع اثنان لما قال « خصمان بغي بعضنا على بعض » ، لأنه أراد بذلك الفريقين ، أي نحن فريقان خصمان ، أي يقول ما يقول خصمان ، لأنهما كان ملكين ولم يكونا خصمين ولا بغي أحدهما على الآخر ، وإنما هو على المثل .

« فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط » معناه لا تجاوز الحق ولا تجر ولا تسرف في حكمك بالميل مع أحدنا على صاحبه ، وأرشدنا الى قصد الطريق الذي هو طريق الحق ووسطه .

(فصل)

ثم حكى سبحانه ما قال أحد الخصمين لصاحب ، فقال « إن هذا أخي له تسعة وتسعون نعجةولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها »^(١) قال وهب : يعني أخي في ديني ، وقال المفسرون : انه كنى بالنعاج عن تسعة وتسعين امرأة كانت له وان الاخر له امرأة واحدة . وقال الحسن : لم يكن له تسعة وتسعون نعجة وإنما هو على وجه المثل . وقال ابو مسلم : أراد النعاج بأعيانها . وهو الظاهر ، غير أنه خلاف أقوال المفسرين .

١) سورة ص : ٢٣ .

وقال : هما خصمان من ولد آدم ولم يكونا ملكين ، وإنما فزع منها لأنهما دخلا عليه في غير الوقت المعتاد . وهو الظاهر .

ومعنى « أكفلنيها » قال ابن عباس أنزل لي عنها ، وقال أبو عبيدة ضمها اليه ، وقال آخرون أي اجعلني كفلا بها ، أي ضامن الأمور ، ومنه قوله « وَكَفْلَهَا زَكْرِيَا »^(١) . ثم قال « وعزني في الخطاب » أي غلبني في المخاطبة وقهرني ، وقال أبو عبيدة صار أعز مني .

قال له داود « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليغى بعضهم على بعض » ، ومعناه أن كان الأمر على ما تدعوه لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، فأضاف السؤال الى المفعول به .

وقال أصحابنا : موضع الخطيئة أنه قال للخصم « لقد ظلمك » من غير أن يسأل خصميه عن دعواه . وفي أدب القضاء أن لا يحكم بشيء ولا يقول حتى يسأل خصميه من دعوى خصميه فما أجاب به حكم بذلك ، وهذا ترك الندب .

والشرط الذي ذكرناه لابد منه ، لأن لا يجوز أن يخبر النبي عليه السلام أن الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلك على وجه القطع ، وإنما يجوز مع تقدير وبالشرط الذي ذكرناه ، فروي أن الملائكة غابوا من بين يديه فظن داود أن الله تعالى اختبره بهذه الحكومة . ومعنى « الفتن » هنا العلم ، كأنه قال وعلم داود . وقيل إنماظن ظناً قوياً ، وهو الظاهر .

و « فتناه » أي بحق أضافه الله الى نفسه ، أي اختبرناه . وقرئ « فتناه » بالتحفيف ، أي الملائكة فتناه بهما .

وقيل : انه كان خطيب امرأة كان أوريما بن حنان خطيبها ولم يعلم ذلك ، فكان دخل في سومه فاختاروه عليه ، فعاتبه الله على ذلك .

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

وأولى الوجوه أنه ترك الندب فيما يتعلق بأدب القضاء .
وقرأ ابن مسعود « ولني نعجة أنتي واحدة » ، ووصفها بأنشى اشعاراً بأنها ضعيفة مهينة .

يسأل فيقال في قوله « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه » كيف يكون السائل ظالماً؟

[الجواب ، انه لم يسأله سؤال خضوع انما غالبه ، فمعنى السؤال هنا حمل على سؤال مطالبة ، ولو سأله التفضل ما عازه عليها . وقدينا أن الحكمة في قوله « وآتيناه الحكمة » اسم تقع على العلم والعقل وصواب الرأي وصحة العزم والحرز [١) .

و « فصل الخطاب » قطع الامور بين المتخاصمين . والخطاب نزاع في الخطوب ، وهو يفصل ذلك لحكمته .

وقيل : انما كان كنابة عن قوله « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »
لان بذلك يقع الفصل بين الخصوم .

(فصل)

وقوله تعالى « ودادود وسلامان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم وکنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان » (٢) قد قال الجبائي : ان الله أوحى الى سليمان بما نسخ به حكم داود الذي كان يحكم به قبل ذلك ، ولم يكن ذلك عن اجتهاد .

وهذا هو الصحيح عندنا ، ويقوى ذلك قوله « ففهمناها سليمان » يعني علمنا الحكومة في ذلك - التي هي مصلحة الوقت - سليمان .

١) بين المعقوفين مشوش في نسخة م ونقل كما في ج .

٢) سورة الانبياء : ٧٨ - ٧٩ .

وقوله « اذ يحكمان » أي طلبا الحكم في ذلك ولم يبتدئا بعد .

وقصته : أن زرعاً أو كرماً وقعت فيه الغنم ليلا فأكلته ، فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم ، لأن الشرع كان ورد بذلك إليه من قبل ولم يثبت الحكم ، فقال سليمان لابيه : إن الله أوحى إليـ الان بغير هذا يا نبي الله . قال : وماذا ؟ قال : يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا عاد الكرم كما كان دفع كل واحد إلى صاحبه حقه .

ذكره ابن مسعود ، وهو المروي عنهما عليهما السلام^{١)} .

فعلى هذا ينبغي أن يكون الحاكم حكيمًا عالماً بالناسخ والمنسوخ، عارفاً بالكتاب والسنـة ، عاقلاً بصيراً بوجوه الاعراب ، يثق من نفسه ، يتولى القضاء والفصل بين الناس .

(باب)

(كيفية الحكم بين أهل الكتاب)

قد ذكرنا من قبل كثيراً مما يتعلق بهذا الباب ، وه هنا نذكر ما يكون تفصيلاً لتلك الجملة أو جملة لذلك التفصيل :

اعلم أن الله تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله »^{٢)}. التقدير وأنزلنا إليك يا محمد أن احـكم بينهم ، وإنما كرر الأمر بالحكم بينهم لامرین :

١) وسائل الشيعة ٢٠٨/١٩ .

٢) سورة المائدة : ٤٨ .

أحدهما : إنهم حكمان أمر بهما جميعاً ، لأن اليهود احتكمو إليه في زنا المحسن ثم احتكمو إليه في قتيل كان منهم - ذكره أبو علي ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^(١).

الثاني : أن الامر الاول مطلق والثاني دل على أنه منزل .

قال ابن عباس والحسن : تدل الآية على أن أهل الكتاب اذا ترافعوا الى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام ، لانه أمر من الله بالحكم بينهم ، والامر يقتضي الايجاب .

وقال ابو علي : نسخ ذلك التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أو الاعراض عنهم والترك ، قال تعالى « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم »^(٢) .

والكتاب في قوله « وأنزلنا الكتاب » المراد به القرآن ، « مصدقاً » نصب على الحال ، مصدق ما بين يديه من الكتاب ، يعني التوراة والإنجيل وما فيهما من التوحيد لله وعدله والدلالة على نبوتك والحكم بالرجم والقود وغيرهما . وفيه دلالة على أن ماحكى الله انه كتبه عليهم في التوراة حكم يلزمـنا العمل به ، لانه جعل القرآن مصدقاً لذلك وشاهدأ .

وقال مجاهد : « مهيمناً » صفة للنبي عليه السلام ، والامر أقوى لاجل حرف العطف ، ولو قال بلا او لجاز .

و « لاتبع أهواءهم » عادلاً عما جاءك من الحق ، ولا يدل ذلك على أنه عليه السلام اتبع أهواءهم ، لانه مثل قوله تعالى « لئن أشركت ليحيطـن عملك »^(٣) ولا يدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه .

(١) انظر الفضة في تفسير البرهان ٤٧٢/١ عن الباقي عليه السلام .

(٢) سورة المائدة : ٤٢ .

(٣) سورة الزمر : ٦٥ .

« لَكُلٌ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءُ » قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو آمنوا به ، وقال آخرون انه شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن ، والمعنى بقوله « منكم » أمة نبينا وأمم الانبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب ، فيبين تعالى ان لكل أمة شريعة غير شريعة الآخرين لأنها تابعة للمصالح ، فلا يمكن حمل الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح ، قال تعالى « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً »^(١).

(فصل)

ثم قال تعالى « أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ »^(٢). قال مجاهد : إنها كناية عن اليهود ، لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألمزموهم إيه و إذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به .

« وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حِكْمًا » أي فصلا بين الحق والباطل من غير محاباة ، لأنه لا يجوز للحاكم أن يحيى في الحكم ، بأن يعمل على ما يهوه بدلا مما يوجه العدل ، وقد يكون حكم أحسن من حكم - بأن يكون أولى منه وأفضل - وكذا لو حكم بحق يوافق هوه كان ما يخالف هوه أحسن مما يوافقه .

وقال تعالى في وصف اليهود « سَمَاعُونَ لِكَذْبِ أَكَلُونَ لِسُحْتٍ فَانْ جَاؤُوكُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ »^(٣) أي هؤلاء يقبلون الكذب ويكثر أكلهم السحت - وهو الحرام .

فخير الله نبيه عليه السلام في الحكم بين اليهود في زنا الممحصن وفي قتيل قتل من اليهود .

١) سورة التحل : ٩٣ .

٢) سورة المائدة : ٥٠ .

٣) سورة المائدة : ٤٢ .

وفي اختيار الحكام والائمة الحكم بين اهل الذمة اذا احتكموا اليهم قوله:
 احدهما انه حكم ثابت والتخيير حاصل، ذهب اليه جماعة، وهو المروي عندهم
 عن علي عليه السلام ، والظاهري رواياتنا^١. وقال الحسن انه منسوخ بقوله
 « وأن حكم بينهم بما أنزل الله »^٢، فنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط.
 « وكيف يحكمونك وعندكم التوراة فيها حكم الله »^٣ أي الحكم بالترجم
 والقصد .

ثم قال تعالى: « أنا نزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك
 الله ولا تكن للخائنين خصيماً »^٤. نهى الله نبيه عليه السلام أن يكون خصيماً لمن
 كان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله ، أي لا تخاصم عنه .
 والخطاب وان توجه الى النبي فالمراد به أمتة .

(باب نوادر من الاحكام)

قال محمد بن حكيم : سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء . فقال لي :
 كل مجهول فقيه القرعة [فقلت له : ان القرعة]^٥ تخطيء وتصيب . فقال : كل
 ما حكم الله به فليس بمخطيء^٦.
 قال تعالى « فسأله فكان من المدحدين »^٧.

١) انظر وسائل الشيعة ٣٣٨/١٨ فما بعد .

٢) سورة المائدة : ٤٩ .

٣) سورة المائدة : ٤٣ .

٤) سورة النساء : ١٠٥ .

٥) الزيادة من المصدر وج .

٦) تهذيب الاحكام ٢٤٠/٦ .

٧) سورة الصافات : ١٤١ .

وعن عبد الله بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عبيدة^(١) وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين . قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة . فقالا: هذا خلاف القرآن . قال وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ . فقالا: إن الله تعالى يقول « وأشهدوا ذوي عدل منكم »^(٢) . فقال لهما أبو جعفر عليه السلام: فقوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً . [قالا: لا]^(٣) .

وقال الرضا عليه السلام: إن أبا حنيفة قال لجعفر بن محمد عليه السلام: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد - وهو يضحك؟ فقال جعفر: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة . قال: لأنفعل . قال: بل يشهد مائة لا يعرف فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله^(٤) . ثم قال أبا حنيفة: القتل أشد من الزنا فكيف يجوز في القتل شاهدان والزنا لا يجوز فيه الأربع شهود؟ فقال الصادق: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثم لأنجحـوز الأربع شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

وسئل عليه السلام عن البيينة اذا أقيمت على الحق [أيحل للقاضي] أن يقضي بقول البيينة من غير مسألة اذا لم يفهم . قال: خمسة أشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكر والمواريث والذبائح والشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنـه^(٥) ، فقد اختصم

١) كما في الأصل . وفي المصدر « عبد الرحمن بن الحجاج » و « بن عبيدة » .

٢) سورة الطلاق : ٢ .

٣) تهذيب الأحكام ٢٧٣/٦ والزيادة ليست فيه . وللمحدث ذيل براجع المصدر بشأنه.

٤) تهذيب الأحكام ٢٩٦/٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ وليس فيه بقية الحديث .

٥) تهذيب الأحكام ٢٨٨/٦ والزيادة منه .

رجلان الى داود عليه السلام في بقرة ، فجاءهدا ببينة على أنها له وجاء هذا ببينة على أنها له . قال : فدخل داود المحراب فقال : يارب انه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي تحكم . فأوحى الله اليه : أخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه . قال : فضجت بنو اسرائيل [من ذلك وقالوا جاءه هذا ببينة و جاءه هذا ببينة وكان أحقهما باعطائه الذي في يديه . فأخذها منه و ضرب عنقه فأعطيته هذا] ^(١) ، فقال داود : يارب انبني اسرائيل ضجوا مما حكمت . فأوحى الله اليه : ان الذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه ، فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى يوم الحساب ^(٢) .

(فصل)

وعن داود بن الحصين قال لي ابو عبد الله عليه السلام : ما يقول في النكاح فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون لا يجوز الاشهاد بوجلدين عدلين . فقال : كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ، ان الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد ، والشهادة في النكاح لم يجيء عن الله في عزيمة ، فقد ندب في عقدة النكاح ويستحل الفرج وإن لم يشهدوا ، وإنما سن رسول الله في ذلك الشاهدين تأدباً ونظراً لثلاثين كرولد والميراث .

«ولايأب الشهداء» قبل الشهادة «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» بعد الشهادة ^(٣) .

١) الزيادة من المصدر .

٢) تهذيب الأحكام ٢٨٨/٦ والذيل واصل الحديث هنا جاء في التهذيب في حديثين .

٣) من لا يحضره الفقيه ٥٧/٣ .

(باب الزيادات)

ذكر ابن عباس ان أهل الكتاب اختلفوا الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فيما اختلفوا بينهم من دين ابراهيم [فكل فرقـة زعمت أنـهم أولـى بدـينـه ، فقال عليه السلام : كلا الفـريـقـين بـرـىء مـن دـينـ اـبـراهـيم]^١ ، فـنـضـبـوا وـقـالـوا مـاـنـرـضـى لـقـضـائـكـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ « أـفـغـيرـ دـينـ اللـهـ يـغـوـنـ » أـيـ أـفـبـعـدـ هـذـهـ الـإـيـاتـ وـالـحـجـجـ تـطـلـبـونـ دـيـنـاـ غـيـرـ دـيـنـ اللـهـ « وـلـهـ أـسـلـمـ مـنـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ طـوـعـاـ وـكـرـهـاـ »^٢ . فالطـوـعـ لـأـهـلـ السـمـاـوـاتـ خـاصـةـ ، وـأـمـاـ أـهـلـ الـأـرـضـ فـمـنـهـمـ مـنـ أـسـلـمـ طـوـعـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـسـتـسـلـمـ كـرـهـاـ ، أـيـ فـرـقـاـ^٣ مـنـ السـيفـ .

(مـسـأـلـةـ)

وقـالـ ابنـ عـبـاسـ :ـ انـ اللـهـ خـيـرـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ فـانـ جـاؤـوكـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أـوـأـعـرـضـ عـنـهـمـ »^٤ ،ـ وـهـذـاـ التـخـيـرـ ثـابـتـ فـيـ الشـرـعـ لـلـائـمـةـ وـالـحـكـامـ .ـ وـقـولـ مـنـ قـالـ اـنـهـ مـنـسـوـخـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ وـانـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ »^٥ .ـ لـايـصـحـ ،ـ لـانـ الـمـعـنـىـ «ـ وـانـ تـعـرـضـ »ـ عـنـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ «ـ فـلـنـ يـضـرـوكـ شـيـئـاـ »ـ ،ـ فـدـعـ النـظـرـ بـيـنـهـمـ اـنـ شـتـ .ـ «ـ وـانـ حـكـمـتـ »ـ أـيـ وـانـ اـخـتـرـتـ أـنـ تـحـكـمـ بـيـنـهـمـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ «ـ بـالـقـسـطـ »ـ بـمـاـفـيـ الـقـرـآنـ وـشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـ .ـ

ثـمـ قـرـعـ الـيهـودـ بـقـوـلـهـ «ـ وـكـيـفـ يـحـكـمـونـكـ »ـ وـبـرـضـوـنـ بـكـ حـكـماـ وـهـمـ

١) الزـيـادـةـ مـنـ جـ .

٢) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ :ـ ٨ـ٣ـ .

٣) اـيـ خـوـفـاـ وـخـشـيـةـ .

٤) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ :ـ ٤ـ٢ـ .

٥) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ :ـ ٤ـ٩ـ .

ترکوا الحكم بالتوراة جرأة على الله ، وانما طلبوا بذلك الرخصة ، وماهم
بمؤمنين بحكمك انه من عند الله .

(مسألة)

وقوله تعالى « اناأنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون »⁽¹⁾ لايدل
على أن نبينا صلى الله عليه وآلـه كان متبعـاً بـشـرـع مـوـسـي عـلـيـه السـلـام ، لأن الله
هو الذي أوجـب ذلك بـوـحـيـهـ أـنـزـلـهـ عـلـيـهـ لـابـالـرجـوعـ إـلـىـ التـورـاةـ ، فـصـارـ ذـلـكـ
شـرـعاـ لـهـ وـانـ وـاقـعـ مـاـفـيـ التـورـاةـ .

وبـهـ بـذـلـكـ الـيهـودـ عـلـىـ صـحـةـ نـبـوـتـهـ ، مـنـ حـيـثـ أـخـبـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـمـاـفـيـ التـورـاةـ
مـنـ غـوـامـضـ الـعـلـمـ مـاـالتـبـسـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـهـ ، وـقـدـ عـرـفـواـ أـنـهـ لـمـ يـقـرـأـ كـتـابـهـ .
وقـوـلـهـ تـعـالـىـ « لـلـذـينـ هـادـوـاـ » أـيـ تـابـوـاـ مـنـ الـكـفـرـ ، وـقـيلـ لـلـيـهـودـ ، وـالـلـامـفـيـ
يـتـعـلـقـ بـيـحـكـمـ ، أـيـ يـقـضـيـ باـقـامـةـ التـورـاةـ النـبـيـونـ الـذـينـ كـانـوـاـ مـنـ وـقـتـ مـوـسـيـ إـلـىـ
وـقـتـ عـيـسـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـهـ وـفـيـمـاـ بـيـنـهـ .

1) سورة المائدة : ٤٤ .

كتاب المكاسب

قال الله تعالى « والارض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل
شيء موزون * وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين »^(١) .
فقد جعل الله لخلقه من المعيشة ما يمكرون به من التقدير^(٢) ، وأمرهم بالتصريف
في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام ، فليس لاحد أن يتكسب بما حظره الله ،
ولا يطلب رزقه من حيث حرمه .
و « المعاش » جمع معيشة ، وهي طلب أسباب الرزق مدة الحياة . فقد
يطلبها الإنسان لنفسه بالتصريف والتكسب وقد يطلب له ، فإن أتاه أسباب الرزق
من غير طلب فذلك العيش الهنيء .

(باب)

(في تفصيل ما أجملناه)

قوله تعالى « ومن لستم له برازقين » من في موضع النصب عطفاً على قوله

(١) سورة الحجر : ١٩ - ٢٠ .

(٢) في ج « من العبادة » .

«معايش» ، والمراد به العبيد والأماء والدواب والاتعام ، والعرب لا يجعل «من» الأفي الناس خاصة وغيرهم من العلماء ، فلما كان مع الدواب المماليك حسن حيثئذ .

ويجوز أن يكون «من» في موضع خفض نسقاً على الكاف والميم في «لكم» ، وان كان الظاهر المخوض قلما يعطف على المضمر المخوض .

ويجوز أن يكون في موضع رفع ، لأن الكلام قد تم قبله ، ويكون التقدير ولكم فيها من لستم له برازقين .

«وان من شئ الا عندنا خزائنه»^(١) أي ليس شئ الا وهو قادر من جنسه على مالا نهاية له ، ولست أنزل من ذلك الشئ الاما هو مصلحة لهم في الدين وينفعهم دون ما يكون مفسدة لهم ويضرهم .

وتصدر الآية اشارة الى قوله عليه السلام: اطلبوا الرزق في خبايا الأرض، فانه تعالى بسطها وجعل لها طولا وعرضأ، وطرح فيها جبالا ثابتة وأعلاما يهتدى بها ، وأخرج منها النبات فيها من كل شئ بقدر معلوم. ومن الاشياء التي توزن من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها^(٢).

(فصل)

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» أي سعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا «وفي الآخرة حسنة»^(٣) رضوان الله والجنة في الآخرة .

(١) سورة الحجر: ٢١ -

(٢) تفسير البرهان ٢٠٢/١ بضمونه .

(٣) سورة البقرة: ٢٠١ -

وقال تعالى « ولقد مكناكم في الأرض وجعلناكم فيها معايش »^(١) أخبر تعالى على وجه الامتنان على خلقه بأصناف نعمه أنه مكن عباده في الأرض من التصرف فيها من سكناها وزراعتها، وجعل لهم فيها ما يعيشون به مما أنبت لهم من الحبوب والثمرات وغيرها . والمعيشة وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس إلى ما فيه الحياة .

والتمكين اعطاء ما يصح معه الفعل مع ارتفاع المنع ، لأن الفعل كما يحتاج إلى القدرة فقد يحتاج إلى [آلة وإلى دلالة وإلى سبب كما يحتاج إلى]^(٢) رفع المنع ، والتمكين عبارة عن جميع ذلك .

وقال تعالى « كلوا من طيبات مارزقناكم »^(٣) المراد به الإباحة ، لانه تعالى لا يريد المباحثات من الأكل والشرب وغيرهما .

« ولا تطغوا فيه »^(٤) أي لا تتعدوا فيه فتأكلسوه على وجه حرمته ، فمتي طغيت فيه وأكلتموه على وجه الحرام نزل عليكم غضبي .

(فصل)

وقال بعض المفسرين : ان قوله تعالى « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا »^(٥) اشارة الى ما ذكره النبي عليه السلام تفصيلا لتلك الجملة ، وهو قوله : اذا مر الانسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها بقدر كفایته ولا يحمل منها شيئا على حال . ولذلك قال تعالى بعده « ولا تبعوا خطوات الشيطان » .

١) سورة الاعراف : ١٠ .

٢) الزيادة من ح .

٣) سورة طه : ٨١ .

٤) سورة البقرة : ١٦٨ .

وكان لموسى بن جعفر عليه السلام ضياعة فيها كروم وفواكه فأناه [آت] وقت الادراك ليشتريها ، فقال عليه السلام : اني أبيعها مشروطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلأ ليأكل كل من يمر عليها مقدار مايشتهي ، فاني لايمكنتني أن أبيع القدر الذي يأكله من يمر عليها ، فاشتراها على مايريد بهذا الشرط وأحفظه ثلاثة يحمل شيئاً ويخرج .

وقد بين الله الحلال فقال « وأنزلنا من السماء ماءاً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد * والتخل باسقات لها طلع نضيد * رزقاً للعباد »^(١) يعني بحب الحصيد حب البر والشعير وكل مايحصد لأن من شأنه أن يحصل ، أي خلقنا ماذا كرناه من حب النبت الحصيد . والطلع النضيد رزقاً لهم وغذاءاً ، وكل رزق فهو من الله اما بفعلنا أو فعل سبيه^(٢) .

ولما كانت المكاسب ومايجري مجرها تنقسم الى المباحات والمكرورات والمحظورات لم يكن بد من تميزها :

(باب)

(المكاسب المحظورة والمكرورة)

اعلم أن تقلد الامر من قبل السلطان الجائر اذا تمكنت معه من ايصال الحق الى مستحقه جائز .

يدل عليه - بعد الاجماع المتردد والسنة الصحيحة - قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام « قال اجعلني على خزانة الارض اني حفظ عليم »^(٣)

١) سورة ق : ٩ - ١١ .

٢) في ج « اما أن يفعله أو يفعل سبيه » .

٣) سورة يوسف : ٥٥ .

طلب ذلك اليه ليحفظه عنم لا يستحقه ويوصله الى الوجوه التي يجب صرف الاموال اليها ، ولذلك رغب الى الملك فيه ، لأن الانبياء لا يجوز أن يرغبو في جمع أموال الدنيا الالماقلناه ، فقوله « حفيظ » أي حافظ للمال عنم لا يستحقه عليهم بالوجوه التي يجب صرفه اليها .

ومتى علم الانسان أوغلب على ظنه أنه لا يمكن من جميع ذلك فلا يجوز له التعرض له على حال .

وعن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ قال : التي تدعى الى العرائس ليس به بأس، والتي يدخل عليها الرجال حرام ، وهو قول الله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »^(١). وعن ابن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاجارة . قال . صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط ، فقال: ان شئت ثمانين وان شئت عشرة ، فأنزل الله فيه « على أن تأجرني ثمانين حجج فان أتممت عشرة فمن عندك »^(٢).

وعن عمار السباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر، فان هو آجر نفسه [أعطي ما يصيب في تجارة . فقال : لا يؤجر نفسه ولكن سيرزق الله تعالى ويتجر凡ه اذا آجر نفسه] فقد حظر على نفسه الرزق^(٣).

ولاتنافي بينهما، لأن الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة. والوجه في كراهة ذلك أنه لا يأمن أن لا ينصحه في عمله فيكون مأثوماً ، وقد نبه على ذلك في الخبر الاول بقوله « لا بأس اذا نصح قدر طاقته » .

١) سورة لقمان : ٦ . والحديث في الاستبصار ٦٢/٣ عن ابي جعفر الباقر عليه السلام.

٢) سورة القصص : ٢٧ . والحديث في من لا يحضره الفقيه ١٧٣/٣ .

٣) الاستبصار ٥٥/٣ ، والزيادة منه .

(فصل)

وعن عمار بن مروان : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول^(١) ، فقال : كل شيء غل من الامام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت . والسحت^(٢) أنواع كثيرة : منها أجور القواجر ، وثمن الخمر والنبيذ المسكرو ، والربا بعد البينة . وأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله^(٣) .
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى « أكالون للسحت »^(٤) .
قال : السحت الرشوة في الحكم^(٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: السحت الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسيب الفحل ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر، وثمن الميّة ، وحلوان^(٦) الكاهن^(٧) .

وروي عن أبي هريرة مثله .

وقال مسروق : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجور في الحكم . قال :

١) الغلول – بضم البن – الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . . . وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي ممنوعة مجعلو فيها غل ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه – النهاية لابن الأثير ٣٨٠/٣ .

٢) السحت في اللغة يعني القطع والاستصال ، يقال سحت الله الكافر بعذاب إذا استأصله ، والمآل السحت كل حرام يلزم أكله العار ، وسمي سحتاً لأنه لا يقام له – معجم مقاييس اللغة ١٤٣/٣ .

٣) الكافي ١٢٦/٥ .

٤) سورة المائدة : ٤٢ .

٥) مجمع البيان ١٩٦/٣ .

٦) حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام : الاجرة التي تعطى إياه ، واشتقاقه من الحلاوة – الفائق للزمخشري ٣٠٤/١ .

٧) مجمع البيان ١٩٦/٣ .

ذلك الكفر . وعن السحت ، فقال : الرجل يقضى لغيره الحاجة فيهدى له الهدية ، قال الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »^١ . هذا اذا كان مستحلاً لذلك ^٢ .

وقال الخليل : السحت القبيح الذي فيه العار ، نحو ثمن الكلب والخمر . وأصل السحت الاستيصال .

وعن الصادق عليه السلام في قوله « أكالون للسحت » أنه قال : ثمن العذرة من السحت ^٣ .

وقال : أربعة لا تجوز في أربعة : الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ^٤ .

وقال : لا تصلح السرقة والخيانة اذا عرفت ^٥ .
والآية تدل على جميع ذلك بعمومها .

(فصل)

أما قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصنا »^٦ فهو نهي عن اكراه الامة على الزنا ، انها نزلت على سبب فوقع النهي عن المعين على تلك الصفة .

١) سورة المائدة : ٤٤ .

٢) وسائل الشيعة ٣١٤/١٧ .

٣) تفسير البرهان ٤٧٤/١ .

٤) من لا يحضره الفقيه ١٦١/٣ .

٥) الكافي ٢٢٨/٥ .

٦) سورة التور : ٣٣ .

قال جابر بن عبد الله : نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول حين اكره أمهه
مسيكة على هذا^١.

وهذا نهي عام لكل مكلف أن يكره أمهه على الزنا طلباً لكسبها بالزنا .

وقوله «ان أردن تحصنا» صورته صورة الشرط وليس بشرط ، وانما ذكر
لنظم الافحاس في الاكره على ذلك .

ومهور البغایا محرمة كرهن أولم يكرهن .

وقوله تعالى «ومن يكرههن» يعني على الفاحشة «فإن الله من بعد اكراههن»
أي لهن «غفور رحيم»^٢ ان وقع منها مكرهه في ذلك الوزر على المكره .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآلـه
«انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا»^٣
قيل : يارسول الله ما الميسر؟ قال : كلما يقامر به حتى الكعب والجوز . قيل :
فما الانصاب؟ قال : ما ذبحوه لالهتهم . قيل : فما الازلام؟ قال : قد أحهم التي
 كانوا يستقسمون بها^٤.

ونهى عليه السلام أن يؤكل ما تتحمل النملة بغيرها وقوائمهها^٥.

وقال تعالى «وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم»^٦. أي
لا تحمل رزقها للادخار . وقيل أي لا تدخله لغد .

١) اسباب النزول للواحدى ص ٢٢٠ .

٢) سورة النور : ٣٣ .

٣) سورة المائدة : ٩٠ .

٤) الكافي ١٢٢/٥ .

٥) الكافي ٣٠٧/٥ .

٦) سورة العنكبوت : ٦٠ .

وروبي أن الحيوان أجمع من البهائم ، والطير ونحوها لا تدخل القوت لندها ،
الابن آدم والنملة والفارة ، بل تأكل منها كفایتها فقط .

ونزلت الآية من أولها «يَا عَبْدِي الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ أَرْضَى وَاسْعَةً فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُوهُ»^١
إلى هنا في أهل مكة المؤمنين منهم ، فإنهم قالوا : يارسول الله ليس لنا بالمدينة
أموال ولا منازل فمن أين المعاش ؟ فأنزل الله الآية^٢ .

(فصل)

وقوله تعالى «تَبَلُّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ»^٣ معناه تختبرن ما يفعل بكم
من الفقر وشدة العسر و بما تؤمنون من الزكوات والإنفاق في سبيل الله في أموالكم
كما تختبرون بالعبادات في أنفسكم ، وإنما فعله لتصبروا . فسماه بلوى مجازاً ،
لأن حقيقته لا تجوز على الله .

وكفى للمكلفين واعظاً بقوله تعالى «لَقَدْ كَانَ لِسَبَأً فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةً جَنْتَانَ
عَنْ يَمِينِ وَشَمَالِ كَلَوْا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكَرُوا لَهُ»^٤ . فان أرض سبا كانت من
أطيب البقاع ، لم يجعل الله فيها شيئاً من هواء الأرض نحو البق والبراغيث
ولا العقرب ولا غيرها من المؤذيات ، وكان الغريب اذا دخل أرضهم وفي
ثيابه قمل مات .

فهذه آية والآية الثانية أن المرأة كانت تأخذ على رأسها مكبلة فتملاً بالفواكه
من غير أن تمس بيدها شيئاً .

١) سورة العنكبوت : ٥٦ .

٢) مجمع البيان ٤/٢٩٠ .

٣) سورة آل عمران : ١٨٦ .

٤) سورة سبا : ١٥ .

ثم فسر الآية فقال «جنتان» أي هي جنتان من عن يمين الوادي وشماله .
 ثم قال «كلوا من رزق ربكم» المراد به الاباحة وان كان لفظه لفظ الامر «بلدة طيبة» ليس فيها سبحة ، فأعرضوا عن ذلك فلم يشكروا الله ، فجازاهم تعالى على ذلك بأن سلبهم نعمة كانت بها ، وأرسل عليهم سيل العرم ، وقد كانت تجتمع مياه وسيول في هذا الوادي وسدوه بالحجارة والقاربين الجبلين فجعلوا له أبواباً يأخذون الماء منه بمقدار الحاجة ما شاؤا ، فلما ترکوا أمر الله بعث عليهم جرداً فنقتبه فأغرق عليهم جنتهم وأفسد أرضهم .

ثم قال «وبذلناهم بجنتيهم جنتين» وإنما سماهما بعد ذلك أيضاً جنتين ازدواجاً للكلام «ذواتي أكل خمط» فالأكل جناء الثمر الذي يؤكل ، والخمط شجر له ثمر مر .

ثم قال «ذلك جزاؤهم بما كفروا» . ثم من الله تعالى عليهم بما يذكر بعد فظاهر فيما بينهم المحاسبة فكان كما قال «فجعلناهم أحاديث» أي أهلناهم وألهمنا الناس أحاديثهم ليعتبروا بها .

(باب المكاسب المباحة)

قال ابو عبد الله عليه السلام : ان قوماً من الصحابة لما نزل «ومن يتلقى الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب»^{١)} أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا : يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة . فقال عليه السلام : انه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب^{٢)}

١) سورة الطلاق : ٣ .

٢) من لا يحضره الفقيه ١٩٢/٣ .

طلب الحلال فريضة بعدها فريضة .

وقال : ملعون من ألقى كله على الناس^١ .

وقال الله تعالى « وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه » أي ثقل على وليه « هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل»^٢ .

وعن سعيد بن يسار : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة دفعت الى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه : أنفق منه ، فانحدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب ، وان حدث بي حادث فهو لك حلال ، [فقال : أعد علي يا سعيد المسألة . فلما ذهبت أعبد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها] وكان صاحبها معه ، فقال له : ياهذا ان كنت تعلم أنها قد أوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب . ثم قال : يقول الله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريضاً »^٣ يعني بذلك أمواهن التي في أيديهن مما يملكون^٤ .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لرجل : أنت وما لك لا يليك . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : وقال رسول الله: لا يجب أن يأخذ من مال ابنته الا ما تحتاج اليه مما لا بد منه ، ان الله لا يحب الفساد^٥ .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه »^٦ .

١) الكافي ٧٢/٥ .

٢) سورة النحل : ٢٦ .

٣) سورة النساء : ٤ .

٤) الكافي ١٣٦/٥ ، والزيادة منه ، وليس فيه « يعني » الخ .

٥) الاستبصار ٤٨/٣ .

٦) سورة الأحزاب : ٥٣ .

نهام عن دخول دار النبي عليه السلام بغير اذن الى طعام غير منتظرين
بلغ الطعام ، وغير نصب على الحال ، وان الطعام اذا بلغ حال النضج . ثم
قال «ولكن اذا دعيتم فادخلوا» «أي اذا دعيتم الى الطعام فادخلوا» «فاذ طعمتم
فانتشروا» «أي تفرقوا ولا تستأنسو بطول الحديث . وانما منعوا من الاستئناس
لاجل طول الجلوس . ثم بين أن الاستئناس بطول الجلوس يؤذى النبي ، وأنه
يستحبى من الحاضرين فيسكن على ممضض ومشقة .

(فصل)

اما قوله تعالى «ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم»^(١) الى
آخر الآية .

فقد قال ابن عباس : ليس في مأكلتهم حرج لأنهم كانوا يتحرجون
من ذلك .

قال الفراء : كانت الانصار تتحرج من ذلك لأنهم كانوا يقولون الاعمى
لا يضر فيأكل جيد الطعام دونه ، والاعرج لا يتمكن من الجلوس ، والمريض
يضعف عن المأكل .

وقال مجاهد : أي ليس عليكم في الاكل من بيوت من سمي على جهة
حمل قراباتكم اليهم تستبعونهم في ذلك حرج .

وقال الزهري : ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة اذا خلفوهم
فيها باذنهم .

وقيل : كان المخلف في المنزل المأذون له في الاكل ، فيجوز لثلا يزيد

(١) سورة النور : ٦١ .

على مقدار المأذون له فيها .

وقال الجبائي : الآية منسوخة بقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمُ الْأَطْعَامُ غَيْرُ نَاظِرِينَ إِنَّهُ »^(١) .

ويقول النبي عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه^(٢) .
والذي روى عن أهل البيت عليهم السلام انه لا يأس بالأكل لهؤلاء من
بيوت من ذكره الله بغير اذنهم قدر حاجتهم من غير اسراف ، وهم عشرة^(٣) .

وقوله « وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكِلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ » قال الفراء : لما نزل
قوله تعالى « وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً »^(٤) ترك
الناس مِوَالَّكَلَةَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ مِنْ أَذْنِ اللَّهِ فِي الْأَكْلِ مَعَهُ ، فقال تعالى وليس
عليكم في أنفسكم وفي عيالكم أن تأكلوا معهم ، الى قوله « أَوْصِدِيقُكُمْ » أي
بيوت صديقكم « أَوْ مَالِكُتُمْ مَفَاتِحَهُ » أي بيوت عبادكم وأموالهم .

وقال ابن عباس : معنى « مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ » هو الوكيل ومن جرى مجرىاه .
وقال مجاهد والضحاك : هو مالكه الرجل نفسه في بيته .

وقال قتادة : معنى قوله « أَوْصِدِيقُكُمْ » لانه لا يأس في الأكل من بيت صديقه
بغير اذن .

وقوله تعالى « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكِلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَاً » قيل يدخل
فيه اصحاب الافات على التغليب للمخاطب ، كقولهم « أَنْتَ وَزِيدٌ قَمْتَماً » . وقال
ابن عباس : معناه لا يأس أن يأكل الغني مع الفقير في بيته . وقال الضحاك :

١) سورة الأحزاب : ٥٣ .

٢) مستدرك الوسائل ١٤٦/٣ .

٣) انظر تفسير البرهان ١٥٢/٣ فما بعد .

٤) سورة البقرة : ١٨٨ .

هم قوم من العرب كان الرجل منهم يتخرج أن يأكل وحده ، وكانوا من كنانة .
وقال ابو صالح : كانوا اذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن يأكلوا الا معه ، فاباح
الله الاكل مفرداً و مجتمعاً .
والاولى حمل ذلك على عمومه وأنه يجوز الاكل وحداناً و جماعاً .

(باب)

(التصرف في أموال اليتامي)

قال الله عزوجل « ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تختلطوا بهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم »^١ .
معنى الآية الاذن لهم فيما كانوا يتحرجون منه من مخالطة الایتام في
الاموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك ، فأذن الله لهم في ذلك
اذا تحرروا الاصلاح بالتوقيف على الایتام - في قول الحسن وغيره ، وهو المرادي
في أخبارنا .

وقوله « واخوانكم » أي فهم اخوانكم خالطتهم بهم أو لم تختلطوا بهم
« ولو شاء الله لاعنتكم » الاعنات الحمل على مشقة لانطاق ثقلاً ، ومعناه التذكرة
بالنعمه في التوسيعه على ما توجبه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه
أعظم المشقة .

وقال احمد بن محمد بن أبي نصر : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل
يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي أن يرده . قال :
لا ينبغي له أن يأكل منه الا القصد ولا يسرف ، فان كان من نيته أن لا يرده عليهم

١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً »^١.
 وعن سماعة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « ومن كان فقيرأفلاك كل
 بالمعروف »^٢ قال : من كان يلي شيئاً من أموال اليتامى وهو محتاج الى ما يقيميه
 فهو يتناقضى أموالهم ويقوم في ضياعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف ، فان كان ضياعتهم
 لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً^٣.

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « وان تخلطوه فاخوانكم » قال : يعني
 اليتامى . اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر [ما
 يحتاج اليه على قدر] ما تخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعاً ولا
 يرزأن من أموالهم شيئاً ، انما هي النار^٤ – أي ما يضيعه منه .

وقال عليه السلام في قوله تعالى « فليأكل بالمعروف » المعروف هو القوت
 وانما عنى الوصي والقيم في أموالهم بما يصلحهم^٥.

وعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « ومن
 كان فقيراً فليأكل بالمعروف » [فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يأس
 أن يأكل بالمعروف] اذا كان يصلح لهم أموالهم ، فان كان المال قليلاً فليأكل
 منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عزوجل « وان تخلطوه فاخوانكم » ؟
 قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك بقدر ما يكفيك ثم
 تنفقه . قلت : ارأيت ان كانوا ينامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلاكسوة من بعض
 وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً . فقال : أما الكسوة فعلى كل انسان منهم

١) سورة البقرة : ٢١٩ . والحديث في الكافي ١٢٨/٥ .

٢) سورة النساء : ٥ .

٣) تهذيب الاحكام ٣٤٠/٦ .

٤) تهذيب الاحكام ٣٤٠/٦ ، والزيادة منه .

٥) الكافي ١٣٠/٥ .

ثمن كسوته، وأما الطعام فاجعلوه جمِيعاً، فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير^١.

(باب)

(من يجبر الانسان على نفقته)

الذين يجب لهم النفقة بنص القرآن منهم : الولد لقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاقي »^٢ يعني خشية الفقر، فلو لا أن على الوالد نفقة الولد ما قتله خشية الفقر.

وهذا الخطاب متوجه إلى الأغنياء الذين يخافون الفقر انفقوا على أولادهم أموالهم، فقال تعالى لهم لا تقتلوا أولادكم فاني أرزقهم كما رزقتم . ومخاطب الفقراء بالية الأخرى فقال تعالى « ولا تقتلوا أولادكم من املاقي » فاني أرزقهم واياكم^٣.

فصح أن نفقة الولد على الوالد واجبة ، سواء كان له مال أو حرفة وصناعة أو أي حيلة يحصل بها ما يقوته ويبلغ هوبه .

وقول الله « لا تضار والدة ولدها ولا مولوده بولده »^٤ يمنع من الضراريه. أما قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »^٥ فإنه تعالى أراد به المطلقات دون الزوجات، بدلالة أنه تعالى أوجب الاجرة بشرط الرضاع الا إذا كانت ناشزاً لاستحق منه النفقة، ولأنه تعالى سماه أجراً والنفقة لا تسمى بذلك. وأما وجوب نفقة الوالد على الولد فعلى كل ولد أن ينفق على والده في

١) الكافي ١٣٠ / ٥ والزيادة منه .

٢) سورة الاسراء : ٣١ .

٣) سورة الانعام : ١٥١ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٥) سورة الطلاق : ٦ .

الجملة ، وعلى الوالدة أيضاً . هذا اذا كان له يسار ومايجرى مجراه ، والدليل على هذا قوله تعالى « وصاحبها في الدنيا معروفاً »^(١) ، فعلى هذا ان احتاج الوالد ولاينفق الولد عليه يجوز للوالد حينئذ أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على طريق الفصد .

فاما من كان له أولاد صغار فلايجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم الافرضأ على نفسه . وأما الوالدة فلايجوز لها أن تأخذ من ولدها شيئاً على حال إلا على سبيل القرض على نفسها .

والمرأة لايجوز لها أن تأخذ من بيت زوجها من غير اذنه الاالمأdom ، فان ذلك مباح لها أن تصرف فيه ماله يؤدى الى ضرر .
ويجبر الرجل على نفقة ستة: ولده، ووالديه، وجده ، وجدته من الطرفين، وزوجته ، والمملوك أيضاً .

ويستحب له النفقة على الاخرين من ذوي ارحامه .
واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده شيء جاز له أن يأخذ منه ما يحتج به حجة الاسلام ، فاما حجة التطوع فلايجوز له الا باذنه .

(باب السبق والرمادية)

قال الله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »^(٢) .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : ألا ان القوة الرمي - ثلاثة .
ووجه الدلالة أن الله أمر باعداد الرمي ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو .

١) سورة لقمان : ١٥ .

٢) سورة الانفال : ٦٠ .

والأعداد لا يكون إلا بالتعلم، والنتهاية في التعلم المسابقة في ذلك ليكدر كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحدف فيه ، فكان في ضمن الآية دليل على ما قلناه .
وقال تعالى حكاية عن ولديعقوب «يَا أَبَا نَعْمَانَ إِنَّا ذَهَبْنَا نُسْبِقُ»^(١) فأخبر بالمسابقة.
وقال النبي صلى الله عليه وآله: لابسبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(٢) بسكون الباء وفتحها. فالسكون مصدر ، وبالفتح الفرض المخرج في المسابقة . فأهل عليه السلام السبق وأباحه في هذه الثلاثة .

وسئل أنس : هل كنتم تراهنون ؟ فقال : نعم .
ولاخلاف في جوازه ، وإنما الخلاف في أعيان المسائل .

فإذا تقرر جواز ذلك في الجملة فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز .
فما تضمنه الخبر من النصل والحفار والخف ضربان : أحدهما نشابة وهي للعجم ، والآخر السهم وهو للعرب . والمزاريق – وهي الردينيات – والرماح والسيوف كل ذلك من النصل . ويجوز المسابقة عليه بعوض قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم » الآية .

وأما الخف فالابل ، يجوز المسابقة عليها لقوله « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارِكَابٍ »^(٣) ، فالركاب الأبل . وكذا المسابقة على الخيل فجائز ، لقوله « وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ »^(٤) وقوله « مِنْ خَيْلٍ وَلَارِكَابٍ » ، وعليه الاجماع .

١) سورة يوسف : ١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٣٤٩/١٣ .

٣) سورة الحشر : ٦ .

٤) سورة الانفال : ٦٠ .

(باب الزِّيادات)

قوله تعالى «كُلُوا مِن طَبِيعَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَنْطِعُوا فِيهِ»^{١)}.

رَكِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا دَلَدَ لِيَخْرُجَ إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ
لِيَصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ وَكَانَ مُنْفَرِدًا ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ رَأَى
رَجُلًا هُنَاكَ فَقَالَ : احْفَظْهَا لَا دُخُولَ لِلْمَسْجِدِ فَإِذَا خَرَجْتُ أُعْطِيَتِكَ شَيْئًا . فَأَخْذَ
الرَّجُلُ اللِّجَامَ مِنْ رَأْسِ الْبَغْلَةِ وَمَضَى ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا
بِقَبْرٍ وَجَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ حَوْلَ الْبَغْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اللِّجَامُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
سَبَحَانَ اللَّهِ أَنِّي أَخْدَتُ دَرَاهِمَيْنِ لَادْفَعُهُمَا إِلَيْهِ ، فَدَفَعُهُمَا إِلَى قَبْرٍ لِيُشْتَرِيَ بِهِمَا
لِجَامًا . فَلَمَّا دَخَلَ قَبْرًا أَوْ السَّوقَ فَإِذَا الرَّجُلُ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَيْنِ قِرَاضَةً ، فَلَمَّا عَادَ
أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ : لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحِرَامَ ، وَلَا تَكْلُوا مَالَ غَيْرِ كُمْ
غَصْبًا فَتَحْرِمُوا فِي يَوْمِكُمْ مَقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ رِزْقِكُمْ . وَكُلُّ مَنْ أُمِكِّنَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا
غَيْرُهُ عَلَى وَجْهِ الْحِرَامِ وَلَا يَأْخُذَ فَاللَّهُ يَرْزُقُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ حِيثِ
لَا يَحْتَسِبُ حَلَالًا طَبِيبًا ، قَالَ تَعَالَى «كُلُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَنْطِعُوا فِيهِ».

١) سورة طه : ٨١ .

كتاب المتاجر

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ »^(١).

نهى الله عن أكل الأموال بالباطل ، واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حفاظاً
يخرج به مستعملها من الباطل .
وقيل في معناه قوله :

أحدهما - قال السدي : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالرِّبَا وَالْقَمَارِ وَالْبَخْسِ
وَالظُّلْمِ . وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام .
الثاني - قال الحسن : بغير استحقاق من طريق الاعواض .

وكان الرجل يترحاج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما أنزلت هذه الآية
إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور « لِيُسْعَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى
الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا
بَيْتُكُمْ »

(١) سورة النساء : ٢٩ .

الى قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاباً »^(١).
 والاول أقوى، لأن ما أكل على وجه مكارم الاخلاق فليس هو أكل بالباطل.
 وقيل : معناه التجاوز والأخذ من غير وجهه ولذلك قال تعالى « يبنكم » .
 وقوله تعالى « الا أن تكون تجارة » فيه دلالة على بطلان من حرم الكسب ،
 لأن الله حرم أكل الاموال بالباطل وأحله بالتجارة على طريق المكاسب، ومثله
 قوله « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٢).

وقوله تعالى « عن تراضي منكم » قيل في معنى التراضي بالتجارة قوله تعالى:
 أحدهما - امضاء البيع بالتفريق أو التخابر بعد العقد في قول شريح والشعبي
 وابن سيرين ، لقوله عليه السلام « البيعان بالخيار مالم يفترقا »^(٣) أو يكون بيع
 خيار . وربما قالوا أو يقول أحدهما للآخر اختر ، وهو مذهبنا .

الثاني - امضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس وابي حنيفة بعلة رده
 الى عقد النكاح ، ولا خلاف أنه لاختيار فيه بعد الانفصال . وقيل معناه اذا ثابنا
 فيه مع التراضي فإنه جائز .

ثم قال تعالى « ولا نقتلوا أنفسكم » أي لا تهلكوا هابترك التجارة وبارتكاب
 الاعمال والعدوان في أكل الاموال بالباطل وغيره « ومن يفعل ذلك عدواً وظلاماً
 فسوف نصليه ناراً » الاشارة الى أكل الاموال بالباطل .

وقوله تعالى « الا أن تكون تجارة » من رفع فالمعنى الا أن يقع ، ومن نصب
 معناه الا أن تكون الاموال تجارة ، أي اموال تجارة ، ومحذف المضاف ، ويكون
 الاستثناء منقطعاً ، ويجوز أن يكون التقدير الا أن تكون التجارة تجارة . والرفع
 أقوى ، لانه أدل على الاستثناء ، فان التحرير لا كل المال بالباطل على الاطلاق.

١) سورة التور : ٦١ .

٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

٣) الكافي ١٧٠/٥ .

(باب آداب التجارة)

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ »^(١).

فندب تعالى الى الانفاق من طيب الاكتساب ، ونهى عن طلب الخيث للعيشة به والانفاق ، فمن لم يتفرقه لم يتميز بين العقود الصحيحة وال fasida ولم يعرف فرق ما بين المحلل والحرام من الكسب ، فلم يكن مجتنباً للخيث من الاعمال .

وينبغي للناجر اذا عامله مؤمن لا يربح عليه الا في حال الضرورة ، ويقنع بما لا بد له من البسيء مع الاضطرار أيضاً .

قال تعالى « خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين »^(٢) أمر الله نبيه عليه السلام أن يأخذ مع الناس بالعفو ، وهو التساهل فيما بينه وبينهم ، وأن يترك الاستقصاء عليهم في ذلك . وهذا يكون في مطالبة الحقوق الواجبة لله وللناس وفي غيرها ، وهو في معنى الخبر عن النبي عليه السلام : رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعاً ومشرياً .

ولainافي ذلك أن لصاحب الحق والديون وغيرها استيفاء الحق وملازمة صاحبه حتى يستوفيه ، لأن ذلك مندوب اليه دون أن يكون واجباً .
« وأمر بالعرف » أي المعروف ، وهو كل ماحسن في العقل فعله أو في الشرع « وأعرض عن الجاهلين » [أمر بالاعراض عن السفيه الذي ان بايعه

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) سورة الاعراف : ١٩٩ .

أو شاراه سفه عليه [١] وآذاه ، والى هذا أشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله لا "هل السوق كل بكرة يغتدي اليهم: تبر كوا بالسهو لة ، واقتربوا من المتابعين ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب والظلم ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا المكيال والميزان ولا تخسوا الناس أشياءهم ولا تنشوا في الارض مفسدين ، واياكم ومخالطة السفلة وهو الذي لا يالي بمقابل وما قبل له ، ولا تعاملوا الا من يشاء في خير ، قال تعالى « وأعرض عن الجاهلين » [٢] .

(فصل)

قال الله تعالى « وأوفوا الكيل اذا كلتم » [٣] ولا يكون الوفاء حتى يملي الميزان . وكان عليه السلام يقول : زن يا وزان وأرجح . فلهذا أمرنا أن لأنأخذ إلا ناقصاً وإن لانعطي الأرجحاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع : الربا ، والحلف ، وكمان العيب ، والمدح اذا باع ، والذم اذا اشتري [٤] .

قال الله تعالى « أحل الله البيع وحرم الربا » [٥] .
وقال « ولا يجعلوا الله عرضة لايمانكم » [٦] .

١) ليست الزيادة في ج .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٤/١٢ .

٣) سورة الاسراء : ٣٥ .

٤) وسائل الشيعة ٢٨٤/١٢ .

٥) سورة البقرة : ٢٧٥ .

٦) سورة البقرة : ٢٢٤ .

وقال « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون »^(١).

فلا ينبغي تزيين متابعه ، بأن يرى جيده ويكتم رديه ، ولقوله تعالى « وما كان لنبي أن يغسل ومن يغسل يأتي بмагاعل يوم القيمة »^(٢) فالغسل الخيانة ، لانه يجري في الملك على خفي من غير الوجه الذي يحل ، كالغسل وهو دخول الماء في خلل الشجر . وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لأنه يجري اليها بسهولة ، لأنها مع عقد الامانة .

وقال النبي عليه السلام حين مر على رجل يبيع التمر وكان يخلط الردى « بالجيد : من غشنا فليس منا »^(٣).

ولا يجوز أن يشوب اللبن بالماء ، لأن العيب لا يتبين فيه .

وعن اسحاق : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : اتبع لي ثوباً ، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ؟ قال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ، ان الله عزوجل يقول « انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبین ان يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً »^(٤) ، وان كان ماعنته خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده الا باعلامه ذلك^(٥).

وكذلك من باع لغيره شيئاً فلا يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الابعد من صاحبه واذن من جهته .

١) سورة الانفال : ٢٧ .

٢) سورة آل عمران : ١٦١ .

٣) انظر وسائل الشيعة ٢٠٨/١٢ - ٢١١ فيه أحاديث بهذا المضمون لا بهذا اللفظ .

٤) سورة الأحزاب : ٧٢ .

٥) تهذيب الأحكام ٣٥٢/٦ مع اختلاف يسير .

ولايجوز للرجل أن يدخل في سوم أخيه ، فقد عاتب الله نبيه داود فقال
« ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها »^(١) الآية.
وإذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه إلى غيره .

(باب أحكام الربا)

قال الله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه
الشيطان من المس »^(٢) .

أصل الربا الزيادة، من قولهم ربا الشيء بربو: إذا زاد، والربا هو الزيادة
على رأس المال في جنسه أو مماثله، وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة
في الأجل ، أو كاعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدینارين .

والمنصوص عليه تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والحنطة،
والشعير، والتمر ، والملح. وقيل الزيسب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فيها : مثلاً بمثل يدأ بيد ، من زاد واستزاد فقد أربى .

فهذه الستة أشياء لاختلاف بينهم في حصول الربا فيها ، وبباقي الأشياء عند
الفقهاء مقياس عليها ، وفيها خلاف بينهم .

وعندنا ان الربا في كل ما يتوكل ويوزن اذا كان الجنس واحداً منصوصاً
عليه ، والعموم يتناول كل ذلك ولا يحتاج الى قياس .

والربا محروم متعدد عليه كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله « يا أيها
الذين آمنوا انقوا الله وذرموا ما باقي من الربا »^(٣) وبقوله « فان لم تفعلوا فاذروا

١) سورة ص : ٢٣ .

٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

٣) سورة البقرة : ٢٧٨ .

بحرب من الله ورسوله »^{١١}.

أما قوله « لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » قال ابن عباس : ان قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيمة اذا قاموا من قبورهم، ويكون ذلك امارة على أنهم آكلة الربا .

وقوله « يتخبطه الشيطان من المس » مثل لحقيقة عند الجبائي على وجه النسبة بحال من تغلب عليه المرة السوداء ، فتضعف نفسه ، ونسب الى الشيطان مجازاً لما كان عند وسوسته .

ثم قال « ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا » معناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم انما البيع الذي لاربافيه مثل البيع الذي فيه الربا .

قال ابن عباس : كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريميه يطالبه به ، قال المطلوب منه له زدني في الاجل وأزيدك في المال ، فيتراضيان عليه ويعملان به ، فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء ، يعنون به أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء ، فذمهم الله وأوعدهم وخطأهم .

وقال بعضهم : انهم قالوا الزيادة على رأس المال بعد تصويره على جهة الدين كالزيادة عليه في ابتداء البيع ، وذلك خطأ لأن أحدهما محروم والآخر مباح ، وهو أيضاً منفصل منه في العقد ، لأن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لاجل البيع .

والفرق بين البيع والربا أن البيع ببدل ، لأن الثمن فيه بدل المثمن ، والربا ليس كذلك ، وإنما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الاجل أو زيادة في الجنس . « وقد أحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف »

١) سورة البقرة : ٢٧٩ .

أي له مأكل ، وليس عليه رد ماسلف اذا لم يكن علم أنه حرام .
قال ابو جعفر عليه السلام: من أدرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ماسلف . فمن ارتكب رباً بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ، ومتى علم أن ذلك محرم وتمكن من عمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده الى صاحبه .

وقال السدي في معنى قوله «فله ماسلف» له مأكله وليس عليه رد ماسلف، فاما من لم يقبض بعد فلا يجوز له أخذه وله رأس المال .
ويحتمل أن يكون أراد «فله ماسلف» يعني من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقه .

وقوله «وأمره الى الله» معناه في جواز الغفو عنه ان لم يتبع «ومن عاد» لاكل الربا بعد التحرير «فأولئك أصحاب النار» لأن ذلك لا يصدر الا عن كافر، لأن مستحل الربا كافر بالاجماع .

(فصل)

والوعيد في الآية متوجة الى من أربى وان لم يأكله، وإنما ذكر الله الذين يأكلون الربا لانها نزلت في قوم كانوا يأكلونه فوصفتهم ، فحكمها ثابت في جميع من أربى . والآية الأخرى التي ذكرناها تبين ما قبلناه ، وعليه أيضاً الاجماع .
وقيل: الوجه في تحريم الربا أن فيه تعطيل المعاش والاجلاب، فالناجر اذا وجد المربي ومن يعطيه دراهم فضلاً بدراهم لا يفرض . وقد قال ابو عبدالله عليه السلام: إنما شدد في تحريم الربا لثلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

قرضاً أورضاً^١.

ثم قال تعالى « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »^٢. المحق نقصان الشيء حالاً بعد حال . قال البلخي : محققه في الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته به .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة »^٣ قيل في تحريم الربا خاصة ، مع ما في قوله « أحل الله البيع وحرم الربا »^٤ وغير ذلك قولان :

أحدهما - التصریح بالنهی عنه بعد الاخبار بتحریمه ، لما في ذلك من تصریف الحظر له وشدة التحذیر منه .

الثاني - لتأکید النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة . وقيل في معناه هنا قولان : أحدهما للمضاعفة بالتأخير أولاً بعد أجل كما أخر أولاً عن أجل إلى غيره زيد عليه زيادة على المال . الثاني أي تضاعفون به أموالكم .

والربا المنهي عنه قال عطا ومجاهد هو ربا الجاهلية ، وهو زيادة على أصل المال للتأخير عن الأجل الحال ، ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة .

ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علم الله تعالى ، فان ذلك يدعوه إلى العدل ويحصن عليه ، ويدعو أيضاً إلى مكارم الأخلاق بالأقراب وانتظار المعاشر من غير زيادة .

١) في الوسائل ٤٢٢/١٢ فما بعد احاديث بهذا المعنى .

٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

٣) سورة آل عمران : ١٣٠ .

٤) سورة البقرة : ٢٧٥ .

ومعنى «لاتأكلوا الربا» لاتزيدوا على رأس المال ، وليس المراد النهي عن الاكل فقط ، وانما جاز ذلك لانه معلوم المراد .

وقوله تعالى «أضعافاً مضاعفة» حال للربا، والاضعاف جمع ضعف، والربا مصدر، كأنه قال : لاتزيدوا زيادة متكررة .

وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله أن قليل الربا حرام كثييره .
وسئل الصادق عليه السلام عن قوله «يمحق الله الربا ويبربي الصدقات»
وقيل قد أربى من يأكل الربا يربو ماله؟ قال : أي محق أمحق من درهم ربأ
يمحق الدين ، وان تاب منه ذهب ماله وافتقر^{١)} .

(باب)

(البيع بالنقد والنسيئة والشرط في العقود)

البيع نقداً ونسيئة جائز ، لأن قول الله عزوجل «وأحل الله البيع» يتناوله على كل الوجوه ، فمن باع شيئاً ولم يذكر فيه ثمنه نقداً ولا نسيئة كان الثمن حالاً .

فإن ذكر أن يكون الثمن آجل فلا يخلو اما أن يكون أعلاً مجهولاً مثل قدوم الحاج وادراك الغلات فالبيع باطل على هذا ، وإن كان الأجل معيناً كان البيع صحيحاً ، والأجل على ما ذكر . والذي يدل على هذا الفصل والتفصيل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى»^{٢)} .

وكذلك إذا باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً كان البيع أيضاً باطلاً ، لأن الله اعتبر في هذه الآية الأجل وأن يكون ذلك الأجل مسمى معيناً .

١) وسائل الشيعة ٤٢٤/١٢ .

٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

والآية تدل على صحة اشتراء السلف ، وصحته بيع النسيئة بشرط تعين
أجلهما .

ولابد من حضور الثمن والمثمن ، ولا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه
لزيادة فيه ، لانه ربا على ما ذكرناه . [ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه ،
لقوله تعالى « فلما جناح عليهمَا أَن يصلحاً »]^(١) .

(فصل)

وقوله تعالى « وأحل الله البيع » عام في كل بيع شرعي .
ثم اعلم أن البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر
على وجه التراضي على ما يقتضيه الشرع .
وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية ، وبيع موصوف في الذمة ، وبيع
خيار الرؤية .

فأما بيع الأعيان المرئية : فهو أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أو ثوباً حاضراً
أو عيناً من الأعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك ، فهذا بيع صحيح
بلا خلاف .

وأما بيع الموصوف في الذمة : فهو أن يسلمه في شيء موصوف إلى أجل
معلوم ويذكر الصفات المقصودة ، فهذا أيضاً صحيح بلا خلاف .

واما بيع خيار الرؤية : فهو بيع الأعيان الغائبة ، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره
مثلاً أن يقول « بعثك هذا الثواب الذي في كمي » أو « الثواب الذي في الصندوق »
وما أشبه ذلك ، فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير جنسه ويذكر الصفة . ولا فرق
بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أو يكون المشتري رآه والبائع لم

(١) الزيادة من م .

يره أو لم يرياه معاً . فإذا عقد البيع ثم رأى المباع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً ، وإن وجده بخلافه كان له رد وفسخ العقد .

ولابد من ذكر الجنس والصفة : فمتى لم يذكرهما أو واحداً منه ماله يصح البيع . ومتى شرط المشتري خيار الرؤية لنفسه كان جائزأ ، فإذا رآه بالصفة التي ذكرها لم يكن له الخيار ، وإن وجده مخالفأ كان له الخيار . هذا اذالم يكن رآه ، وإن كان قد رآه ، فلا وجه لشرط الرؤية لأنـه عالم به قبل الرؤية .
وقوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » يدل أيضاً على أكثر ما ذكرناه .

(فصل)

وقوله تعالى « اذا تدابنتم بدين الى أجل مسمى » يدل على صحة السلف في جميع المبيعات ، وإنما يجوز ذلك اذا جمع شرطين : تمييز الجنس من غيره مع تحديده بالوصف ، والثاني ذكر الاجل فيه . فإذا اختل شيء منه ماله يصح السلف ، وهو بيع مخصوص .

وكل شيء لا يتحدد بالوصف - مثل روايا الماء والخبز واللحـم - لم يصح السلف فيه ، لأن ذلك لا يمكن تحديده بوصف لا يختلط به سواه . وقال بعض أصحابنا انه جائز ، وال الاول أظهر .

وكل شرط يوافق شريعة الاسلام اعتباره المشتري فانه يلزم ، لقوله تعالى « أوفوا بالعقود» ولقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه « المؤمنون عند شروطهم ». وعن فضيل : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام شرط ذلك في ضمن العقد أو لم يشرط ، ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة مالم يحدث فيه حدثاً . قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال:

البيسان في الخيار مالم يفترقا، فإذا افترقا فلاختيار بعد الرضا منهما لأن يشرط
إلى مدة معينة^{١)}.

وقال عليه السلام: لا يأس بالسلم في المتع [اذا وصفت الطول والعرض^{٢)}
إلى أجل معلوم ، وفي الحيوان]^{٣)} اذا وصفت أسنانها^{٤)}.
وقوله تعالى « وأشهدوا اذا تباعتم »^{٥)} يختص بهذا النوع من المباعة .

(باب)

(في أشياء تتعلق بالمباعة ونحوها)

الاحتياط يكون في ستة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ،
والسمن ، والملح .

وهو جسها من البيع ، ولا يجوز ذلك وبالناس حاجة ولا يوجد غيره في
البلد. فإذا ضاق الطعام ولا يوجد الا عند من احتكره كان للسلطان أن يجبره على
بيعه، ولم يكرهه على سعر عينه إذا باع هو على التقرير من سعر الوقت. فأن كان
سعر الغلة مثلاً عشرين مناً بدينار فلا يمكن أن يبيع خمسة أمنان بدينار، ويجبره
على ما هو مقاربة للعشرين .

وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر
لتبيان للناس مانزل اليهم » .

وقال عليه السلام: علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم،

١) الكافي ١٧٠/٥ بمضمونه .

٢) إلى هنا في رواية في الكافي ١٩٩/٥ .

٣) الزيادة من ٣ .

٤) الكافي ٢٢٠/٥ .

٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم]^(١).
وعلى هذاقوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام له « يا أيها العزيز
مسنا وأهلنا الضروجثنا ببضاعة مزاجة فأوف لنا الكيل »^(٢).

وأتى رسول الله صلى الله عليه وآلله قوماً فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم .
قال تكيلون أم تهيلون^(٣) فقالوا : نهيل يارسول الله - يعنون الجزار . فقال عليه
السلام لهم : كيلوا ولا تهيلوا فانه أعظم للبركة^(٤).

وروي : أن من أهان بالماكول أصابه المجائعة .
وقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا أصابتكم مجاعة فأعينوا بالزبيب^(٥).
وقوله تعالى « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير »^(٦) معناه لو كنت
عالماً بما يكون من أحوال الدنيا لاشترت في الرخص وبعت في الغلاء « وما
مسني السوء » أي الفقر .

فإن قيل : فهل اطلع نبيه على الغيب ؟
قلنا : على الاطلاق لا ، لأن الله تعالى يقول « وما كان الله ليطلعكم على
الغيب ولكن الله يجتبى من رسليه من يشاء »^(٧) والمعنى ولكن الله اجتبى رسوله
بأعلامه كثيراً من الغائبات .

(١) الكافي ١٦٢/٥ والزيادة منه ومن ٣ .

(٢) سورة يوسف : ٨٨ .

(٣) كل شئ ارسلته ارسالاً من رمل او تراب أو طعام ونحوه قلت هلته أهيله هيلانها
أي جرى وانصب . . وأهلت الدقيق لفة في هلت - صحاح اللغة ١٨٥٥/٥ .

(٤) الكافي ١٦٧/٥ .

(٥) المصدر السابق ٣٠٨/٥ .

(٦) سورة الاعراف : ١٨٨ .

(٧) سورة آل عمران : ١٧٩ .

وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا حدثتم بشيء فسلوني من كتاب الله . ثم قال في حديثه : ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال . فقالوا : يا بن رسول الله أين هذا من كتاب الله ! فقال : ان الله يقول في كتابه « لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس »^(١) وقال « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »^(٢) وقال « لاتسئلوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤالكم »^(٣) . ثم قال : لاتمانعوا قرض الخمير والجبن ، فان منعه يورث الفقر .

وقال علي عليه السلام : من باع الطعام نزع عنه الرحمة^(٤) .
وقال ابو الحسن عليه السلام : من اشتري الحنطة زاد ماله ، ومن اشتري الدقيق ذهب نصف ماله ، ومن اشتري الخبز ذهب ماله . وذلك لمن يقدر ولا يفعل^(٥) .

(فصل)

وقوله تعالى « وأوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين * وزنوا بالقسطاس المستقيم »^(٦) المعنى أعطوا الواجب وافياً غير ناقص ، ويدخل الوفاء في الكيل والذرع والعدد . والمخسر : المعرض للخسران في رأس المال ، يقال أخسر يخسر : اذا جعله يخسر في ماله ، وهو نقىض أرباحه . والقسطاس الميزان . نهاهم

١) سورة النساء : ١١٣ .

٢) سورة النساء : ٤ .

٣) سورة العنكبوت : ١٠٤ . والحديث في تهذيب الاحكام ٢٣١/٧ ، وليس فيه الذيل المذكور هنا .

٤) وسائل الشيعة ٩٩/١٢ .

٥) الكافي ١٦٦/٥ بهذا المعنى عن الصادق عليه السلام وليس بلنظمه .

٦) سورة الشورى : ١٨١ - ١٨٢ .

الله أن يكونوا من المخسرين .

وقال تعالى « ولا تنصروا المكياط والميزان اني أراككم بخير »^(١) نهادهم أن يبخسوا الناس فيما يكتلونه أو يزنونه ، وقال لهم « اني أراككم بخير » أي برضهم السعر ، وحدتهم الغلاء في قول ابن عباس .

وقال تعالى « ويل للمطففين »^(٢) هدد الله بهذا الخطاب كل من يبخس غيره حقه ونفعه ماله من مكيل ووزن ، فالبائع والمشتري مخاطبان بهذا ، لأن الكيل وزن المتع على البائع فتفوقة ذلك عليه ، وزن الثمن على المشتري . فإن لم يحسنا ذلك لم يتعرض له ول يول كل واحد منها ماعليه غيره وأجرته عليه ، والكيل وزن الامتعة يعينان البائع فأجرهما عليه ، والنقد وزن الذهب والفضة يعينان المشتري فأجرهما عليه .

والتطفيف التنقيس على وجه الخيانة في الكيل أو الوزن . ولفظة « المطففين » صفة ذم لا يطلق على من طفف شيئاً يسيراً إلى أن يصير إلى حال يتفاحش . وفي الناس من قال لا يطلق حتى يطفف أقل ما يجب فيه القطع في السرقة ، لأنما يقطع فيه فهو كثير .

قال ابن عباس : كان أهل المدينة من أخبث الناس كيلاً إلى أن أنزل الله هذه الآية فحسنوا الكيل .

ثم قال تعالى « الذين اذا اكتالوا على الناس » أي أخذوا ماعليهم « واذا كالوهم أو وزنوه » فان بعض المفسرين يجعلهم فعلاً في موضع رفع بمعنى الفاعل والباقيون يجعلونه في موضع نصب ، وهو الصحيح .

١) سورة هود : ٨٤ .

٢) سورة المطففين : ١ .

(فصل)

وقوله تعالى «بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ»^١ يدل على أنه إذا كان لرجل مال فيه عيب وأراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشتري عيبه ولا يكتمه ، أو يبترا إليه من العيوب ، والاحوط الأول .

قال تعالى «وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ» أي لا تخونوا أماناتكم ، وعمومه يدل على أكثر مسائل البيع ، فان لم يبين البائع العيب الذي في المبيع واشتراه انسان فوجد به العيب كان المشتري بال الخيار ان شاء رضي به وان شاء رده بالعيوب واسترجع الثمن وان شاء أخذ الارش .

وان اختيار فسخ البيع ورد المبيع فان لم يكن حصل من جهة المبيع نماء رده واسترجع الثمن ، وان حصل نماء وفائدة فلا يخلو أن يكون كسباً من جهته أو نتاجاً وثمرة ، فان كان كسباً مثل أن كسب بعمله أو بتجارته أو يوهب له شيء أو يصطاد أو يحتطب فإنه يرد المعيب ولا يرد الكسب ، لقول النبي عليه السلام: الخراج بالضمان . والخرج اسم للفائدة والغلة التي تحصل من جهة المبيع ، ومعنى الخبر أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه ، ولما كان المبيع ان تلف يتلف من ملك المشتري – لأن الضمان انتقل إليه – كان الخراج له والنتائج والثمرة أيضاً للمشتري ، وان حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع اذا أراد الرد بالعيوب ، لأن ضمانه على الظاهر من الخبر على البائع ه هنا .

ولا يجوز لكافر أن يشتري عبداً مسلماً ولا يثبت ملكه عليه ، لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^٢.

١) سورة الانفال : ٢٧ .

٢) سورة النساء : ١٤١ .

ولا يجوز بيع ربع مكة ولا اجارته ، لقوله تعالى « سواء العاكس فيه والبادي »^(١).

وقال ابو عبد الله عليه السلام : اشتروا وان كان غالباً، فان الرزق ينزل مع الشراء^(٢).

وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يأذن لحكيم بن حرام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانتظار المعاشر وأخذ الحق واعطاء الحق^(٣).

وقيل في قوله تعالى « أحل الله البيع وحرم الربا » يحتمل احلال الله البيع معنيين :

أحدهما - أن يكون احلال بيع يعده البيان عن تراضيهما وكانا جائزـي الامر . وهذا لا يصح ، لأن الله لما أحل البيع وحرم الربا وقد يتراضيان بما يؤدي الى الربا ، ولا يصح ذلك .

والثاني - أن يكون أحل الله البيع المشروع ، فيكون من العام الذي أراد به الخاص ، فيبين النبي صلى الله عليه وآلـه ما أحله الله وما حرمـه ، أو يكون داخلاً فيهما . فأصل البيع كله مباح الا مانعـيـ النبي عليه السلام ، وما فارق ذلك من البيوع التي لا ربا فيها ابـحـناـهـ بما وصفـناـهـ من اباحـةـ اللهـ البيـعـ .

ونظيرـهـ قولـناـنـ السـلـمـ مـخـصـوصـ منـ خـبـرـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـ الـأـنـسـانـ ولا يكونـ دـاخـلـاـ فـيـ عـمـومـهـ .

ومن هذا الجنس ما أمر الله به من قتال المشركـينـ كـافـةـ ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـ حـتـىـ

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤/٧ .

(٣) الكافي ١٥١/٥ مع اختلاف يسير .

يعطوا الجزية عن يدتهم صاغرون^(١). فلم يدخل أهل الكتاب في عموم النهي أمرنا فيها بقتال المشركين ، فلما قال رسول الله «يا حكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك» واذن في السلف علمنا أن هذا لا يدخل في عموم الاول .

(باب الرهن وأحكامه)

قال الله تعالى «وان كنتم على سفرو لم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة»^(٢) الرهن في اللغة الثبات والدوام ، وفي الشريعة اسم لما يجعل وثيقة في دين ، وهو جائز بالاجماع والسنة والكتاب .

قال الله تعالى «فرهان مقبوسة» تقديره والوثيقة رهن ويجوز فعليه رهن مقبوسة .

وقال ابو عبدالله عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآلـه رهن درعه عند ابى الشحم اليهودي على شعير أخذـه لـاهـله^(٣).

قبل : وانما عدل عن أصحابه الى يهودي لثلا يلزمـه منه بالابراء ، فـانـه لم يـأـمـنـ انـ استـقـرـضـ منـ بعضـهـ أـنـ يـبـرـئـهـ مـنـهـ ، وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـابـراءـ يـصـحـ مـنـ غـيـرـ قـبـولـ المـبرـأـ .

وعقد الرهن يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض برضاء الراهن .
وليس الرهن بواجب ، وانما هو وثيقة جعلت الى رضا المتعاقدين ،
ويجوز في السفر والحضر .

والدين الذي يجوز أخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة ، مثل الثمن

١) سورة التوبة : ٢٩ .

٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

٣) مستدرك الوسائل ٤٩٤/٢ بمضمونه .

والاجرة والمهر والعوض في الخلع وأرش الجنایة وقيمة المتلف ، كل ذلك يجوز أخذ الرهن به .

وفي الدية على العاقلة يجوز بعد الحول وقبل الحول لايجوز ، فان لم يقبض المرهون لم ينعقد الرهن ، لأن الله جعل من شرط صحة الرهن أن تكون مقبوسة ، قال تعالى « فرهان مقبوسة » .

والرهن والرهان^(١) كلاهما جمع ، واحدهما رهن ، كجبل وجبار وسقف وسقف ، ولا يعرف في الأسماء فعل و فعل غيرهذين . ولو قلنا الرهن جمع الجمع – لأن فعالاً وفعالاً كثيراً – لأن أقيس .

ويجوز أخذ الرهن في الحضر مع وجود الكاتب ، لما قدمنا أن النبي صلى الله عليه وآله اشتري طعاماً نسيئاً ورهن فيه درعاً .

ولما أمر تعالى بالشهاد في السلم بقوله « وأشهدوا اذا تباعتم » سنة واحتياطاً، أمر بالرهن احتياطاً أيضاً اذا لم يوجد كاتب ولا شهيد .

وانما أورد ذكر كون السفر فيه وشرط الكلام به : اما ان تلك الحال التي نزلت الآية فيها كانت على تلك الصفة ، واما لأن فقدان البينة على الاغلب في حال السفر لا لانه شرط في صحته .

(فصل)

ثم قال تعالى « فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّيَ الذي اوْتَمَنَ أمانَتَه »^(٢) . فيبيّن سبحانه بهذا أن الشهاد والكتابة في المدابنة والرهن ليس بواجب على ما ذكرناه ، وإنما هو على جهة الاحتياط . معناه ان اتّمنه فلم يقبض منه رهناً فليؤدِّيَ الذي

١) بضم الراء في الاول وكسره في الثاني .

٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

اومن الامانة ، يعني على الذي عليه الدين بأن يؤدي اليه حقه في محله ويؤدي الامانة كما وثق به واعتقد فيه ، أي ليقض دينه الذي أمنه عليه . والاتمان افعال من الامن ، يقال أمنه واثمنه .

«وليتق الله ربہ» أن يظلمه أويخونه وهو وثق به واثمنه ولم يرتهن منه شيئاً . وقرأ ابن عباس ومجاحد «ولم تجدوا كتاباً» يعني ما تكتبون فيه من طرس وغيره . وإذا ارتهن صاحب الدين وأشهد فقد أكد الاحتياط . ولا بأس أن يكون الرهن أكثر قيمة من المال الذي عليه أو أقل ثمناً منه أو مساوياً له ، لأن عموم اللفظ يتناوله على الأحوال .

وانما قلنا ان الاخطوط هو الاشهاد مع التمكّن وان استوثيق من ماله رهنا ، لانه ان اختلفا في مقدار المبلغ الذي الرهن لاجله كان على المرتهن البينة ، فان لم يكن له بيضة فعلى صاحب الرهن اليمين . وكذا اذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده أنه رهن وقال صاحب المتاع أنه وديعة كان على المدعى لكونه رهنا البينة بأنه رهن ، وقد روی أن القول قول المرتهن مع يمينه لانه أمنه ، والبينة على الراهن مالم يستغرق الرهن ثمنه .

ومن أدل الدليل على أن الاشهاد والارتهان يصح اجتماعهما قوله تعالى بعد هذا «ولاتكتموا الشهادة» يعني بعد تحملها « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » إنما أضاف الى القلب مجازاً لانه على الكتمان ، والفالائم هو الحي ، وقالت عائشة: الصامت عن الحق كالناطق بالباطل ، وكانت الشهادة كشاهد الزور .
« والله بما تعملون عليم » يعني بما تسرونه وبما تكتمونه .

وانما ذكر تعالى بعد ذلك « وان تبدوا مافي أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله » لأن المعنى فيه كتمان الشهادة . ويحتمل أن يريد جميع الاحكام التي تقدمت ، خوفهم الله من العمل بخلافه .

(باب الوديعة)

اعلم أن الوديعة حكم في الشريعة، لقوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها »^١ وقال تعالى « فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّيْ ذي اؤتمن أمانته »^٢.

والوديعة مشتقة من ودع يدع : اذا استقر وسكن ، يقال : أودعته او دعه اذا أفررته وأسكنته .

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كانت عنده ودائع بمكة ، فلما اراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر علياً عليه السلام بردها على أصحابها^٣.
فإذا ثبت ذلك فالوديعة أمانة لاضمان على المودع مالم يفترط ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس على المودع ضمان^٤.

فأما قوله تعالى « ومن أهل الكتاب من ان تأمه بقسطار يؤده اليك » يعني به النصارى لأنهم لا يستحلون أموال من خالفهم « ومنهم من ان تأمه بدينار لا يؤده اليك » يعني اليهود لأنهم يستحلون مال كل من خالفهم في حل السبت « الامامت عليه قائماً »^٥ على رأسه بالتقاضي والمطالبة ، قائماً بالاجماع والملازمة . والفرق بين تأمه بقسطار وعلى قسطار أن معنى الباء الصاق الامانة ومعنى على استعلاء الامانة ، وهو متعاقبان في هذا الموضع لنقارب المعنى كما يقال « مررت به وعليه » .

١) سورة النساء : ٥٨ .

٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

٣) مستدرك الوسائل ٥٠٤/٢ .

٤) المصدر السابق ٥٠٦/٢ .

٥) سورة آل عمران : ٧٥ .

ويمكن أن تكون الفائدة أن هؤلاء لا يؤدون الامانة لاستحلالهم ذلك، لقوله «ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأمانة سبيل»^(١). وسائل الفرق - وان كان منهم من لا يؤدي الأمانة - لا يستحلها.

وقال جماعة : قالت اليهود : ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون ، وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم ، وهم يعلمون أن هذا هو الكذب على الله .

فإذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين ، من جهة المودع متى شاء أن يستردّها فعل ، ومن جهة المودع متى شاء أن يردها فعل . فإذا ردّها على المودع أو على وكيله فلا شيء عليه ، وان ردّها على الحاكم أو على ثقته مع القدرة على الدفع إلى المودع أولى وكيله فعليه الضمان .

فإن لم يقدر على المودع ولا على وكيله ، فلا يخلو إما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر ، فإن لم يكن له عذر بردّه فعليه الضمان ، وان كان له عذر بردّه على الحاكم أو على ثقته فلا ضمان عليه .

وقال أبو عبد الله عليه السلام: صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤمنان^(٢). وكل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم .

ورد الوديعة واجب متى طلبها صاحبها وهو متتمكن من ردّها، وليس عليه في ردّها ضرر يؤدي إلى تلف النفس أو المال، سواء كان المودع كافراً أو مسلماً.

(باب العارية)

هي أيضاً جائزة بدليل الكتاب والسنّة ، فالكتاب قوله تعالى «تعاونوا على

(١) سورة آل عمران : ٧٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٠٤/٣ .

البر والتقوى^(١) ، والعارية من البر .
ويدل عليه أيضاً قوله تعالى « ويمنعون الماعون »^(٢) فقد قال ابن عباس
ـ وهو ترجمان القرآن ـ ان الماعون العواري .

وروى عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله استعماز منه أدرعاً
فقال : أغلب يا محمد ؟ فقال عليه السلام : لا بل عارية مضمونة مؤادة^(٣) .
ولاحلاف بين الامة في جواز ذلك ، وإنما اختلفوا في مسائل منها .
وإذا ثبت جواز العارية فاعلم أنها أمانة غير مضمونة إلا أن يشرط صاحبها ،
فإن شرط ضمانها كانت مضمونة .
والذهب والفضة إذا استعير فهو مضمونان ، شرط فيما ذلك ألم يشرط .
وممّا تعدد المستعير في العواري كانت مضمونة ، سواء شرط أو لم يشرط .

(باب الاجارات)

قوله تعالى « قالت احدهما يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوي
الأمين »^(٤) . يدل على صحة الاجارة زائداً على السنة والجماع من أن كل ما
يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الاجارة ، من اجارة الرجل نفسه
وعبيده وداره وعقاره بلا خلاف .

والاستئجار طلب الاجارة ، وهي العقد على ما أمر بالمعاوضة .
حکى الله ما قال أبو المرأتين شعيب لموسى : اني أريد أن أنكحك احدى

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة الماعون : ٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٨٣/٧ .

(٤) سورة النصوص : ٢٦ .

ابنتي هاتين على أن تجعل أجر رعي ما شئتى ثمانى سنين صداق ابنتى ، ثم
جعل لموسى كل سخلة تلد على خلاف شبة أمها . فأوحى الله إليه أن الق
عصاك في الماء اذا شربن فولدن كلهم خلاف شيتهم . وجعل الزيادة على المدة
إليه الخيار ، «فإن أتممت عشرًا فمن عندك» أي هبة منك غير واجبة عليك
فقضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما .

فإذا ثبت ذلك فاعلم أن الاجارة عقد معاوضة ، وهي من عقود المعاوضات
اللازمة كالبيع والشراء .

والاجارة على ضربين : أحدهما ما تكون المدة معلومة والعمل مجهولا ،
مثل أن يقول «آجرتك شهر التبني» . والثاني أن تكون المدة مجهولة والعمل
معلوماً [مثل أن يقول «آجرتك لتبني هذه الدار وتخيط هذا الثوب » ، فاما
إذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً]^(١) هنا فلا يصح ، فإنه إذا قال «استأجرتك
اليوم لتخيط قميصي هذا» كانت الاجارة باطلة ، لأنه ربما يخيط قبل مضي
النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل ، وربما لا يفرغ منه بيوم ويحتاج إلى مدة
أخرى ويحصل العمل بلا مدة .

والبهائم والحيوان تكتري للركوب وللحملة وللعمل عليها ، بدلالة قوله
تعالى «والخيل والبغال والحمير لتر كبوها وزينة»^(٢) .

وعن ابن عباس في قوله تعالى «ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من
ربكم»^(٣) قال : المعنى لاجناح عليكم أن تحجوا أو تكرهوا الجمال للركوب
والعمل .

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة النحل : ٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٨ .

فإن آجرها ليركب عليها فلابد من أن يكون المحمول معلوماً والمحمول له وإن يكون المركوب معلوماً والراكب معلوماً. أما المركوب فيصير معلوماً أما بالمشاهدة أو بالصفة، فالمشاهدة أن يقول: اكتريت منك هذا الجمل شهراً، أو اكتريت منك هذا الجمل لاركه إلى مكة.

فأما إذا كان معلوماً بالصفة فلابد من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس، والنوع والذكورية والأنوثية. أما الجنس فإن يقول جمل حمار بغل دابة، والنوع أن يذكر حمار مصرى جمل بختي أو عرابى، ويقول ناقة أو جمل لأن السير على النون أطيب منه على الجمل.

وأما الراكب فيجب أن يكون معلوماً، ولا يمكن ذلك إلا بالمشاهدة لانه لا يوزن. ثم هو بال اختيار ان شاء ركب هو أو يركب من يوازنه، ويكون في معناه هذا إذا اكرها مطلقاً.

(باب الشركة والمضاربة)

أما الشركة فجائزه لقوله تعالى «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإنما لله خمسة ولرسول»^١ الآية، فجعل سبحانه الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركة بين أهله.

وقال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»^٢ فجعل سبحانه التركة مشتركة بين الورثة.

وقال تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين»^٣ الآية، فجعل تعالى

١) سورة الانفال: ٤١.

٢) سورة النساء: ١١.

٣) سورة التوبة: ٦٠.

الصدقات مشتركة بين أهلها ، لأن الواول للتشريك ، فجعلها مشتركة بين الثمانية
الاصناف .

وقال سبحانه « وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض »^١ .
وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : يد الله على الشريكين مالم يتخاونا^٢ .
وروى عن السائب بن أبي السائب أنه قال : كنت شريكاً للنبي عليه السلام
في الجاهلية ، فلما قدم يوم فتح مكة قال : أتعرفني ؟ قلت : نعم كنت شريكي
و كنت خير شريك لأتوازي ولا تماري^٣ .

ولاخلاف في جواز الشركة بين المسلمين وان اختلفوا في مسائل من تفصيلها
وفروعها .

و اذا ثبت هذا فالشركة على ثلاثة أضرب : شركة في الاعيان ، وشركة
في المنافع ، وشركة في الحقوق .

فاما الشركة في الاعيان فمن ثلاثة أوجه : أحدها بالميراث كاشتراك الورثة
في التركة ، والثاني بالعقد وهو أن يملك جماعة عيناً بيع أو هبة أو صدقة أو
وصية مشتركة ، والثالث بالحيازة وهو أن يشتركون في الاحتياط والاصطياد
فإذا صار محوزاً كان بينهم .

وأما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة
وغيرها .

وأما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص وحد القذف
وما أشبه ذلك .

والآيات التي تلو نها تدل بعمومها على جميع ذلك .

١) سورة ص : ٢٤ .

٢) مستدرك الوسائل ٥٠٠/٢ .

٣) مستدرك الوسائل ٥٠٠/٢ .

(فصل)

وأما ما يجري مجرى الشركة فهو المضاربة ، يدل على صحتها قوله تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله »^(١) ولم يفصل .

والمضاربة والقراض بمعنى ، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجزء فيه على أن ما يرزق الله من ربح كان بينهما على ما يشرطنه . والقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق ، واتفاقها من الضرب في المال والتقليل له ، واتفاق القرض من القرض ، وهو القطع ، ومعناه هنا أن رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها إلى العامل وقطع له قطعة من الربح .

والمضارب - بكسر الراء - العامل ، لأنه هو الذي يضرب فيه ويقلبه وليس لرب المال منه اشتغال ، يدل على ذلك ما رواه الحسن عن علي عليه السلام أنه قال : إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطاه . والظاهر أنه أراد العامل لأنه إذا كان الخلاف منه فالضمان بالتعدي عليه .

وعلى جوازه دليل الكتاب والسنة والاجماع : فالكتاب ماتلواه وقوله تعالى « فاذ قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(٢) . وأما الاجماع فلا خلاف فيه ، والصحابة كانوا يستعملونه .

فاذثبتت جواز القراض فاعلم أنه لا يجوز الإبالغ في المدح والدنانير ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها [المسلم]^(٣) .

١) سورة المزمل : ٢٠ .

٢) سورة الجمعة : ١٠ .

٣) الكافي ٤٨٦ / ٥ والزيادة منه .

وقال ابو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبعده ببضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه مودة (لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم »^٢. فإنه عام في جميع ذلك .

وقد أشار سبحانه الى جواز الشرك على جميع ضرورتها بقوله « ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فهم زناكم »^٣.

(باب الشفعة)

قال الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ماتنزل إليهم »^٤ وقد بيّن مسائل الشفعة وغيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد قال : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، والكافر لا شفعة له على المسلم . والدليل عليه قوله « لا يُستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة »^٥ ، ومعلوم أنه تعالى إنما أراد أنهم لا يستوون في الأحكام . والظاهر يقتضي العموم الاماًن خرجه دليل قاهر .

فإن قيل : أراد في النعيم والعقاب ، بدلالة قوله تعالى « أصحاب الجنة هم الفائزون ».

قلنا : معلوم في أصول الفقه أن تخصيص أحدى الجملتين لا يقتضي تخصيص الأخرى وإن كانت متعددة لها .

والشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متع ، إذا كان الشيء

١) المصدر السابق .

٢) سورة الممتلكة : ١٣ .

٣) سورة الروم : ٢٨ .

٤) سورة النحل : ٤٤ .

٥) سورة الحشر : ٢٠ .

بين شريكين فباع أحدهما نصبيه فشريكه أحق به من غيره، وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم - هذا قول المرتضى رضي الله عنه .

وقال الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه : الاشياء في الشركه على ثلاثة أضرب : ما يجب فيه الشفعة متبعاً ، وما لا يجب فيه تابعاً ولا يجب فيه متبعاً ، وما يجب فيه تابعاً ولا يجب متبعاً . [فأما ما يجب فيه مقصوراً متبعاً فالاراضي والاراضي والراح ؟ لقوله عليه السلام « الشفعة فيما لم يقسم ». وأما ما لا يجب فيه تابعاً ومتبوعاً] « بحال فكل ما ينقل ويتحول غير متصل كالحيوان والنبات والحبوب ونحو ذلك لشفعة ، وفي أصحابنا من أوجب الشفعة في ذلك . وأماماً ما يجب فيه تابعاً ولا يجب فيه متبعاً فكل ما كان في الارض من بناء وأصل وهو البناء والشجر ، فان أفرد بالبيع دون الارض فلا شفعة فيه .

وان بيعت الارض تبعها هذا الاصل من حيث الشفعة في الارض أصلاً وفي هذه على وجه التبع على خلاف ، فأما مالم يكن أصلاً ثابتاً كالزرع والثمار فاذا دخلت في البيع بالشرط كانت الشفعة واجبة في الاصل دونها .

ولا تثبت الشفعة الا لشريك مخالفط ، فأما الشفعة بالجوار فلا تثبت الا اذا اشتراكاً في الطريق او النهر ولا يشركهما فيه ثالث .

(باب المزارعة والمساقاة)

المزارعة والمخايره اسمان لعقد واحد ، وهو استئراء الارض ببعض ما يخرج منها . والدليل عليه الاجماع والسننه ، ويمكن الاستدلال عليه أيضاً من القرآن بالآيات التي استدللنا بها على صحة الشركه .

فاذا ثبت ذلك فالمعاملة على الاصل ببعض ما يخرج من نمائتها على ثلاثة

١) الزيادة من ٣

أضرب : معارضة ، ومزارعة ، ومساقاة . فالمعارضة تصح بلا خلاف بين الامة ، والمساقاة أيضاً جائزة الا عند أبي حنيفة وحده ، والمزارعة على ضربين : ضرب باطل بلا خلاف ، وضرب مختلف فيه .

فالباطل هو أن يشترط لاحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاعاً ، مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لاحدهما ما يدرك أولاً ولآخر ما يتأخر دراكه ، أو على أن الشتوى لاحدهما والصيفى للآخر . فهذا باطل بلا خلاف ، لأنه قد ينمى أحدهما وبذلك الآخر .

والضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع ، مثل أن يجعل له النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر ، كان ذلك جائزاً عندنا ، وفيه خلاف للفقهاء . وان قال لي منها النصف علم أنه ترك الباقى للعامل ، كقوله تعالى « وورثه أبواه فلامه الثالث » ^(١) علم أن مابقى للا باب .

والمساقاة هي : أن يدفع الانسان نخله أو كرمه الى غيره على أن يصلحه ويستقيه وما يرزق الله من ثمره كانت بينهما على ما يشتري طانه . وهي جائزة بشرطين : مدة معلومة كالاجارة ، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً كالفرض .

وهي من العقود الالزمة لانها كالاجارة ، وتفارق الفراغ لانها لاتحتاج الى مدة وهي تحتاج اليها . والمدة فيها كالمرة في الاجارة ، مما يجوز هناك يجوز هنا سواء كان سنة أو سنتين ومن خالف هناك خالف هنا .

وقد ذكرنا أن الآية المتقدمة تدل على جميع ذلك .

(باب الانفاس والحجر)

المفلس في الشريعة هو الذي ركبه الدين وماله لا يفي بقضائه ، فاذا

(١) سورة النساء : ١١ .

جاء غرماً و سأله الحجر عليه لثلا ينفق بقية ماله فانه يجب على
الحاكم أن يحجر عليه اذا ثبت عنده ديونهم وأنها حالة غير مؤجلة وان صاحبهم
مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم .

فاذا فعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام: أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال
الذي في يده ، والثاني أنه يمنع من التصرف في ماله عنده ، والثالث أن كل
من وجد من غير مائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره .

ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب على الجملة .
 والمحجور عليه إنما سمي بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه^(١) .

والحجر على ضربين أحدهما حجر على الإنسان لحق غيره ، والثاني حجر
عليه لحق نفسه . فاما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الفرمان ،
 والمريض محجور عليه في ماله لحق ورثته وفيه خلاف ، والمكاتب محجور
عليه فيما في يده لحق سيده . وأما المحجور عليه لحق نفسه فهو الصبي والجنون
والسفه .

والاصل في الحجر على الصبي قوله تعالى «وابتلو اليتامي حتى اذا بلغوا
النناح فان آنستم منهم رشدآ فادفعوا اليهم أموالهم »^(٢) .
 واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ، ولا يتم بعد حلم .
 وقوله « فان آنستم » أي علمتم ، فوضع الainas موضع العلم ، وهو اجمع
لخلاف فيه .

وقيل في قوله تعالى « فليملل الذي عليه الحق » الى قوله « فان كان الذي

١) اصل الحجر في اللغة المنع عن الوصول الى الشىء ، وكل ما منع منه فقد حجرت
عليه ، وحجر عليه القاضى اذا منعه من التصرف في ماله – لسان العرب (حجر) .
 ٢) سورة النساء : ٦ .

عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل »^(١) أنه دلالة على تثبيت الحجر لنفسه . وقيل : إنما دل ذلك على الحجر لوقال ولـي المطلوب ، وكلامـا على الاطلاق لا يصح . وقال الفراء : يحتمـل غير ذلك ، معناه فليملل ولـي الدين الكتاب بالعدل لا بخـسان .

(فصل)

فـان قـيل : كـيف يـقبل قول المـدعي عـلى مـبلغ حقـه ؟
ـقلـنا : أـما اذا أـكـذـبـه المـطلـوب فلاـ، ولـكـن اذا صـدقـه جـازـ لهـ أنـ يـملـ الكتابـ
ـالـذـي يـقـعـ فـي الشـاهـادـةـ بـالـحـقـ .
ـوـالـآـيـةـ اـنـمـاـ نـزـلـتـ فـيـ الدـيـنـ عـنـدـ وـقـوـعـ الـدـيـوـنـ لـاعـنـدـ تـجـاحـدـهـ .

(فصل)

أـعـلـمـ أـنـ الصـبـىـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ مـالـمـ يـبـلـغـ، وـالـبـلـوـغـ يـكـوـنـ بـأـحـدـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ:
ـخـرـوجـ الـمـنـيـ، وـالـحـيـضـ، وـالـحـمـلـ، وـالـأـنـبـاتـ، وـالـسـنـ .ـ فـاثـنـانـ مـنـهـمـ يـنـفـرـدـ
ـبـهـمـ الـأـنـاثـ وـهـمـ الـحـيـضـ وـالـحـمـلـ، وـالـثـلـاثـةـ الـأـخـرـ يـشـتـرـكـ فـيـهـاـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.
ـوـالـحـمـلـ لـيـسـ بـيـلـوـغـ حـقـيـقـةـ وـانـمـاـ هـوـ عـلـمـ عـلـىـ الـبـلـوـغـ، لـأـنـ اللهـ أـجـرـىـ
ـالـعـادـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـاتـجـبـلـ حـتـىـ يـتـقـدـمـ حـيـضـ، وـالـحـمـلـ لـاـيمـكـنـ الـابـعـدـ أـنـ تـرـىـ الـمـرـأـةـ
ـالـمـنـيـ، لـأـنـ اللهـ أـخـبـرـ أـنـ الـوـلـدـ مـخـلـوقـ مـنـ مـاءـ الرـجـلـ وـمـاءـ الـمـرـأـةـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ
ـ«ـيـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ الـصـلـبـ وـالـتـرـائـبـ»^(٢) وـأـرـادـ مـنـ صـلـبـ الرـجـلـ وـتـرـائـبـ الـمـرـأـةـ،
ـوـلـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـمـنـ نـطـفـةـ أـمـشـاجـ»^(٣) أـيـ أـخـلاـطـ .

١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٢) سورة الطارق : ٧ .

٣) سورة الإنسان : ٢ .

والأنبات دليل على البلوغ ، والاعتبار بآيات العانة على وجه الخشونة التي تحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزغب^(١).

فأما السن فحده خمسة عشر سنة في الذكور وتسعة سنين إلى عشر في الإناث. وقد ذكرنا أن الصبي لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ، فإذا بلغ وأونس منه الرشد يسلم إليه ماله . وإنما الرشد منه مجموع أمرتين: أن يكون مصلحاً لماله، عدلاً في دينه . ومن ثم كان غير رشيد لا يفك حجره وإن بلغ وصار شيخاً .

ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ، لقوله تعالى «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا» . فإذا بلغ الصبي فاما أن يسلم إليه ماله أو يحجر. وكيفية اختباره مذكورة في كتب الفقه من أرادها فليطلبها منها .

(باب الغصب)

تحريم الغصب معلوم بالكتاب والسنن والاجماع، قال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »^(٢) والغصب ليس عن تراضٍ .

وقال تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً »^(٣) ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه .

وقال تعالى « ويل للمطفيين * الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون * واذا كالوهم او وزن لهم يخسرون »^(٤).
والاجماع ثابت على أن الغصب حرام .

(١) الزغب الشعيرات المصرف على رئيس الفرق - صحاح اللغة ١٤٣/١ .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) سورة النساء : ١٠ .

(٤) سورة المطففين : ١ - ٣ .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ^(١).

وقال : حرمة مال المسلم كحرمة دمه ^(٢).

فاما ثبت تحرير الغصب فالاموال على ضربين : حيوان ، وغير حيوان .
وكلاهما اذا كان قائماً يجتب رده .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : على اليد ما أخذت حتى تؤدي ^(٣).

وقال : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، من أخذ عصى أخيه فليردها ^(٤).

وان كان بالفأ فأعليه مثله ، لقوله تعالى « ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ^(٥) ان كان له مثل ، وان لم يكن له مثل فعليه قيمته اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف ، لانه مأمور برده في كل وقت ،
فوجب عليه قيمته اذا تعذر . والله أعلم .

١) مستدرك الوسائل ١٤٦/٣ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤١٨/٤ بمضمونه .

٣) مستدرك الوسائل ١٤٥/٣ .

٤) نفس المصدر ١٤٥/٣ .

٥) سورة البقرة : ١٩٤ .

نَكَاحٌ

قال الله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله »^(١).

هذا خطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء، يأمرهم أن يزوجوا
ال أيامى اللواتى لهم عليهن ولایة ، وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين
يفعلون الطاعات من المماليك والأماء اذا كانوا ملكا لهم .

وال أيامى جمع أيام ، وهي المرأة التي لا زوج لها ، سواء كانت بكرأ أو
ثيبياً . وقال قوم : الأيام التي مات زوجها ، وعلى هذا قوله عليه السلام : الأيام
أحق بنفسها أعني الثيب . وقيل : ان الامر بتزویج الأيامى اذا أردن ذلك أمر فرض .
والامر بتزویج الامة اذا أرادت ندب ، وكذلك العبد .

ومعنى قوله « ان يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله » اي لا يمنعوا من النكاح
المرأة أو الرجل اذا كانا صالحين لاجل فقرهما وقلة ذات ايديهما ، فانهم وان

(١) سورة النور : ٣٢ .

كانوا كذلك فان الله يغنيهم من فضله . وقال قوم : معناه ان يكونوا فقراء الى النكاح يغنم الله بذلك عن الحرام .

فعلى الاول تكون الاية خاصة في الاحرار ، وعلى الثاني عامة في الاحرار والمماليك . فالنكاح فيه فضل كبير ، لانه طريق التناصل وباب التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة ، ومن سنن الاسلام النكاح وترك التعزب ، فمن دعته الحاجة الى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقد ذكرنا ما حث الله به عباده ودعاه اليه فقال « وأنكحوا الآيات منكم » الاية ، ثم قال « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » . أمر تعالى من لا يجد السبيل الى أن يتزوج بأن لا يجد طولا من المهر ولا يقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقة والكسوة أن يتغافل ولا يدخل في الفاحشة ويصبر حتى يغنيه الله من فضله .

(باب)

(ما أحل الله من النكاح وما حرم منه)

قال الله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا ملة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم »^١ .

هذه الاية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار ، وليس منسوبة ولا مخصوصة . قال ابن عباس : فرق عمر ابن طلحة وحديفه امرأتهما اللتين كانتا تحتهما كتابيتين . وقال الحسن : انها عامة الا أنها نسخت بقوله

١) سورة البقرة : ١٢١ .

تعالى « والمحصنات من الذين أتو الكتاب من قبلكم »^(١). وقال ابن جبیر: « على الخصوص .

ونحن إنما اخترنا ماقلناه أولاً لانه لا دليل على نسخها ولا على خصوصيتها، وسنبيّن وجه ذلك بعد هذا إنشاء الله تعالى .

وأما المجوسية فلا يجوز نكاحها أجمعـاً ، والذمي لا يجوز أن يتزوج مسلمة أجمعـاً أيضاً وقرآنـا وأخبارـاً .

والامة المملوكة ، والجارية تكون مملوكة وغير مملوكة .

والاعجاب يكون بالجمال ، ويكون بخاصـال يرغـب لها فيها ، ومعنى « أعجبـنى الشـيء » فرحت به ورضـيـته . والفرق بين « لوأعجبـكم » و « انأعجبـكم » أن لـوـلـلـماـضـيـ وـاـنـلـلـمـسـتـقـبـلـ ، وـكـلـاهـماـ يـصـحـ فيـ معـنىـ المـاضـيـ .

ولـاـيـجـوزـ نـكـاحـ الـوـثـنـيـةـ اـجـمـاعـاـ ، لـانـهـ تـدـعـوـ إـلـىـ النـارـ كـمـاـ حـكـاهـ اللهـ تـعـالـىـ .
وـهـذـهـ العـلـةـ قـائـمـةـ فـيـ الذـمـيـةـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، فـيـجـبـ أـنـ لـاـيـجـوزـ نـكـاحـهاـ .
وقـالـ السـدـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « قـلـ لـاـيـسـتـوـيـ الـخـبـيـثـ وـالـطـيـبـ وـلـوـ أـعـجـبـكـ كـثـرـةـ الـخـبـيـثـ »^(٢) فـالـخـبـيـثـ الـكـافـرـ وـالـطـيـبـ الـمـؤـمـنـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ جـرـيرـ . وـقـالـ جـمـاعـةـ : الـاـيـةـ عـامـةـ ، أـيـ لـاـيـسـتـوـيـ أـهـلـ الطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ لـاـ فـيـ المـكـانـ وـلـاـ فـيـ المـقـدـارـ وـلـاـ فـيـ الـانـفـاقـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـجـوهـ .

وـفـيـ الـاـيـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ نـكـاحـ الـاـمـةـ الـمـؤـمـنـةـ مـعـ وـجـودـ الطـوـلـ ، لـقـوـلـهـ « وـلـامـةـ مـؤـمـنـةـ خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـةـ » . فـكـلـ مـنـ عـقـدـ عـلـىـ أـمـةـ الغـيـرـ وـأـعـطـىـ سـيـدهـاـ الـمـهـرـ كـانـ الـعـقـدـ مـاضـيـ ، غـيـرـ أـنـهـ يـكـونـ تـارـ كـأـ لـلـأـفـضـلـ .

ولـاـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـقـدـ عـلـىـ أـمـةـ وـعـنـدـ حـرـةـ الـابـرـضـاـهـ ، فـانـ عـقـدـ عـلـيـهـ مـنـ

١) سورة المائدة : ٥ .

٢) سورة المائدة : ١٠٠ .

غير رضاها كان العقد باطلًا ، وان أمضت الحرة العقد مضى العقد ولم يكن له
بعد ذلك اختيار .

فاما الآية التي في النساء وهي قوله « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح
المحسنات »^(١) فانما هي على التنزيه دون التحرير .

(فصل)

وقال بعض المفسرين : لايقع اسم المشركات على نساء أهل الكتاب ،
فقد فصل الله تعالى بينهما في قوله « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب
والمشركين »^(٢) وفي قوله « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين »^(٣)
اذ عطف أحدهما على الآخر .

وهذا التعليل من هذا الوجه غير صحيح ، فالمراد يطلق على الكل ،
لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وآله فقد انكر معجزة فأضافه الى غير
الله ، وهذا هو الشرك بعينه ، وهذا ورد للتفخيم ، كما عطف على الفاكهة
التخييل والرمان مع كونهما منها تخصيصاً في قوله تعالى « فيهما فاكهة ونخل
ورمان »^(٤) .

ومنى أسلم الزوجان بنيا على النكاح الذي كان جرى بينهما ولا يحتاج الى
تجديده بلا خلاف . وان أسلمت قبله طرفة عين ، فعنده كثير من الفقهاء وقعت
الفرقـة ، وعندنا تنتظر عدتها : فـان أسلم الزوج تبيـن [أن الفرقـة لم تحـصل

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) سورة البينة : ١ .

(٣) سورة البقرة : ١٠٥ .

(٤) سورة الرحمن : ٦٨ .

ورجعت اليه ، وان لم يسلم تبيّن ان الفرقه وقعت حين الاسلام غير [١] انه لا يمكن من الخلوبها . فان أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف ، وان كانت وثنية انتظر اسلامها ما دامت في العدة ، فان أسلمت ثبت عقده عليها وان لم تسلم بانت منه .

فان قيل : كيف يقال للكافر الذي يوحد الله مشرك ؟

الجواب : فيه قولان :

أحدهما – أن كفره نعمة الله هي الاسلام وجحده لدين محمد عليه السلام كالشرك في عظم الجرم .

والآخر – أنه اذا كفر بالنبي عليه السلام فقد أشرك فيما لا يكون الا من عند الله وهو القرآن ، فزعم أنه من عند غير الله – ذكره الزجاج ، وهذا أقوى [٢] . فالمحرمات من النساء على ضربين : ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منها يحرمن بالسبب . وما عداهما فمباح .

وبيان ذلك في الآيات من سورة النساء في قوله تعالى « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » [٣] قال « حرمت عليكم أمها لكم » الى آخرها .

والحكمة في هذا الترتيب ظاهرة ، ونحن نذكر تفصيلها في فصول :

١) الزيادة من ج .

٢) واقوى من هذين الجوابين : انهم أشركوا بنص القرآن ، أما اليهود فهو قوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله » [سورة التوبه : ٣٠] وأما النصارى فهو قوله سبحانه « وقال النصارى المسيح ابن الله » الى قوله « لا إله الا هو سبحانه عما يشركون » [التوبه : ٣٠] وقوله تعالى « لقد كفروا الذين قالوا ان الله هو المسيح » [المائدة : ١٧] [ج] .

٣) سورة النساء : ٢٢: .

(فصل)

اعلم أن الله تعالى ابتدأ بتحريم ما نكح الآباء في سورة النساء بقوله تعالى
« ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء » ثم فصل المحرمات .

ومعنى الآية الأولى قبل فيه قوله :

أحدهما - قال ابن عباس : انه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه
من نكاح امرأة الاب اذا لم تكن الام .

الثاني - أن يكون « ما نكح » بمنزلة المصدر ، والتقرير ولا تنكحوا نكاح
آباءكم ، فعلى هذا يدخل فيه النهي عن حلال الآباء وكل نكاح لهم فاسد في
الجاهلية . وهو اختيار الطبرى ، وقال : ان هذا الوجه أوجود ، لانه لو أراد
حلال الآباء لقال لا تنكحوا مانكح آباءكم .

وهذا ليس بطعن ، لانه ذهب به مذهب الجنس ، كما يقول الفائل « لا تأخذ
ما أخذ أبوك من الاماء » فيذهب مذهب الجنس ، ثم يفسره بمن .

وقوله « الا ما قد سلف » يعني بالالكتن ، وكذا استثناء منقطع كقولهم
« لا تبع متاعي الا ما بعت » أي لكن ما بعت فلا جناح عليك فيه . وقيل في معناه
قولان :

أحدهما - الا ما قد سلف فانكم لا تؤاخذون به ، وان كان منه ولد فليس
الولد بولد زنا . وقال قطرب : معناه لكن ما سلف فاجتنبوا ودعوه انه فاحشة .

الثاني - حكاه بعض المفسرين الا ما قد سلف فدعوه فهو جائز لكم . وهذا
لا يجوز بالاجماع .

والهاء في قوله تعالى « انه كان فاحشة » يحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح
بعد النهي ، ويحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح الذي عليه أهل الجاهلية . قيل

ولايكون ذلك الا وقد قامت عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل ، فالاول اختاره الجبائى ، وهو الاقوى ، قال : وتكون السلامه مما قد سلف في القلاع عنه . وقيل انما استثنى ما قدمضى ، ليعلم أنه لم يكن مباحاً لهم .

« انه كان فاحشة » أي زناه « ومقتاً » أي بغضاً ، أي يورث بغض الله ، ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه المقتى ، ومنهم الاشعث بن قيس وأبو معيط جد الوليد بن عتبة .

قال البلكسي : ليس كل نكاح حرمته الله تعالى زنا ، لأن الزنا هو فعل مخصوص لا يجري على طريقة لازمة وسنة جارية ، لذلك لا يقال للمشركيين في الجاهلية « أولاد زنا » ولا لأهل الذمة والمعاهدين « أولاد زنا » اذا كان عقداً بينهم يتعارفونه .

[« انه كان فاحشة » دخلت كان لتدل على أنه كان قبل تلك الحال كذا كان كذا فاحشة]^(١).

وقول المبرد ان كان زائدة غير صحيح ، لأنها لو كانت زائدة لم ت العمل ، معناه انه كان فيما مضى أيضاً فاحشة ومقتاً وكان قد قامت الحجة عليهم بذلك في كل من عقد عليها الاب من النساء أنه [يحرم على الابن دخل بها أو لم يدخل بالخلاف .

فإن دخل بها الاب على وجه السفاح فهل [يحرم على الابن ؟ ففيه خلاف . وعموم الآية يقتضي أنها تحرم عليه ، لأن النكاح يعبر به عن الوطى كما يعبر به عن العقد ، فيجب أن يحمل عليهما .

وامرأة الاب وان علا تحرم على الابن وان نزل بالخلاف .

١) الزيادة من م .

٢) الزيادة من م .

(فصل)

ثم قال تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم »^(١) الآية . اعلم أن في الناس من اعتقاد أن هذه الآية وما يجري مجرىها كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم »^(٢) مجملة لا يمكن التعلق بظاهرها فتحريم شيء ، وإنما يحتاج إلى بيان . قالوا : لأن الأعيان لا تحرم ولا تحول ، وإنما يحرم التصرف فيها ، والتصرف مختلف ، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح . والأقوى أنها ليست مجملة ، لأن المجمل هو ما لا يفهم المراد بظاهره ، وليس هذه الآية كذلك ، لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطى دون غيرهما من أنواع الفعل ، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك . وكذلك قوله « حرمت عليكم الميتة » المفهوم منه الأكل والبيع دون النظر إليها أو ماجرى مجرىها .

كيف وقد تقدم هذه الآية ما يكشف عن أن المراد ه هنا من قوله تعالى « ولا تنكحوا مانكح آباءكم » ، فلما قال بعده « حرمت عليكم أمهاتكم » كان المفهوم أيضاً تحريم نكاحهن . ويطلب الكلام فيه من أصول الفقه .

(فصل)

قال ابن عباس : حرم الله في هذه الآية سبعاً بالنسبة وسبعاً بالسبب : فالمحرمات من النسب : الأمهات ويدخل في ذلك أمهات الأمهات وإن علون وأمهات الآباء كذلك ، والبنات ويدخل في ذلك بنات الأولاد ، أولاد البنين وأولاد

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

البنات وان نزلن ، والاخوات سواء كن لاب أو لاب وام ، وكذا العمات والحالات وان علومن من جهة الاب كن او من جهة الام ، وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن . وكل من يقع عليه اسم بنت حقيقة او مجازاً تحرم لقوله تعالى « وبناتكم » ، وكذا من يقع عليه اسم العمدة لقوله تعالى « وعماتكم » ، وكذلك كل من كان خالته حقيقة وهي اخت امه او مجازاً وهي اخت جدته اي جدة كانت من قبل امها فاختها خالتها وتحرم عليه لقوله تعالى « وحالاتكم ». والمحرمات بالسبب : الامهات من الرضاعة والاخوات أيضاً من الرضاعة، وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع، فنص الله من جملهن على الامهات والاخوات بظاهر اللفظ ودل بفتحواه على أن من عداهما من تحرم بالنسب كهما ، لأن تلك اذا صارت بالرضاع اماً وهذه اختاً فالعمدة والخالة يصيران عمة وخالة، وكذلك من سواهما . ولذلك قال عليه السلام: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب^(١).

(فصل)

ثم قال تعالى « وأمهات نسائكم » فأمهات النساء يحرمن بنفس العقد وان لم يدخل بالبنت على رأي اكثر الفقهاء ، وبه قال ابن عباس والحسن وعطاء ، وقالوا هي مبهمة ، وخصوصاً التقييد بقوله « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . ورووا عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت أنه يجوز العقد على الام مالم يدخل بالبنت ، ولم يجعلوا قوله « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » راجعاً الى أمهات النساء ، وقالوا تقدير الكلام [حرمت عليكم نساؤكم مطلقاً]^(٢) حرمت عليكم ربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

١) من لا يحضره الفقيه ٤٧٥/٣ .

٢) الزيادة من م .

اللاتي دخلتم بهن ، وقالوا أُم المرأة تحرم بالعقد مجرداً والربيبة تحرم بشرط الدخول بالام ، وهذا هو الصحيح . وقال قوم : هي من صلبهما جميماً ، فان المرأة لا تحرم أمهما مالم يدخل بها أيضاً .

والصحيح أن الجملة المقيدة اذا عطفت على الجملة المطلقة لا يجب أن يسري ذلك التقييد الى الجملة الاولى أيضاً . ويتحقق هذا من النحو أيضاً ، فقال الزجاج : وهو قول سبويه ، والمحققين أن الصحيح هو الاول ، وذلك أن الموصوفين وان اتفقا في الاعراب فانهما اذا اختلف العامل فيما لم يجز أن يوصفا بصفة جامعة . والمثال يجيء من بعد .

و «الربائب» جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره ، ويدخل فيه أولادها وان نزلن ، وسميت بذلك لتربيتها ايها ، ومعناها مربوبة . ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت في حجره اولم تكن ، لأنه اذا تزوج بأمهاتي هوربيتها وهي ربيبته .

والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه ، يقولون هذا مقتول وهذا ذبح وان لم يقتل بعد ولم يذبح اذا كان يراد قتله أو ذبحه ، وكذلك يقولون هذا أضحية لما أعد للتضحية ، فمن قال لا تحرم بنت الزوجة الا اذا تربت في حجره فقد أخطأ على ماقلناه .

وقوله تعالى «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» قال المبرد : «اللاتي دخلتم بهن» نعت للنساء اللواتي من أمهات الربائب لغير ، قال : لاجماع الناس أن الربيبة تحل اذالم يدخل بأمهات ، وان من اجاز أن يكون قوله تعالى «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» هو لامهات نسائكم ، فيكون معناه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيخرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن لأمهات الربائب . قال الزجاج : لأن الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعهما واحدا ، لا يجوز

النحويون « مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات » على أن تكون الظريفات نعنة لهؤلاء النساء وهو لاء النساء، لأن الأولى جرب بالباء والثانية بالإضافة، فكذلك النساء الأولى في الآية جرب بالإضافة الأمهات إليها والثانية جرب من، فلا يجوز أن يكون « اللاتي دخلتم بهن » صفة للنساء الأولى والثانية.

وقيل أيضاً : لو جاز أن يكون « اللاتي دخلتم بهن » صفة للأولى والثانية لجاز أن يكون قوله « الاماملكت أيمانكم » استثناء من جميع المحرمات . وفي اجماع الجميع على أنه استثناء مماثل له وهو « الممحضات من النساء » دلالة على أن « اللاتي دخلتم بهن » صفة للنساء اللاتي تليها . والدليل الأول أقوى . وقال من اعتبر الدخول بالنساء لتحرير أمهاتهن يحتاج أن يقدر « أعني » ، فيكون التقدير : وأمهات نسائكم أعني اللاتي دخلتم بهن ، وليس بما إلى ذلك حاجة . والدخول المذكور في الآية قبل فيه قولان : أحدهما قال ابن عباس هو الجماع واختاره الطبرى ، الثاني قال عطا هو الجماع وما يجري مجرأه من الميسىس وهو مذهبنا . وله تفصيل . فان كان الميسىس من شهوة فهو كالجماع فيكون محظوراً ، وان كان من غير شهوة فنكافح بنتها مكروه . وفيه خلاف بين الفقهاء .

(فصل)

ثم قال تعالى « وحلائق أبنائكم الذين من أصلابكم » يعني نساء البنين للصلب دخل بهن البنون أولم يدخلوا . وزوجات أولاد الأولاد من البنين والبنات داخلون في ذلك . وانما قال « من أصلابكم » لثلاثيظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه .

وقال عطا : نزلت الآية حين نكح النبي عليه السلام امرأة زيد بن حارثة ،

قال المشركون في ذلك ، فنزل « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ».
فاما حلائل الابناء من الرضاع فمحرمات ، لقوله عليه السلام : يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب .
وانما سميت المرأة حليلة لامرين : لانها تحل معه في الفراش ، ولانه يحل
له وطؤها .

(فصل)

ثم عطف عليه فقال تعالى « وأن تجمعوا بين الاختين » أي وحرم عليكم
الجمع بينهما ، لأن أن مع صلتها في حكم المصدر ، وهذا يقتضي تحريم الجمع
بينهما في عقد واحد وتحريم الجمع بينهما في الوظي سيما بملك اليمين ، فإذا
وطئ احداهما لم يحل له الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه ، وهو قول الحسن
وأكثر المفسرين والفقهاء .

ومن أجاز الجمع بينهما في الوظي على ما ذهب اليه داود وقوم من أهل
الظاهر فقد أخطأ في الاختين وكذا في الربيبة وأم الزوجة ، لأن قوله « وأمهات
نسائكم » يدخل فيه المملوكة والمعقود عليها ، وكذا قوله « من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن » يتناول الجميع ، وكذا قوله « وأن تجمعوا بين الاختين » عام في
الجميع على كل حال في العقد والوظي ، وانما أخر جننا جواز ملكها بدلالة
الاجماع .

ولا يعارض ذلك قوله تعالى « أو مامتلكت أيمانكم » ، لأن الغرض بهذه الآية
مدح من يحفظ فرجه الا عن الزوج أو مامتلكت الايمان ، فأما كيفية ذلك فليس فيه .
ويتمكن الجمع بينهما بأن يقال : أو مامتلكت أيمانهم الاعلى وجه الجمع بين
الام والبنت أو الاختين .

وقوله تعالى «الا ما قد سلف» استثناء منقطع، لكن ما قد سلف لا يؤخذكم الله به الان وقد دخلتم في الاسلام وتركتم ما فعلتم في الجاهلية ، وليس المراد أن ما سلف حال النهي يجوز استدامته بلا خلاف .

وقيل ان «الا» بمعنى سوى ، وموضع «أن تجمعوا» رفع، تقديره حرمت عليكم الاشياء والجمع بين الاختين ، فانهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد ، سواء اجتمع العقدان او افترقا . وكان ذلك لبني اسرائيل حلالا ، فان خلقت احداهما الاخرى جاز .

ويمكن الاستدلال بهذه الآية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات ومن الرضاع أيضاً ، لأن التحريم عام بقوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فهو دليل على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع وإن كان فيه خلاف .

وأما المرأة التي وطئها بلا تزويج ولا ملك فليس في الآية ما يدل على أنه يحرم وطؤ أمها وبنتها ، لأن قوله تعالى «وأمهات نسائكم» وقوله «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» يتضمن إضافة الملك اما بالعقد أو بملك اليمين ، فلا يدخل فيه من وطئه من لا يملك وطئها . غير أن قوماً من أصحابنا ألحقو ذلك بالموطعة بالعقد والملك بالسنة والاخبار المروية في ذلك . وفيه خلاف بين الفقهاء .

ثم قال «ان الله كان غفوراً رحيماً» أخبر سبحانه أنه كان غفوراً حيث لم يؤخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات وإنما عفاليهم عما سلف .

(فصل)

ثم قال تعالى «والمحصنات من النساء الامام لكت أي مانكم كتاب الله عليكم»^{١)}

١) سورة النساء : ٢٤ .

قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - وهو الأقوى أن المراد به ذوات الأزواج الاماملكت أيمانك من سببي من كان لها زوج ، لأن بيعها طلاقها . قال ابن عباس : طلاق الامة ست : سببها ، وبيعها ، وعتقها ، وهبتها ، وميراثها ، وطلاق زوجها^١ .

الثالث - ان المحسنات العفائف الا ماملكت أيمانك بالنكاح او اليمين ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بشمن الامة . وأصل الاحسان المنع . والاحسان على أربعة أقسام : أحدها بالزوجية كقوله « والمحسنات من النساء » ، الثاني بالاسلام ك قوله « فإذا أحسن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب »^٢ ، الثالث بالعقد^٣ ك قوله « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء »^٤ ، الرابع يكون بالجزية ك قوله « والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »^٥ .

قال البلاخي : والايء دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنـى ، لأن قوله تعالى « والمحسنات من النساء » اذا كان المرادي به ذوات الأزواج من أهل الحرب بدلالة قوله « الاماملكت أيمانك » بسبـي ، فلا خلاف انه لا يجوز وطـي المسـيبة بعد استبرائـها بـحيـضـة .

وقوله « كتاب الله عليـکم » نصب على المصدر من غير فعله ، وفيه معناه ، كأنـه قال حرم الله ذلك كتابـاً من الله أو كتب كتابـاً . وعن الزجاج أنه نصب على جهة الامر ، ويكون « عليـکم » مفسـراً . والمعنى الزموا كتاب الله وعلى الاغـراء ،

١) كذا في النسختين وقد حذف منها القول الثاني .

٢) سورة النساء : ٢٥ .

٣) في ج « بالغة » .

٤) سورة النور : ٤ .

٥) سورة المائدة : ٥ .

والعامل محدوف ، لأن عليكم لا يعمل فيما قبله .

وقد صح عن ابن عباس أنه قال : حرم الله من النساء سبعاً بالنسبة وسبعاً بالسبب ، وتلا الآية ، ثم قال : والسابعة من محرمات السبب قوله « ولا تنكحوا مانكح آباءكم » وهي امرأة أباً سواء دخل بها أولم يدخل ، وتدخل في ذلك زوجات الأجداد وإن علوا من الطرفين .

(باب)

(مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه)

(ما وراء ذوات المحارم القرابية)

أما الرضاع فأن الله سمى بيقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم »^(١) أمهات للحرمة .

ولايحرم عندنا الرضاع الامانة اللحم وشد العظم ، وإنما يعتبر أقل ذلك بخمس عشرة رضعة متواالية لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، أو برضاع يوم وليلة لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى .

وفي أصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات ، وذلك محمول على شدة الكراهة في ذلك .

ومتى دخل من الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم مانقدم ، وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي ، وإنما اختيار خمس الرضعات لما روت عائشة أن عشر رضعات كانت محرمة فنسخن بخمس . وهذا يدل على مانذهب إليه من خمس عشرة رضعة ، لأن النسخ كما توهم الشافعي أنه بالنقضان فإنه يكون بالزيادة . وإنما ذهبنا إلى الزيادة للتفصيل الوارد عن الصادق

(١) سورة النساء : ٢٣ .

عليه السلام . وحرم ابو حنيفة بقليله وكثيره ، وفي أصحابنا من ذهب اليه ، والمراد به الكراهة .

واللبن عندنا للفحل ، لانه بفعله ثار ونزل . ومعناه اذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياناً كثيرين من أمهاات شتى فانهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين يتسبون اليه ولادة ورضاعاً ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم . فاما من ارضعه بلبن غير هذا الفحل فانهم لا يحرمون عليهم .

ثم اعلم أن كل ائمـة انتسبـتـ اليـهاـ بالـلـبـنـ فـهيـ أـمـكـ ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـ وـأـمـهـاتـكـ الـلـاتـيـ أـرـضـعـنـكـ »ـ فـالـلـاتـيـ أـرـضـعـتـكـ أوـ أـرـضـعـتـ اـمـرـأـةـ أـرـضـعـتـكـ أـوـ رـجـلـ أـرـضـعـتـ بلـبـانـهـ مـنـ زـوـجـتـهـ أوـ أـمـ وـلـدـهـ كـلـهـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاهـ فـهـيـ أـمـكـ مـنـ الرـضـاعـةـ ،ـ وـكـذـاـ كـلـ اـمـرـأـةـ وـلـدـتـ اـمـرـأـةـ اـرـضـعـتـكـ ،ـ اوـ وـلـدـتـ رـجـلـ اـرـضـعـتـ بلـبـنـهـ فـهـيـ أـمـكـ مـنـ الرـضـاعـةـ .

(فصل)

وقوله تعالى « وأخواتكم من الرضاعة » يعني بنات المرضعة، وهن ثلاثة: الصغيرة الاجنبية التي أرضعتها أمك بلبان أبيك ، سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعده . والثانية اختك [لا مك دون أبيك] وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل غير أبيك . والثالثة اختك [لا بيك دون أمك] وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك . وأم الرضاعة وأخت الرضاعة لو لا الرضاعة لم تحرما ، فالرضاعة سبب تحريمهما .

وكل من تحرم بالنسبة من اللاتي مضى ذكرهن تحرم أمثالهن بالرضاع ،

١) الزيادة من ج .

لقول النبي صلى الله عليه وآله : ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .
فثبت بهذا الخبر أن السبع المحرمات بالنسبة على التفصيل الذي ذكره الله
محرمات بالرضاع .

والكلام في الرضاع في ثلاثة فصول :

أحدها - مدة الرضاع . وقد اختلف فيها ، فقال أكثر أهل العلم لا يحرم
الاماكن في مدة الحولين ، فاما ما كان بعده فلا يحرم بحال ، وهو مذهبنا ، وبه
قال الشافعي ومحمد وابو يوسف .

وثانيها - قدر الرضاع الذي يحرم . وقد ذكرناه الان .

وثالثها - كيفية الرضاع . فعند أصحابنا لا يحرم الا ماوصل الى الجوف من
الثدي في المجرى المعتمد الذي هو الفم ، وأما ما يوجر أو يسعط أو يحقن به
فلا يحرم بحال .

(فصل)

ثم اعلم أن هذه الجملة على ضربين : تحرير أعيان ، وتحرير جمع .
فاما تحرير الاعيان فنسب وسبب ، فالنسب قد مضى ذكره ، والسبب على
ضربين رضاع ومصاهرة ، فالرضاع بناء أيضاً . وتحرير المصاهرة وان قدمنا
الكلام عليه فنذكرها هنا أيضاً مجموعاً مفصلاً .

فاعلم أنهن أربع :

أمهات الزوجات وكل من يقع عليها اسم «ام» حقيقة أو مجازاً وان علون ،
فالكل يحرمن لقوله تعالى «أمهات نسائكم» .

والثانية - الريبية ، وهي كل من كان نسلها ، وكذا ولد الريب ونسله ، فإنه
يحرم بالعقد تحرير جمع ، فان دخل بها حرم من عليه كلهن تحرير تأيد ، لقوله

« ورباكم اللاتي في حجوركم » الى قوله « فلا جناح عليكم » .

والثالثة - حلائل الابناء، فاذ اتزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهااتها وبناتها ، لقوله « وحلائل أبنائكم » ، وأمهاتها وأولادها ليس حلائله.

والرابعة - زوجات الاباء يحرمن دون أمهااتهن ودون نسلهن من غيره ،
ولقوله تعالى « ولا تنكحوا مانكح آباءكم » .

(فصل)

ثم قال سبحانه « كتاب الله عليكم » يعني كتب الله تحريم ما حرم وتحليل ما حلل عليكم كتاباً فلاتخالفوه وتمسكون به .

فاذثبت من الكتاب على سبيل التفصيل تحريم اللواتي ذكرناهن ، فاعلم أن ست عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهن من القرآن جملة ومن السنة تفصيلاً،
بيان رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك بقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس مانزل إليهم » كما علمه الله تعالى .

وهن: الملاعنة ، والمطلقة تسع تطليقات للعدة ، والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك ، والمدخول بها في العدة على كل حال ، والمنكوبة في الأحرام ،
والمفجور بابنها ، والمفجور بأبها ، والمفجور بأخيها ، والمفجور بها وهي ذات بعل ، والمفضأة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين ، والتي تقذفها زوجها وهي صماء ، والتي تقذفها زوجها وهي خرساء ، وبنت العممة على ابن الحال اذا كان فجر بأمها ، وبنت الحالة أيضاً اذا فجر بأمها ، والمفجور بأمها على الفاجر ، وكذا المفجور بابنتهها .

وقد خالفنا فقهاء العامة في قولنا : ان من زنى بأمرأة ولها بعل حرم عليها نكاحها أبداً وان فارقها زوجها . والدليل على صحته وصحة مجموع ما ذكرناه

من أخوات هذه المسألة اجماع الطائفة ، فإنه مفض إلى العلم .
وانما قلنا ان اجماعهم حجة لأن في اجماع الامامية قول الامام الذي دلت
القول على أن كل زمان لا يخلو من رئيس معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول
ولافعل ، فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودلالة قاطعة . وهذه الطريقة واضحة
مشروحة في غير موضع من كتبنا .

فإن استدلت المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى « فانكحوا
ماتاب لكم من النساء » وقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلك » بعد ذكر
المحرمات .

قلنا : هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالادلة ، كما رجعتم أنتم عنها
في تحريم نكاح المرأة على عمتها و خالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض
الوجوه على ماذكره .

على أن النساء اللاتي يعلم تحريمهن بالسنة إنما حرمت كل واحدة منها على
رجل بعينه بسبب من قبله وأمر من أمره ، والا كانت هي قبل ذلك على أصل
الاباحة ، ولو لاحصل ما حرمت البنة ، فسقط سؤالهم .

فاما اذا زنى رجل بامرأة حرمت على ابنه . والدليل عليه قوله تعالى
« ولا تنكحوا مانكح آباؤكم » ولفظ النكاح يقع على الوظيف والعقد معاً على
مذكرناه ، فكانه قال لا تقدروا على من عقد عليه آباؤكم ولا تطئوا من وطئوهن .
والدليل على جواز نكاح العممة والخالة وعندها بنت الاخ وبنت الاخت
اجماع الطائفة . وكذا نكاح المرأة وعندها عمتها و خالتها اذا رضيتا ، فإنه يدل
عليه عموم قوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » لانه عام في جميعهن ، ومن
ادعى نسخه فعليه الدلالة ، وخبر الواحد لا ينسخ به القرآن .

(باب)

(ضروب النكاح)

قال الله تعالى «وأحل لكم ماوراء ذلكم»^(١) وقال تعالى «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم»^(٢).

أما الآية الاولى فقد قيل في معناه أربعة أقوال :
أحدها - أحل لكم مادون الخمس ان يتبعوا بأموالكم على وجه النكاح .
الثاني - أحل لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم ونحوهم من المحرمات
بالسبب .

الثالث - ماوراء ذلكم مما ملكت أيمانكم .

الرابع - ماوراء ذوات المحارم الى الاربع أن يتبعوا بأموالكم نكاحاً أو ملك يمين . وهذا الوجه أولى ، لانه حمل الآية على عمومها في جميع ما ذكره الله في كتابه أو على لسان نبيه .

ثم اعلم أن أحكام النكاح تشتمل على ذكر أقسامه وشروطه وما يلزم بالعقد
ومما يلزم بالفرقة :

فأقسامه على ثلاثة أقسام : نكاح دوام وهو غير مؤجل ، ونكاح متنة وهو مؤجل ، ونكاح بملك اليمين .

وأما شرائط الانكحة الواجبة : فالإيجاب ، والقبول ، والمهر أو الاجر أو الثمن أو ما يقوم مقامها ، وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدوام ،

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

وأن تكون الزوجة والامة من غير ذوات المحارم ونحو ذلك مما لا يصح مع عدمه من الشروط .

وما يلزم بالعقد فهي : المهر ، والقسمة ، والنفقات ، ولحوق الاولاد . وما يلزم بالفرقه نذكره .

وما روي من تحليل الرجل جاريته لمؤمن ، لا يخرج عن تلك الاقسام الثلاثة التي هي من ضروب النكاح .

وجارية الغير اذا تزوجت باذن سيدها فنکاحها صحيح ، قال الله تعالى «والذين هم لفروعهم حافظون * الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم »^(١) ، فمدح من حفظ فرجه الا عن زوجته او ملك اليمين .

والنكاح يستحب لقوله تعالى «فانکحوا ما طاب لكم» فعلم النكاح باستطاعتتها وما هذه صورته فهو غير واجب ، خلافاً لداود .

والناس ضربان: ضرب مشته للجماع وقدر على النكاح ، وضرب لا يشتهيه فالمشتهي يستحب له أن يتزوج ، والذى لا يشتهى فالمستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى «وسيداً وحصوراً »^(٢) ، فمدحه على كونه حصوراً ، وهو الذي لا يشتهي النساء ، لانه لا يجعل سبب ذلك^(٣) ولا يجت شهوته ، بل يميتها بكثرة الصوم ، وقال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولكن لا يفعل .

(باب)

(ذكر النكاح الدائم)

قال الله تعالى « فانکحوا ما طاب لكم من النساء » فندب تعالى عباده الى

١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

٢) سورة آل عمران : ٣٩ .

٣) أى تهبيج شهوته بالأكل والشرب « ج » .

التزويج ، وأجمع المسلمين على أن التزويج مندوب اليه لجميع الامة ، وان اختلفوا في وجوبه لمحمد صلی الله عليه وآلہ .

وأما قوله « وان خفتم ألا تقطضوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع »^(١) فاختلف المفسرون في سبب نزوله على ستة أقوال : أحدها - ما روي عن عائشة أنها نزلت في حق اليتيمة التي تكون في حجر ولديها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقطضوا لها صداق مهر مثلها ، وأمروا أن ينكحوا ماطاب مما سواهن من النساء الى أربع « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » من سواهن « أو ماملكت أيمانكم ».

ومثل هذا ذكر في تفسير أصحابنا ، وقالوا انها متصلة بقوله « ويستغونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما ينلي عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فان خفتم ألا تقطضوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء » الآية . وبه قال الحسن والمبرد .

الثاني - قال ابن عباس : ان الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشر ويقول ما يمنعني ان أتزوج كما تزوج فلان ، فاذا فنى ماله مال على مال اليتيمة فأنفقه ، فنهاهم الله تعالى أن يتتجاوزوا الاربع [ثلاثة يحتاجوا الىأخذ مال اليتيمة ، وان خافوا ذلك مع الاربع]^(٢) أيضاً أن يقتصروا على واحدة .

الثالث - قال جماعة كانوا يشددون في أموال اليتامى ولا يشددون في أموال النساء ينكح أحدهم النسوة ولا يعدل بينهن ، فقال تعالى كما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء فانكحوا واحدة الى الاربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

١) سورة النساء : ٣ .

٢) الزيادة من ج .

الرابع - قال مجاهد: « ان خفتم ألا تفسطوا في اليتامي » معناه ان تحرجتم من ولاية اليتامي وأكل أموالهم ايماناً وتصديقاً ، فكذلك تحرجو من الزنا وانكحوا النكاح المباح من واحدة الى أربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

الخامس - قال الحسن : ان خفتم ألا تفسطوا في اليتيمة المرباء في حجركم فانكحوا ماطاب لكم من النساء مما أحل لكم من ينامى قرابةكم مثنى وثلاث - الآية . وبه قال الجبائى ، وقال : الخطاب متوجه الى ولد اليتيمة اذا أراد أن يتزوجها ، فإنه اذا كان هو ولدها كان له أن يزوجها قبل البلوغ وله أن يزوجها .

السادس - قال الفراء: المعنى ان كنتم تحرجون من مؤاكلة اليتامي فتحرجوا من جمعكم بين اليتامى ثم لا تعدلون بينهن .

(فصل)

اما قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم » فهو جواب لقوله « وان خفتم ألا تفسطوا » على ماروي عن عائشة وأبي جعفر عليه السلام .

ومن قال ان تقديره ان خفتم ألا تفسطوا في اليتامي فكذلك تخافوا في النساء ، الجواب قوله « فانكحوا » ، والتقدير فان خفتم ألا تفسطوا فخافوا في أموال اليتامي فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تفسطوا في حقوق النساء ، فلا تتزوجوا منهن الا من تأمنون معه الجور مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم أيضاً من ذلك فواحدة ، فان خفتم من الواحدة فمما ملكت ايمانكم ، فنزل ذكر ذلك فخافوا ألا تفسطوا في حقوق النساء لدلالة الكلام عليه ، وهو قوله « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .

ومعنى « ألا تفسطوا » أي ألا تعدلوا ولا تفسطوا ، والاقساط العدل ، واليتامي

جمع لذكر ان الایتم ، وانائهم في هذا المعنى .

وقال الحسين بن علي المغربي : معنى « ماطاب » أي ما بلغ من النساء كما يقال « طابت الثمرة » أي بلغت ، والمراد المنع من تزویج البنتية قبل البلوغ لثلا يجري عليها الظلم ، فان البالغة تختار لنفسها .

وقيل معنى « ماطاب لكم » ما حل لكم من النساء ومن أحل لكم منهون دون من حرم عليكم ، وانما قال « ماطاب » لأن مامصدرية . وقيل ان ما هن للجنس .
كقولك « ما عندك ؟ » فالجواب رجل وامرأة . وقيل لما كان المكان مكان ابها
جاعت ما لها فيها من الابها ، ولم يقل من طاب وان كان من العقلاء ونحوهم
من العلماء والمغارب العقلاء ، لأن المعنى انكحوا الطيب أي الحلال ، لأنه ليس
كل النساء حلالا ، لأن الله حرم كثيراً منهون بقوله « حرمت عليكم أمهاتكم »
الآلية . هذا قول الفراء ، وقال مجاهد : فانكحوا النساء نكاحاً طيباً . وقال المبرد :
ما هن للجنس . وكذا قوله « أو ماملكت أيمانكم » معناه أي ملك أيمانكم .
ومعنى « فانكحوا ماطاب لكم » أي فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع ،
لما قال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين
جلدة » ^(١) معناه فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة .

وقوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » بدل من « ماطاب » وموضعه النصب ،
وتقديره اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعاً ، والواو على هذا بمعنى او . وقد
تفع هذه الالفاظ على الذكر والانثى ، فوقعها على الانثى مثل الآية التي نحن
في تفسيرها ، ووقعها على الذكر قوله « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع » ^(٢)
لان المراد به الجناح وهو مذكر .

١) سورة التور : ٤ .

٢) سورة القاطر : ١ .

وقوله «مثنى وثلاث ورباع» معناه اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعاً أربعاً، فلا يقال ان هذا يؤدي الى جواز نكاح تسع كما توهمه بعض الزيدية ، فان اثنين وثلاثة وأربعاً تسع لما ذكرناه ، فان من قال «دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع» لا يقتضي الاعداد في الدخول ، ولكن لهذا العدد لفظاً موضوعاً وهو تسع ، فالعدول عنه الى مثنى وثلاث ورباع نوع من العي . جل كلامه تعالى عن ذلك .

وقال الصادق عليه السلام: لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة ارحام من الحرائر^١. ولعمومه بقوله : ان القصار في نكاح المتعة على أربعة أولى^٢. وان ورد انهن بمنزلة الاماء ، وفي الاماء يجوز الجمع بين اكثر من أربع في ملك اليمين .

(فصل)

وقوله «فواحدة أو مملكت أيمانكم» أي فان خفتم ألا تعذلوها في مازاد على الواحدة فانكحوها واحدة .

وقرأ ابو جعفر المد니 بالرفع ، وتقديره فواحدة كافية ، كما قال تعالى «فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان»^٣.

ومن استدل من الزيدية بهذه الآية على أن نكاح التسع جائز ، فقد اخطأ ، لأن المعنى فانكحو ما طاب لكم من النساء مثنى ان أمنتكم الجور ، وأما ثلاثة ان لم تخافوا ذلك ، وأما ربع ان أمنتكم ذلك فيهن ، بدلالة قوله تعالى «فان

١) وسائل الشيعة ٣٩٩/١٤ .

٢) في المصدر السابق ٤٤٨/١٤ أحاديث بهذا المعنى .

٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

خفتم ألا تعدلوا فواحدة » لأن معناه فإن خفتم في الاثنين فانكحوا واحدة ، ثم قال فإن خفتم في الواحدة أيضاً فما ملكت أيمانكم . على أن مثنى لا تصلح إلا لاثنين اثنين على التفريق في قول الزجاج ، فتقدير الآية فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث بدلاً من مثنى ورباع من ثلاث ، فلا حاجة إلى أن يقال الواو بمعنى أو ، ولو قال أو لظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع .

وقال الفارسي : إن مثنى وثلاث ورباع حال من قوله « ماطاب لكم من النساء » ، فهو كقولك « جئتكم راكباً وماشياً وراكباً ومنحدراً » تريد أنك جئت في كل حال من هذه الاحوال ، ولست تريد أنك جئت هذه وهذه الاحوال لك في وقت واحد .

ومن استدل بقوله تعالى « فانكحوا » على وجوب التزويج من حيث أن الامر شرعاً يقتضي الوجوب . فقد أخطأ ، لأن ظاهر الامروان اقضى الایجاب في الشرع فقد ينصرف عنه بدليل ، وقد قام الدليل على ان التزويج ليس بواجب ، على أن الغرض بهذه الآية النهي عن العقد على من يخاف أن لا يعدل بينهن .

(فصل)

ثم قال تعالى « ذلك أدنى ألا تعولوا » فأشار بهذا إلى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها والاقتصار على ما ملكت أيمانكم ، أي هو أقرب إلى أن لا تتجوروا ولا تميلوا ، يقال منه عال يعول اذا مال وجار . وما قاله قوم من أن معناه أن لا يفترقوا فهو خطأ ، وكذا قول من زعم أن معناه أن لا يكثر عيالكم ، لأنه يقال عال يعيل اذا احتاج ، وأعال يعيل اذا اكثر عياله . على أنه لو كان المراد القول الثالث لما أباح الواحدة وماشاء من ملك

اليمين لانه أريد في العيال من أربع حرائر . وال الصحيح أن عال الرجل عياله يعولهم أي مانهم ، ومنه قوله عليه السلام : ابدأ بمن تعول^{١)} .

(باب الصداق وأحكامه)

قال الله تعالى « و آتوا النساء صدقتهن نحلة » ^(٢) أي أعطوهن مهورهن ديانة و هبة من الله لهن . و نحلة نصب على المصدر .

عن ابن عباس: المخاطب به الازواج، أمرهم باعطاء المهر كملا اذا دخل بها لمن سمي لها، فاما غير المدخول بها فانها اذا طلقت فان لها نصف المسمى اذا طلقها ، وان لم يكن سمي لها المهر فلنها المتعة ، فان لم يطلقها ولم يسم لها مهراً فلنها مهر المثل مالم يتجاوز خمسمائة درهم .

وقال ابو صالح: هذا خطاب للاولياء، لأن الرجل منهم كان اذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية .

وذكر المعتمر بن سليمان أن أناساً كان أحدهم يعطي هذا الرجل منهم أخته ويأخذ أخت الرجل ولا يكون بينهما المهر، فيشير بهذا الى نكاح الشغار ، فنهى الله عن ذلك .

والظاهر يدل على الاول .

ثم خاطب الله الازواج بقوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً كلواه هنيئاً مريئاً » لأن أناساً كانوا يتأنمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق الى أمرأته ، فأنزل الله هذه الآية - عن ابن عباس .

وقال ابو صالح: المعنى به الاولىء، والمعنى ان طابت لكم أنفسهن بشيء

١) وسائل الشيعة ٣٠٢/٦ .

٢) سورة النساء : ٤ .

من المهر ، ومن تبيين الجنس ، فلو وهبت له المهر نحلة لجاز وكان حلالا بلا خلاف .

(فصل)

والاصل في الصداق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله: فالكتاب قوله تعالى « وآتوا النساء صدقائهن نحلة »^(١) وقوله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »^(٢) وقال « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »^(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: أدوا العلائق. قيل: يارسول الله ما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون .

وعليه الاجماع . ويسمى المهر صداقاً وأجرة وفريضة .

فإن قيل: كيف سماه الله نحلة وهو عوض عن النكاح ؟

فالجواب: انه مشتق من الانتحال الذي هو التدين، يقال فلان ينتhalb مذهب كذا ، فكان قوله تعالى « نحلة » معناه تديناً .

وقيل: انه في الحقيقة نحلة من الله لها ، لأن حظ الاستمتاع لكل واحد منها يصاحب كحظ الآخر .

وقيل وجه ثالث ، وهو أن الصداق كان لل أولياء في شرع من قبلنا ، بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته « على أن تأجرني ثمني حجج فإن أتممت

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

عشرأً فمن عندك^(١). فكأن معنى قوله تعالى «نحله» أي ان الله أعطاهم هذا في شريعة محمد عليه السلام .

فإذا ثبت هذالمستحب أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر، لانه اذا عقد مطلقا ضارع المهوبة ، وذلك يختص بالنبي صلى الله عليه وآلـه ، فلذلك يستحب ذكره. ولثلايرى الجاھل فيظن أنه يعرى عن المهر، ولا ن فيه قطعاً لمواد الخصومة. ومنى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح اجماعاً، لقوله تعالى «لاجناح عليكم ان طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» تقديره ولم تفرضوا لهن فريضة، لانه معطوف على قوله «مالم تمسوهن» بدلالة قوله «ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقترد» .

وهذه المتعة واجبة للمرأة التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً . ثم قال «متاع بالمعروف حق على المحسنين» ، فان كان المهر مسمى وأعطاهما المهر ثم طلقها فالمتعة مستحبة، قال الله تعالى «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين»^(٢) .

(فصل)

والصدق عندنا غير مقدر ، فكل ما يصح أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمذكر صح أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً ، وفيه خلاف . والكثير أيضاً لاحدله عندنا ، لقوله تعالى «وان آتیتم احداهن قنطاراً فلما تأخذوا منه شيئاً»^(٣) والقنطار ملء مسك تور ذهبأً أو سبعون ألفاً، وهو جماع لقصة عمر مع المرأة التي حجته فقال : كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر.

(١) سورة الفصل : ٢٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٣) سورة النساء : ٢٠ .

وكل ماله قيمة في الاسلام وتراضى عليه الزوجان ينعقد به النكاح ويصير
به مهرأ ، الاأن السنة المحمدية خمسمائه درهم قيمتها خمسون ديناراً .

وروى أصحابنا أن الاجارة مدة لايجوز أن يكون صداقاً ، لانه كان يختص
بموسى عليه السلام . ويجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن .

(باب)

(المتعة وأحكامها)

قال الله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »^(١) قال الحسن
هو النكاح، وقال ابن عباس والسدي هو المتعة الى أجل مسمى. وهو مذهبنا،
لان لفظ « الاستمتاع » اذا أطلق لا يستفاد به في الشرع الا العقد المؤجل ، وان
كان في أصل الوضع معناه الانتفاع. ولا خلاف أن الشيء اذا كان له وضع وعرف
شرعي يجب حمله على العرف دون الوضع ، لانه صار حقيقة والوضع مجازاً
والحكم للطارىء . الاترى أنهم يقولون « فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بالمتعة »
ولايりدون الا العقد المخصوص .

ولainافي ذلك قوله تعالى « والذين هم لفروعهم حافظون * الاعلى أزواجاهم
أو ماملكت أيمانهم »^(٢) . لانا نقول : ان هذه زوجة ، ولايلزم أن يلحقها جميع
أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإبلاء والظهار واللعان ، لأن أحكام
الزوجات تختلف . الاترى أن المرتدة تبين بغير طلاق ، وكذا المرتد عندها ،
والكتابية لاترث . وأما العدة فانها يلحقها عندنا ويلحق بها الولد أيضاً في هذا
النكاح فلا شئعة بذلك .

١) سورة النساء : ٢٤ .

٢) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

ولو لم تكن زوجة لما جاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إلى ما في تلك الآية ، وإن ذلك جائز لأنه لاتنافي بينهما ، فيكون التقدير : الأعلى أزواجاً جهنم أو ماملكت أيمانهم ، أو ما استمتعتم به منهـن . وقد استقام الكلام .

(فصل)

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرأوا « فـما استمتعتم به منهـن إلـى أـجل مـسمـي »^(١) وذلك صريح بماقلناه . على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لـأنه قال تعالى « فـآتـوهـن أـجـورـهـن » يعني مـهـورـهـن عند اـكـثـرـ المـفـسـرـين . وذلك غير واجب بلا خلاف ، وإنما يجب الـأـجـرـ بـكـمـالـهـ في عـقـدـ المـتـعـةـ بنفسـ العـقـدـ . ولا يـعـرـضـ هـذـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ « وـآتـوـ النـسـاءـ صـدـقـاتـهـنـ نـحـلـةـ »^(٢) لأنـآيـةـ الصـدـقةـ مـطـلـقـةـ وـهـذـهـ مـقـيـدةـ بـمـاـ قـبـلـهـ ، معـ أـنـهـ فـصـلـ سـبـحـانـهـ فـقـالـ « وـانـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ وـقـدـ فـرـضـتـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ فـنـصـفـ مـاـ فـرـضـتـ » . وفي أـصـحـابـناـ منـ قـالـ : قـوـلـهـ « أـجـورـهـنـ » يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ أـرـادـ المـتـعـةـ لـأـنـ المـهـرـ لـأـيـسـمـيـ أـجـراـ بلـ سـمـاهـ اللهـ تـعـالـىـ صـدـقةـ وـنـحـلـةـ . وهذا ضعيف ، لأنـ اللهـ سـمـىـ المـهـرـ أـجـراـ فيـ قـوـلـهـ « فـانـكـحـوـهـنـ بـأـذـنـ أـهـلـهـنـ وـآتـوهـنـ أـجـورـهـنـ »^(٣) وفيـ قـوـلـهـ « وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـوـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ إـذـآـتـيـمـوـهـنـ أـجـورـهـنـ »^(٤) ، وـمـنـ حـمـلـ ذـكـلـ كـلـهـ عـلـىـ المـتـعـةـ كـانـ مـرـتـكـباـ لـمـاـ يـعـلـمـ خـلـافـهـ .

(١) انظر الدر المثير ١٢٩/٢ فـماـ بـعـدـهاـ .

(٢) سـوـرـةـ النـسـاءـ : ٤ـ .

(٣) سـوـرـةـ النـسـاءـ : ٢٥ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ : ٥ـ .

ومن حمل لفظ « الاستمتاع » على الانتفاع فقد أبعد ، لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر . فقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر ، فان خلابها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وان لم يلتذ ولم ينتفع .

(فصل)

وأما الخبر الذي يروونه أن النبي عليه السلام نهى عن المتعة^١ ، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن ، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته : فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر ، وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح ، وقدطعن أيضاً في طريقه بما هو معروف .

وأدل دليل على ضعفه قول عمر « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا نهى عنهما ومعاقب عليهما »^٢ ، فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه هو الذي نهى عنها لضرب من الرأي .
فإن قالوا : إنما نهى لأن النبي عليه السلام كان نهى عنها .

قلنا : لو كان كذلك لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنها وأنا نهى عنها أيضاً ، فكان يكون أكد في باب المنع ، فلما لم يقل بذلك دل على أن التحرير لم يكن صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح ما قلناه .
وقال الحكم بن عبيدة : قال علي عليه السلام : لو لا أن عمر نهى عن المتعة مازنى الا شقي^٣ .

١) انظر سنن الترمذى ٤٢٩/٣ .

٢) الغدير ٢١٠/٦ عن سنن البيهقي ٢٠٦/٧ ولفظه « واعاتب عليهما » .

٣) الدر المثور ١٤٠/٢ . وبضمونه حديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، انظر الاستبصار ١٤١/٣ .

وذكر البلخي عن وكيع عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال : كنا مع النبي عليه السلام ونحن شباب فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ قال : لا . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ^(١) .
وقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ^(٢) قال السدي وقوم من أصحابنا ^(٣) : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها ، فتزويدها في الاجر وتزيidak في المدة ^(٤) .

(فصل)

فاذابت أن النكاح المتعة جائز وهو النكاح المؤجل ، وقد سبق إلى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاحوال عند المخالفين وقد أثبتوا في كتبهم منهم أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود ومجاهد وعطا ، وقد روا عن جابر وسلمة ابن الأكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وابن جبیر وابن جریح انهم كانوا يفتون بها ، وادعوا هم الاتفاق على حظر المتعة باطل .

وقد ذكرنا أن الحجة لنا بعد الاجماع من القرآن قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ، ولفظ الاستمتاع والتمنع وان كان واقعاً

١) مسند احمد بن حنبل ٤٣٢/١ .

٢) سورة النساء : ٢٤ .

٣) انظر الدر المثمر ١٤٠/٢ .

٤) قال الصفارى فى العباب : قيل لسعد بن ابي وقاص « رض » : ان فلاناً ينهى عن المتعة .
قال : متعنا مع رسول الله عليه السلام وفلان كافر بالعرش - أى وهو مقام عرش مكة وهي بيوتها القديمة لم يسلم ولم يهاجر . كأنه قال كافر بالعروش ، وهو جمع عريش ، وهو خيمة من خشب وثمام . قال الصفارى : فلان هو معاوية بن ابي سفيان « ج » .

على الالتزاد والانتفاع في أصل اللغة ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين ، لاسيما اذا أضيف الى النساء ، ولا يفهم من قول القائل « متنة النساء » الا هذا العقد المخصوص ، كما أن لفظ الظهار اختص في عرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت في اللغة مشتركة ، فكأنه قال : اذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن أجورهن .

ولفظة « استمتعتم » لاتعدو وجهين : اما ان يراد بها الانتفاع والالتزاد الذي هو أصل موضوع اللغة ، او العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع . فلا يجوز أن يكون هو الوجه الاول لامرین : أحدهما – أنه لا خلاف بين محصلتي من تكلم في اصول الفقه ، في أن لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل لامرین أحدهما أصل اللغة والآخر عرف الشرع أنه يجب حمله على عرف الشرع ، ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي .

والامر الآخر – أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتزاد ، لأن رجلاً ولو طيء امرأته ، ولم يتزد لوطئها لأن نفسه عافتها وكرهتها أو لغير ذلك من الاسباب لكن دفع جميع المهر واجباً وان كان الالتزاد مرتفعاً ، فعلمتنا أن الاستمتاع في الآية انما أريد به العقد المخصوص دون غيره .

(فصل)

ومما يبين ذلك ويقويه قوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الغريضة » ومعناه على ما روي عن آل محمد عليه وعليهم السلام أن تزيدها أنت في الاجر وتزيدك هي في الاجل^١ .

^١) انظر تفسير البرهان ٣٦٠/١ .

وما يقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح في الابراء والنقسان أو الزيادة في المهر أو ما يستقر بتراضيهما من النفقه ليس ب صحيح . لانا نعلم أن العفو والابراء مسقط للحقوق بالعقل ومن الشرع ضرورة ل بهذه الآية، والزيادة في المهر كالهبة ، والهبة أيضاً معلومة لامن هذه الآية ، وأن التراضي مؤثر في النفقات وما أشبهها، فحمل الآية والاستفادة بها ماليس بمستفاد قبلها ولا معلوم هو الاولى ، فالحكم الذي ذكرناه مستفاد بآلية غير معلوم قبلها ، فيجب أن يكون أولى .

(فصل)

فإن قيل : كيف يصح حمل لفظة « استمتعتم » على النكاح المخصوص ، وقد أباح الله بقوله « وأحل لكم ماوراء ذلكم » النكاح المؤبد بلا خلاف، فمن شخص ذلك بعقد المتعة فهو خارج عن الاجماع .

قلنا: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ممحضين غير مسافحين » يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال الى استباحتهم ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ، ثم خص المؤجل بالذكر فقال « فما استمتعتم به منهن » ، فالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، لأن الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا بالعقد المؤجل .

فإن قيل: الآية مجملة لقوله تعالى « ممحضين غير مسافحين » ولفظة الاحسان تقع على أشياء مختلفة من العقد والتزويج وغير ذلك .

قلنا : الاولى أن تكون لفظة « ممحضين » محمولة على العقد والتنزيه من الزنا ، لانه في مقابلة قوله « غير مسافحين » والسفاح الزنا بغير شبهة، ولو حملت

اللفظة على الامرين من العفة والاحسان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيداً.
فان قيل :كيف يحمل لفظة «الاحسان» في الاية على مايقتضي الرجم
وعندكم أن المتعة لاتحصن .

قلنا : قد ذهب اكثأ أصحابنا الى أنها تحصن ، وانما لاتحصن اذا كانت
الممتنع بها يغيب عنها في اكثأ الاوقات ، والغائب عن زوجته في النكاح الدائم
لا يكون بحكم المحسن في الرجم .

وبعد فاذا كانت لفظة «محصنين» تليق بالنكاح الدائم المؤبد رددنا ذلك
الىه ، كما أنا رددنا لفظة «الاستمتاع» الى النكاح المؤجل لما كانت تليق به ،
فكأنه تعالى أحل النكاح على الاطلاق وابتغاءه بالاموال ثم فصل منه المؤبد
بذكر الاحسان والمؤجل بذكر الاستمتاع .

وموضع «أن تبتغوا» نصب على البدل من ما أو على حذف اللام ، بأن
يكون تقديره لأن تبتغوا . ومن قرأ «وأحل» بالضم جاز في محل ان الرفع
والنصب . ومعنى «أن تبتغوا» ان تطلبوها وتلتسموا بأموالكم اماشراها بشمن
أو نكاحاً مؤجلاً أو مؤبداً - عن ابن عباس .

«محصنين غير مسافحين» أي متزوجين غير زانين وأعفة غير زناة . وقال
الرجاج : المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد ، فاذا كانت تزنى
بوحد فهي ذات خدن ، فحرم الله الزنا على وجه السفاح الذي ذكرناه واتخاذ
الصديق الذي بيناه .

(باب)

(العقد على الاماء وأحكامه)

قال الله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات

فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات «^١معناه ومن لم يجد منكم طولا، والطول هو الغنى، مأخوذه من الطول، فشبه الغنى به لأن به ينال معالي الأمور. وقيل الطول هو الهوى^٢، قال جابر : اذا هو امة التي للغير فله أن يتزوجها لأن كان ذايسار. وال الاول هو الصحيح، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^٣.

المعنى : من لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة ، أي من لم يقدر على شيء مما يصلح لنكاح الحرائر من المهر والنفقة فلينكح ماماكلت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، أي من فتيات المسلمين لامن فتيات غيركم ، وهم المخالفون في الدين كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، فان مهور الاماء أقل ومؤنهن أخف في العادة .

والمراد به اماء الغير ، لانه لايجوز أن يتزوج الرجل بأمة نفسه اجماعاً . وطولا مفعول به ، وعلى قول جابر من أنه من الهوى مفعول له .

والعنت في قوله تعالى «لمن خشي العنت منكم» على هذا المراد به الحد ، لانه اذا هواها خشي أن يواعدها فيحد فيتزوجها .

والفتاة : الشابة . والفتاة : الامة وان كانت عجوزاً ، لانها كالصغيرة في أنها لا توفر توقير الحرة . والفتوة حالة الحداثة ، يقال أفتى الفقيه لانه في مسألة حادثه .

(فصل)

وفي الاية دلالة على أنه لايجوز نكاح الامة الكتابية ، لانه قيد جواز العقد على الاماء بكونهن مؤمنات . وقال ابو حنيفة يجوز ذلك ، لأن التقييد هو على

١) سورة النساء : ٢٥ .

٢) وفسر الطول بالمهرب في حديث عن الصادق عليه السلام - انظر تفسير البرهان ٣٦١/١

٣) مجمع البيان ٣٣/٢ .

جهة الندب دون التحرير . وال الاول أقوى ، لانه الظاهر و مقاله عدول عن الظاهر .
و منهم من قال : ان تأويل من فتاياتكم المؤمنات الكتابيات دون المشرفات
من عبادة الاوثان ، بدلالة الآية في المائدة ، وهي قوله تعالى « والمحصنات من
الذين أتوا الكتاب من قبلكم »^(١) . وهذا ليس بشيء ، لأن الكتابية لا تسمى
مؤمنة .

و من أجاز العقد على الكتابية ، له أن يقول : آية المائدة مخصوصة بالحرائر
منهن دون الاماء .

و ظاهر الآية يقتضي أن من وجد المهر للحرة و نفقتها ولا يخاف العنت لا يجوز
له تزويج الامة و انما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت . وهو
مذهب الشافعي ، غير أن اكثراً أصحابنا قالوا ذلك على وجه الافضل ، لا لانه
لوعقد عليها وهو غني كان العقد باطلأ وهو قول أبي حنيفة ، وقووا بذلك بقوله
تعالى « ولامة مؤمنة خير من مشركة »^(٢) .

الا أن من شرط صحة العقد على الامة عند اكثراً الفقهاء لا يكون عنده
حرة ، وهو مذهبنا ، الا أن ترضى الحرة بأن يتزوج عليها أمة ، فان أذنت كان
العقد صحيحأً عندنا . و متى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد باطلأ . و روى
 أصحابنا أن الحرة تكون بالختار بين أن تفسخ عقد الامة ، كما يكون لها الخيار
أن تفسخ عقد نفسها ، وال الاول أظهر لانه اذا كان العقد باطلأ لا يحتاج الى فسخه .
فاما تزويج الحرة على الامة فلا يجوز الا باذن الحرة ، فان لم تعلم الحرة
بذلك كان لها أن تفسخ نكاح نفسها أو نكاح الامة . وفي الناس من قال في عقده
على الحرة طلاق الامة ، وعن النبي عليه السلام : الحرائر صلاح البيت ،

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

والاماء هلاك البيت .

(فصل)

ثم قال تعالى « والله يعلم بآيمانكم بعضكم من بعض ». قيل فيه قوله :
أحدهما كلّكم ولد آدم ، الثاني كلّكم على الإيمان .

ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة وأكثر ثواباً عند الله ، وفي ذلك
تسليمة لمن يعقد على الأمة إذا جوز أن يكون أكثر ثواباً عند الله مع اشتراكهم
بأنهم ولد آدم . وفي ذلك صرف عن التغاير في الانساب .

ومن كره نكاح الأمة قال إن الولد منها يكون مملوكاً ، ولذلك أنكر . وعندنا
أن هذا ليس ب صحيح ، لأن الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين إلا أن
يشترط .

وقوله تعالى « فانكحوهن بأذن أهلهن » أي اعقدوا عليهن بأذن أهلهن . وفي
ذلك دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير إذن ولها الذي هو مالكها .
وقوله تعالى « وآتوهن أجورهن » معناه أعطوا مالكهن مهورهن ، لأن مهر
الأمة لسيدها . وقيل تقديره فأتوا مواليهن ، فحذف المضاف . وقيل إنما قال
وآتوهن لأنهن وما في أيديهن لمواليهن ، فيكون الاداء اليهن بحضور مواليهن
اداءاً إلى الموالي .

وقوله تعالى « بالمعروف » وهو ما وقع عليه العقد والتراضي .

وقوله تعالى « محسنات غير مسافحات » يعني بالعقد عليهن دون السفاح
معهن « ولا متخذات أخذان » فالخدن الصديق يكون للمرأة يزني بها سراً ،
والسفاح ماظهر من الزنا ، أي غير زانيات جهراً ولا سراً . ولا يحرم في الجاهلية
ما خفي من الزنا وإنما يحرم ما ظهر منه ، قال الله تعالى « ولا تقربوا الفواحش

ما ظهر منها وما بطن»^(١) أي حرم الزنا سراً وعلانية.

(فصل)

قوله تعالى «فَإِذَا أَحْصَنَ» من قرأ بالضم معناه تزوجن ، ومن فتح الهمزة فمعناه أسلمن . وقال الحسن يحصنها الاسلام والزوج .
ولاحلاف أنه يجب عليها نصف الحد اذا زنت ، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن .

وقوله «مِنَ الْعَذَابِ» أي من الحد ، لقوله «وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا»^(٢) و «يَدْرُأُوا عَنْهَا عَذَابَهُمَا»^(٣) .

ولارجم على الاماء ، لأن الرجم لا يتصف .

وقوله «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتُ مِنْكُمْ» اشاره الى نكاح الامة عند عدم الطول
لمن خشي العنت ، أي الزنا والمشقة والضرر لغلبة الشهوة .

«وَإِنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ» معناه وصبركم عن نكاح الاماء وعن الزنا خير لكم.
ويدل على أن الاحسان يعبر به عن الخيرية قوله تعالى في أول الآية «وَمِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ» ، ولاشك انه أراد بها
الحرائر والعفائف ، لأن اللاتي لهن أزواج لا يمكن العقد عليهن . على أن في
الناس من قال ان المحسنات هنا المراد بها الحرائر دون العفائف ، لأن العقد
على المرأة الفاجرة ينعقد وان كان مكروهاً ، لأن قوله «الزناني لا ينكح الا زانية

١) سورة الانعام : ١٥١ .

٢) سورة التور : ٢ .

٣) سورة التور : ٨ .

أو مشركة^(١) منسوخ بالاجماع . ويمكن أن يخص بالعفائف على الافضل دون الوجوب .

وذكر الطبرى أن في الآية تقديمًا وتأخيراً ، لأن التقدير ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم ، أي فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بآيمانكم^(٢) . وهو مليح .

(فصل)

ثم قال تعالى «يريد الله ليبين لكم وبهديكم سنن الذين من قبلكم» قال الجبائي : في الآية دلالة على أن ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح وتحليله قد كان على من قبلنا من الأمم قوله «وبهديكم سنن الذين من قبلكم» أي في الحلال والحرام .

وقال الرمانى : لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة وإن كنا على طريقتهم في الحلال والحرام كما لا يدل عليه وإن كنا على طريقتهم في الإسلام . وهذا أقوى ، ومثله قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(٣) ، واللام في «ليبين» لارادة التبيين ، والاصل أن يبين ، كما زيدت في «لابأ لك» لتأكيد الاضافة .

«والله يريد أن يتوب عليكم» أي يقبل توبتكم من استحلالهم ما هو حرام عليهم من حلائل الآباء والابناء ، «وي يريد الذين يتبعون الشهوات» قبل هم اليهود ،

١) سورة النور : ٣ .

٢) مجمع البيان ٣٥/٢ .

٣) سورة البقرة : ١٨٣ .

لأنهم يحلون نكاح الاخت من الاب ، وقيل المجروس . أي يريدون أن يعدلوا عن الاستقامة « ويريد الله أن يخفف عنكم » في نكاح الاماء ، لأن الانسان خلق ضعيفاً في أمر النساء .

(باب)

(نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها)

قال الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »^(١) أي لاتعطوا النساء والصبيان أموالكم التي تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها ويضيئوها ، ولكن ارزقوهم أنتم منها ان كانوا ممن يلزمكم نفقتهم واكسوهم .

وقال تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(٢) وفيه دليلان على وجوب ذلك: أحدهما قوله « قوامون »، والثاني قوله على الغير هو المتتكلف بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك . والثاني قوله « وبما أنفقوا من أموالهم » يعني أنفقوا عليهن من أموالهم .

وقال تعالى « فانكحوا ماطلب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع فان خفتم لأنعدلوا » أي في النفقة « فواحدة أو ماملكت أيمانكم »^(٣) يعني لا تكثروا من تمووننه ، فلو لا أن النفقة واجبة والمؤنة عليه ما حذر بكثرتها عليه .

وقال تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم »^(٤) يعني من الحقوق التي لهن على الأزواج من الكسوة والنفقة والمهر وغير ذلك .

١) سورة النساء : ٥ .

٢) سورة النساء : ٣٤ .

٣) سورة النساء : ٣ .

٤) سورة الأحزاب : ٥٠ .

وقال تعالى « وعلی المولوده رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(١) والمولودة
له الزوج ، فقد أخبر تعالى أن عليه رزقها وكسوتها .

(فصل)

وقوله تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم » قال قوم : معناه قد
علمنا مصلحة ما أخذنا على المؤمنين في أزواجهم وما فرضناه عليهم مصلحة لهم
في أدianهم من المهر والمحصر بعدد محصور من النفقة والكسوة والقسمة بين
الازواج وغير ذلك من الحقوق ومما ملكت أيديانهم ان لا يقع لهم الملك الابوجوه
معلومة : ووضعنا اكثرا ذلك منك وأبحنا لك امرأة وهب نفتها لك ، وانما
خصصناك على علم منا بالمصلحة فيه من غير محاابة .

وعندنا أن النكاح بلفظ الهبة لا يصح ، وانما كان ذلك للنبي عليه السلام
خاصة . وقال قوم يصح غير أنه يلزم المهر اذا دخل بها ، وانما جاز بلا مهر
للنبي عليه السلام خاصة . والذي يبين صحة ما قلناه قوله تعالى « ان أراد النبي
أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين »^(٢) فيبين أن هذا الضرب من النكاح
خاص له عليه السلام دون غيره من المؤمنين .

ومتي اجتمع عند الرجل حرة وأمة بالزوجية كان للحرة يومان وللامة يوم ،
وفي روایة للحرة ليلتان وللامة المزوجة ليلة . فان كانت ملك بيمين فلا قسمة
لها . والتسوية بينهن في النفقة والكسوة أفضل ، ولا يأس أن يفضل بعضهم على
بعض فيما .

واذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة في كل أربع ليالي ، وان كانت عنده
حرتان جاز أن يبيت عند واحدة ثلث ليالي وعند الأخرى ليلة .

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) سورة الاحزاب : ٥٠ .

(فصل)

وقوله تعالى «بِأَيْمَانِ النَّبِيِّ قُلْ لَا زَوْجَكَ أَنْ كَنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا»^(١) الآية.
فقد فرض الله على نبيه صلى الله عليه وآله أن يخسر نساعه بين المقام معه على ما يكون من أحوال الدنيا وبين مفارقتها بالطلاق وتعجيل المنافع ، فقد روي في سببه أن كل واحدة من نسائه طلبت شيئاً منه فلم يقدر على ذلك ، لأنه لما خسره الله تعالى في ملك الدنيا فاختار الآخرة فأمره الله بتخمير النساء فاخترن الله ورسوله^(٢).

وروي في سبب ذلك أن بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران ، فقالت : لأريد الأمان ذهب ، فاغتم بذلك النبي عليه السلام ، فنزلت الآية فصبرن على الفاقة والضر ، فأراد الله تعالى أن يكافئهن في الحال فأنزل «لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ»^(٣) الآية، ثم نسخت بعد مدة بقوله «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكُ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ» يعني أعطيت مهورهن ، لأن النكاح لا ينفك من المهر .

والآيات قد يكون بالإداء وقد يكون بالالتزام ، وأحللنا لك ماملكت يمينك من الاماء أن تجمع منها ما شئت ، وأحللنا لك بنات عمك أن تعقد عليهن وتعطيهن مهورهن . ثم قال «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ انْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» يعني وأحللنا لك المرأة إذا وهبت نفسها لك اذا أردتها ورغبت فيها .

[عن ابن عباس : لا تحل لك امرأة بغير مهر وان وهبت نفسها للنبي عليه السلام خاصة]^(٤) .

(١) سورة الأحزاب : ٢٨ .

(٢) اسباب النزول ص ٢٤٢ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥٢ .

(٤) الزيادة من م .

(فصل)

وقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حوليـن كاملـين »^(١) هو أمر ورد في صورة الخبر ، كقوله « ومن دخله كان آمناً »^(٢) .
وانما قلنا ذلك لامرـين :

أحدهما – أن تقديره والوالدات يرضعن أولادهن حوليـن كاملـين في حكم الله الذي أوجبه على عباده ، فمحـفـل للدلالة عليه .

والثاني – أنه وقع موقع ليرضعن تصرفاً في الكلام مع دفع الاشكال، ولو كان خبراً لكان كذباً لوجودـنا ، والوالدات يرضعن اكثـرـمن حوليـن وأقلـمنـهما .
وقال بعضـهمـ هو على ظاهرـهـ خـبرـ .

فـانـ قـيلـ : انـ الـخـبـرـ يـوـجـبـ [. . .]^(٣) والـاجـمـاعـ أـنـ الـوـالـدـةـ بـالـخـيـارـ .
الـجـوابـ : انهـ فيـ تـقـدـيرـ حـقـ لـلـوـالـدـاتـ أـنـ يـرـضـعـنـ حـوـلـيـنـ .

وقـالـ الـاصـمـ : ذلكـ فيـ المـطـلـقـاتـ ، لـوـرـوـدـهـ عـقـيـبـهـ وـلـقـوـلـهـ « وـعـلـىـ الـمـوـلـودـ لـهـ رـزـقـهـنـ » ، وـالـزـوـجـةـ يـلـزـمـ لـهـ النـفـقـةـ اذاـ كـانـتـ تـطـيـعـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، وـلـاـ تـبـاسـ عـلـىـ انـهاـ عـامـةـ وـلـاـ يـمـتنـعـ أـنـ يـبـيـنـ لـلـرـضـاعـ زـيـادـةـ حـقـ عـلـىـ حـقـ الـزـوـجـةـ .

وقـالـ اـبـوـ مـسـلـمـ : هوـ أـمـرـ وـحـكـمـ منـ اللهـ عـلـىـ النـسـاءـ بـاـرـضـاعـ أـوـلـادـهـنـ وـعـلـىـ أـزـوـاجـهـنـ أـقـامـةـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـهـنـ .

وقـالـ الزـجاجـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « بـالـمـعـرـفـ » أـيـ بـمـاـ تـعـرـفـونـ أـنـهـ عـدـلـ عـلـىـ

١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

٣) كلمة لم نتبينها .

قدر الامكان ، ويدل على هذا التأويل قوله تعالى « لانكفل نفساً الاوسعها »^{١)}
لانه خبر في تقدير النهي وبدل ، أي لا يكلف الزوج من النفقة اكثر من الامكان
على قدر حاله وما يتسع له ، لأن الوسع ما يتسع له الرجل ولا يتحرج به وبصير
إلى الفسيق من أجله .

ونظر الصادق عليه السلام الى أم اسحاق ترخص احد ابنائها ، فقال: لا ترخصيه
من ثدي واحد وأرضعه من كليهما ، يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً^{٢)} .

(فصل)

وفي الآية بيان لأمرتين : أحدهما مندوب ، والآخر فرض .
فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين ، لأن مانقص عنه يدخل
به الضرر على المرتضى .

والفرض أن مدة الحولين التي تستحق المرضعة الاجر فيها ولا تستحق فيما
زاد عليه ، وهو الذي بينه الله تعالى بقوله « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »
فثبتت المدة التي يستحق فيها الاجر على ما وجبه الله تعالى في هذه الآية .

وانما قال تعالى « حولين كاملين » وان كانت الثنينة تأتي على استيفاء السنطين
لوقع التوهم من أنه على طريقة التغلب ، كقولهم « سرنا يوم الجمعة » وان
كان السير في بعضه . وقد يقال « أقمنا حولين » وان كانت الاقامة في حول
وبعض من حول الثاني ، فهو لرفع الابهام الذي يعرض في الكلام .
فإن قيل : هل يلزم الحولين في كل مولود .

قيل : فيه خلاف :

١) سورة الانعام : ١٥٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٧٦/١٥ .

قال ابن عباس : لا ، لانه يعتبر ذلك بقوله « وحمله وفصاله ثلاثون شهرأ »^(١) ،
 فان ولدت المرأة لستة أشهر فحولين كاملين ، وان ولدت لسبعة أشهر فثلاثة
 وعشرون شهراً [وان ولدت لتسعة أشهر وأحد وعشرون شهراً يطلب لذلك التكملة
 لثلاثين شهراً]^(٢) في الحمل والفصال الذي يسقط به الفرض . وعلى هذا يدل
 أخبارنا ، لأنهم رروا أن مانقص عن أحد وعشرين شهراً فهو جور على الصبي .
 وقال الثوري : هو لازم في كل ولد ، اذا اختلف والداه رجعا الى الحولين
 من غير نقصان ولا زيادة ، لا يجوز لهما غير ذلك .
 والرضا عن بعد الحولين لا حكم له في التحرير عندنا ، وبه قال ابن عباس
 واكثر العلماء .

وقوله « وعلى المولود له رزقهن » أنه يجب على الاب اطعام أم الولد
 وكسوتها مادامت في الرضاعة الالزمة اذا كانت مطلقة عند اكثرب المفسرين .

(فصل)

أما قوله تعالى « لاتضار والدة بولدها » فله تقدیران :
 أحدهما - لاتضار مالم يسم فاعله ، اي لاينزع الولد منها ويترسّع امرأة
 أخرى مع اجابتها الى الرضاع بأجرة المثل ، ولا مولود له وهو الوالد ، أي
 لاتضار والدة ، بأن لا تمنع هي من الرضاع بأجرة المثل .
 والثاني - ان وزنه تفاعل ، أي لاتضار والدة بولدها ، اي لا ترك المطلقة
 رضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضطر بولدها ، لأن الوالدة أشافت على ولدها من
 الاجنبية ، وهو اختيار الزجاج . قال : لاتضر بولدها في رضاع ولا غذاء ولا حفظ ،

١) سورة الاحقاف : ٤٥ .

٢) الزيادة من ج .

فيكون «ضار» بمعنى أضر ، ومعنى لامولود له بولده أي لا يضر الوالد على أم الولد من جهة النفقة وتقاده وحفظه .

ويجوز أن تكون المضاراة من الوالدين بسبب الولد ونها عنه ، لأن في تضارهما اضراراً بالولد . وقال ابومسلم : المضاراة والمعاصرة واحدة ، لقوله تعالى «فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى» ، وتعاسرهما أن تعلوا المرأة في التماس النفقة ومنها الوالد أو سط ما يكفيها ، كأنه قبل لاتضروا والدة الزوج بولدها ، وكذا فرض الوالد . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : أي لا يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدتها المرتضع ، ولا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر ذلك بالاب^(١) .

وإذا قرئ «لاتضار» بالرفع فهو في لفظ الخبر ومعناه الامر ، والمعنى لاتضار ، ووالدة على هذا فاعلة لغيرها . وإذا قرئ بفتح الراء فهو نهي مجزوم اللفظ ، والتقدير لا يضارره ولا تضارره .

(فصل)

وقوله تعالى «وعلى الوالد مثل ذلك» معناه عليه كماذا من قبل من النفقة ومن ترك المضاراة . وقبل الوارث الولد ، وقبل الوالدة ، وال一秒ى . وروي في أخبارنا أن على الوارث كائناً من كان النفقة^(٢) ، وهو ظاهر القرآن ، وبه قال جماعة . وقال بعض المفسرين : إن على كل وارث نفقة الرضاع الأقرب فالاقرب يؤخذ به ، وأمانفة ما بعد الرضاع فعندها تلزم الوالدين وإن علياً النفقة على الولد وإن نزل ولا تلزم غيرهم . وقال قوم تلزم العصبة دون الأم والأخوة

١) تفسير البرهان ٢٢٤/٢ .

٢) انظر تفسير البرهان ٢٢٥/٢ .

من الام، وقيل على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث .
و عموم الآية يقتضيه غير أنا خصصناه بدليل .

وقال ابو حنيفة وأصحابه : على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون من
كان ذا رحم ليس من المحرم كابن العم وابن الاخت ، فأوجبوا على ابن الاخت
ولم يوجبوا على ابن العم وان كان وارثه في تلك الحال وكذا العم وابن العم .
وقال سفيان : وعلى الوارث ، أي الباقي من ابويه ، وهذا مثل ماقلناه .

(فصل)

وقوله تعالى « فان أرادا فصالا عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهما »
الفصالقطام لانفصال المولود عن الاغتناء بشدي أمه الى غيره من الاقوات .
وهذا الفصال في الآية المراد به فصال قبل الحولين ، لأن المدة التي هي تمام
الحولين معلومة اذا تنازعوا رجعا اليه ، فاما بعد الحولين فلا يجب على واحد
منهما اتباع الآخر في دعائه .

وقال ابن مهرابيزد في تفسيره : اذا اتفق الوالد والمرضعة على ان يربا
الصوابقطام المولود قبل انقضاء الحولين واستشارا غيرهما كيلا يقع عليهما
غلط فيضرابه ان فطمها فجائز ان يفعلاه . والظاهر أنه مع شرط الفصال قبل
الحولين تراضى الوالدين واستشارة الغير فيه ، وجوز ابو مسلم أن يكون المراد
بالفصال مفاصلة بين الوالد والوالدة أن تراضيا بالافترار وتسليم الولد حتى
تسترضعه من يختار ، وهو بعيد .

وقد قال تعالى « وحرمنا عليه المراضع من قبل »^(١) ومعناه منعنا موسى عليه
السلام من قبل رده الى أمه وبغضناهن اليه ، وكان ذلك كالمنع بالنهي لأن هناك

(١) سورة القصص : ١٢ .

نهاياً بالفعل ، فلما أحضر فرعون أمه سألهما : كيف ارتفع منك ولم يرتفع من غيرك؟ فقالت: لاني امرأة طيبة الريح طيبة اللبن لا أكاد أوتى صبياً الا ارتفع مني . يدل هذا على أن لبن الام أفع بالولد من لبن غيرها .

وعن ابن عباس : انه اذا تراضيا على انفصال فلا حرج اذا سلمتم اجرة الام او الف شهر . وقال مجاهد: اجرة الام بمقدار ما ارتفعت اجرة المثل ، وقال سفيان اجرة المسترضعة .

وعندنا أن الاب متى وجد من ترضع الولد بأربعة دراهم وقالت الام لا أرضعه الا بخمسة دراهم ، فان له أن ينزعه منها ، قال تعالى « وان تعاسرت فسترضع له أخرى »^(١) ، لأن الاصلح له أن يترك مع أمه .

و « آتitem » بالمد من الاعطاء ، و « أتitem » بالقصر من الاتيان ، والتقدير اذا سلمتم ما أتitem نقه ، فحذف المضاف ثم المضاف اليه . و « بالمعروف » يتعلق بأتitem او بسلمتم . والايـة تدل على أنه تعالى اتاـه اذا ضـمن أن يـعطيـه ، فـاذا سـلم قـيل سـلم مـاأـتـاهـ . وـالعامل في اذا معنى لاجـناـحـ عـلـيـكـمـ ، أي اذا استرضـعـتـ وـآـتـيـمـ الـاجـرـةـ أـمـنـتـ ، فـانـ أـرـدـتـمـ أـنـ تـسـتـرـضـعـواـ أـوـلـادـكـمـ أيـ لـاـوـلـادـكـ .

وفي الاية دلالة على أن الولادة بستة أشهر تصح ، لانه اذا ضـمـ الىـ الحـولـينـ كانـ ثـلـاثـيـنـ شـهـراـ ، وـروـيـ ذـلـكـ عنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ^(٢) وـعـنـ ابنـ عـبـاسـ .

(فصل)

وقوله تعالى « وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم »^(٣) فيه دلالة

١) سورة الطلاق : ٦ .

٢) وسائل الشيعة ١١٧/١٥ .

٣) سورة آل عمران : ٤٤ .

على أنهم حين ولادتها تشاحدوا في الذي تحضنها وتケفل تربيتها ، فقال زكرياً أنا أولى لأن خالتها عندي ، وقال القوم نحن أولى لأنها بنت امامنا ، وكان عمران امام الجماعة ؛ فألقوا الأقلام أيهم أولى بكفالتها ، فألقواها بالماء تلقاء الجريمة، فاستقبلت عصا زكرياً جريمة الماء مصددة وانحدرت أقلام الباقيين فقرعهم زكرياً.
فإذا ثبت ذلك فاعلم أن الأم أولى بالولد من الأب مدة الرضاع ، فإذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق بها منها إذا كان حراً وكان الولد ذكراً ، فإن كان أنثى فهي أحق بها إلى سبع سنين مالم تزوج ، فإذا تزوجت كان الوالد أحق بها إلا أن تكون مملوكة .

ولا تسترطع كافرة ولا زانية لقوله تعالى «والذي خبث لا يخرج الانكدا»^(١)
فإن كان الوالد مات كانت الأم أحق به من الوصي ، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ .

وقال تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصالة في عامين»^(٢) أي أنها تضعف ضعفاً بحملها الولد إلى أن تضعه فلاتزال تزداد ضعفاً على حسب تزايده في بطنهما ، «وفصاله في عامين» أي في انقضاء عامين بعد الوضع ، وظاهر الآية يدل على جواز أحد وعشرين شهراً فانها في عامين^(٣).
وقوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرهاؤ ووضعته كرهاؤ حمله وفصالة ثلاثة شهراً»^(٤) أي أمرناه بأن يحسن إلى والديه احساناً . «حملته أمه كرهاؤ» أي كانت تحمله لمشقة في بطنهما مدة الحمل ووضعته بمشقة في حال الولادة وأرضعته مدة الرضاع .

(١) سورة الاعراف : ٥٨ .

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

(٣) في ج «فانها عامين» .

(٤) سورة الاحقاف : ١٥ .

ثم تبين أن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثلاثة شهراً، فنبه بذلك الآية
على ما يستحقه الوالدان من حيث أنهما يكفلانه ويربيانه .

(باب)

(في ذكر ملك اليمان)

قال الله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون * الا على ازواجهم او ما
ملكت أيمانهم »^١ .

اعلم أن الاماء يستباح وطؤهن باحدى ثلاثة أشياء: العقد عليهن بأذن أهلهن،
وبتحليل مالكهن الرجل من وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد ، وبأن
يملكهن فيستبيح وطأهن بملك اليمان .

وانما يملكهن بوجوه معلومة من الشرى والهبة والارث والسبى . ولاباس
أن يجمع الرجل بين اختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطن ، لأن
حكم الجمع بينهما في الوطن حكم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملك اختين
ووطئاً منها واحدة لم يجزله وطى الآخر حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع
أو الهبة أو غيرهما .

ويجوز أن يملك أمة وأمها، فمتى وطى أحدهما حرمت الأخرى عليه أبداً.
وقوله تعالى «قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت أيمانهم»^٢
قد تكلمنا عليه من قبل، وكذلك في قوله تعالى «انا أحللنا لك ازواجك اللاتي
آتيت أجورهن وما ملكت يمينك»^٣ .

وملك اليمين في الآيات المراد به الاماء، لأن الذكور من المماليك لاخلاف

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ - ٢ .

في وجوب حفظ الفرج منهم، لأن الله عنى بالفروج في قوله «والذين هم لفروجهم حافظون» فروج الرجال خاصة ، بدلالة قوله «الا على أزواجهم أو ماملكت أيما نهم» استثنى من الحافظين لفروجهم من لا يحفظ فرجه عن زوجته أو ماملكت يمينه من الاماء على ما أباحه الله له .

وكل مالم يجز الجمع بينهما في العقد فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين .

وانما قيل للجارية «ملك يمين» ولم يقل في الدار «ملك يمين» لأن ملك الجارية أخص من ملك الدار، اذله نقض بنية الدار وليس له نقض بنية الجارية وله عارية الدار وليس له عارية الجارية ، فلذلك خص الملك في الامة .

(باب)

(ما يحرم النظر اليه منهن وما يحل)

خاطب الله نبيه عليه السلام فقال: يا محمد «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»^(١) عن عورات النساء وما يحرم النظر اليه، أي قل لهم يغضوا من نظرهم فلا ينظروا الى ما يحرم ، فوجب الغض على العموم حيث حذف المفعول ، ثم خص من وجه آخر بابراز من ، فمن للتبعيض لأن غض البصر انما يجب في بعض المواضع. وكل موضع ذكر في القرآن حفظ الفرج فهو الزنا الا في هذا الموضع، لأن المراد به الستر حتى لا ينظر إليها أحد . قال الصادق عليه السلام : لا يحل للرجل أن ينظر إلى فرج أخته ، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أخيها^(٢). وقال قوم من المفسرين : العورة من النساء ماعدا الوجه والكتفين ، فأمرروا

١) سورة التور : ٣٠ .

٢) تفسير علي بن ابراهيم ١٠١/٢ .

بغض البصر عن عوراتهن ، وقيل : العورة من الرجل العانة الى مستغلظ الفخذ من أعلى الركبة ، وهو العورة من الاماء ، والحرمة عورة من قرنها الى قدمها . قالوا : ويدل على أن الوجه والكفين والقدمين كلها ليست بعورة من الحرمة أن لها كشف ذلك في الصلاة .

وقوله تعالى « ويحفظوا فروجهم » أمر منه تعالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام وأن يحفظوها عن ابادتها .

ثم أمر المؤمنات أيضاً بغض أبصارهن عن عورات الرجال وما لا يحل لهن النظر اليه ، وأمرهن أن يحفظن فروجهن الامن أزواجهن على ما أباحه الله ، ويحفظن أيضاً اظهارها بحيث ينظر اليها ، ونهاهن عن ابداء زينتهن الا ما ظهر منها .

قال ابن عباس : يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعضدة والنحر فإنه يجوز اظهار ذلك ، فأما الشعر فلا يجوز أن تبديه إلا زوجها . والزينة المنهى عن ابادتها زينة ، فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والسواران في قول ابن مسعود . وقال ابراهيم الظاهر الذي أبيح الثياب فقط ، وقال الحسن الوجه والثياب ، وقال قوم كل ما ليس بعورة يجوز اظهاره ، والاحوط قول ابن مسعود .

(فصل)

ثم قال تعالى « ولیضر بن بخمرهن » وهي المقانع « على جيوبهن » . ثم كرر النهي عن اظهار الزينة تأكيداً وتغليظاً، واستثنى من ذلك الأزواج وآباء النساء وان علوها وآباء الأزواج وأبناءهم « أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم » يعني النساء المؤمنات لا المشرفات ، وقيل يعني

نساء المؤمنين دون نساء المشركين سواءً كن ذميات أو غيرهن ، فانهن يصنفنهن ذلك لازواجهن الا اذا كانت أمة .

وقوله «أو مملكت أيمانهن» يعني الاماء ، فإنه لا يأس باظهار الزينة لهؤلاء المذكورين لأنهم محارم .

وقوله تعالى «والتابعين غير أولي الاربة من الرجال» قال ابن عباس: هو الذي يتبعك ليصيبك من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الابله ، وقيل هو العين ، وقيل هو المجنون ، وقال مجاهد هو الطفل الذي لا أرب له في النساء ، وقيل هو الشيخ لهم . والاربة الحاجة .

وقوله تعالى «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» يعني الصغار الذين لم يراها ، فإنه يجوز ابداع الزينة لهم اذا لم يطلعوا بعد على الاستلذاذ والتمتع بهن ، ولم يروا العورات عورات لصغرهم .
ولم يقل أو أعمامهن أو أخوانهن لأن أولادهم ليسوا ذوي محرم لهن ، فلعلهم اذا رأوا زينتهن بأن يظهرن بهن يصفونها لبنيهم فيفتنهن .

(فصل)

اعلم ان قوله تعالى «وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» يدل على أنه لا يحل للأجنبى أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة وسبب ، فنظره إلى ما هو عورة منها محظوظ والى ما ليس بعورة كالثياب فقط مكروه .

والمرأة اذا ملكت فحلا أو خصياً هل يجوز لها أن تخلو به أو تسافر معه؟
قال قوم انه يكون محرماً لها لقوله تعالى «ولا يدين زينتهن الا بعولتهن» الى قوله «أو ما ملكت أيمانهن» ، فنهاهن عن اظهار زينتهن لاحد الا من استثنى واستثنى ملك اليمين ، قالوا وهذا ظاهر القرآن . وعندنا أنه لا يكون محرماً ،

فإن أصحابنا رواوا في تفسير الآية أن المراد به الاماء دون الذكران من المماليك على ماتقدم .

ويجوز للرجل اذا أراد أن يتزوج بامرأة أن ينظر الى محسنهما ، واذا اشتري جارية جاز له أن ينظر اليها . ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى «وَكَشْفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرَحَ مَرْدَنْ قَوَارِبَ»^(١) ، وروي أنه نظر الى ساقها وكان عليه الشعر فساعده ذلك فعمل له التورة والزرنيخ^(٢) .

(فصل)

وقوله تعالى « لَا تَدْخُلُوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا »^(٣) نهى الله المؤمنين أن يدخلوا بيوتاً لا يملكونها وهي ملك غيرهم الا بعد أن يستأذنوا ، والاستئناس الاذنان ، فالمعنى حتى تستأنسوا بالاذنان . وقال مجاهد : حتى يستأنسوا بالتحنخ والكلام الذي يقوم مقام الاستيدان . وقد بيّن تعالى ذلك بقوله « وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ فَلَا يَسْأَذْنُوا »^(٤) قال عطاء وهو واجب في أمه وأخته وسائر أهله لثلا يهجم على عورتهن .

وقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْأَذْنُوكُمُ الَّذِينَ مُلِكُوكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ »^(٥) ، يقول الله مروا عبيدكم واماءكم أن يستأذنوا عليكم اذا أرادوا الدخول الى مواضع خلواتكم . قال ابن عباس : الآية في النساء والرجال من العبيد . وقال غيره : الاستيدان واجب على كل بالغ

١) سورة النمل : ٤٤ .

٢) سوره النحل : ٩٢/٤ .

٣) سوره النور : ٢٧ .

٤) سوره النور : ٥٩ .

٥) سوره النور : ٥٨ .

في كل حال ، وعلى الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر الآية ، ففي ذلك دلالة على أنه يجوز أن يؤمر الصبي الذي يعقل لانه أمره بالاستيدان . وقال آخرون: ذلك أمر للإباء أن يأخذوا الأولاد بذلك .

وسر تعالي الأوقات فقال « من بعد صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظفيرة ومن بعد صلاة العشاء » لأن الغالب على الناس أن يتعرّوا في خلواتهم في هذه الأوقات .

ثم بين أنه ليس عليكم ولا عليهم أن يدخلوا عليكم من غير إذن ، يعني الذين لم يبلغوا الحلم ، وهو المرادي قوله « طواوفون عليكم » أي هم طواوفون . ثم قال « و اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » فقد صار حكمهم حكم الرجال . و قوله تعالي « والقواعد من النساء » (١) يعني المسنات اللاتي يقعدن عن الحيض وعن التزويج ، وإنما ذكر القواعد لأن الشابة يلزمها من الستر أكثر مما يلزم العجوز ، والعجوز لا يجوز لها أن تبدي عورتها لغير محرم كالساق والشعر والذراع .

(باب)

(اختبار الأزواج ومن يتولى العقد عليهن)

قال الله تعالي « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٢) .

فهذا يدل على أن المؤمنين أكفاء في عقد النكاح كما أنهم متكافئون في الدماء فمتي خطب المؤمن إلى غيره بنته وبذل لها من الصداق السنة المحمدية وكان

(١) سورة النور : ٦٠ .

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

عندہ یسار بقدر ما یقوم بأمرها والانفاق علیها وکان مرضیاً غیر مرتكب لجور فلم یزوجه کان عاصیاً لله . ویکرہ أن یتزوج من ظاهرًا بالفسق .

واستدل المرتضی على أن الرجل اذا أراد أن یتزوج ينبغي أن یطلب ذوات الدين والابوات والاصول الكريمة ویجتنب من لا أصل له بقوله تعالى «وثيابك فظاهر»^(١) ، فقال : یجوز أن يكون للثياب هنالک معنی آخر غير ما قالوه وهو ان الله سمی الازواج لباساً فقال تعالى «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»^(٢) واللباس والثياب هنا بمعنى واحد ، فکأنه سبحانه أمر أن یستطهر النساء ، أي یختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب ، لأنهن مظان الاستيلاذ ومضام الاولاد .

وعن الصادق عليه السلام : زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء ، فان الاحمق قد ینجح والحمقاء لا تنجي^(٣) ، «والبلد الطیب یخرج نباته بأذن ربها والذی خبیث لا یخرج الانکدا»^(٤) .

(فصل)

وقال تعالى «یا أیها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» الى قوله «ولاجناح عليکم أن تنكحوهن اذا آتیتموهن أجورهن ولا تمسکوا بعض الكوافر»^(٥) .

١) سورة المدثر : ٤ .

٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٣/٥٦١ .

٤) سورة الاعراف : ٥٨ . والنكد العسر الممتع من اعطاء الخير على وجه البخل ، والمعنى الارض السخنة التي خبیث ترابها لا یخرج ریعها الا شيئاً قليلاً لا ینتفع به - انظر مجمع البيان ٢/٤٣ .

٥) سورة الممتحنة : ١٠ .

سبب نزول هذه الآية أن المهادنة لما وقعت بين النبي عليه السلام وبين قريش بالمدحبيه فرت بعدها امرأة من المشركين وخرجت إلى رسول الله مسلمة، فجاء زوجها وقال : ردها علي ، فنزلت « لاترجعوهن إلى الكفار »^١. وما جرى للنساء ذكر وإنما ضمن أن يرد الرجال، فأمر الله أن تمحى المهاجرة بالشهادتين فان كانت مؤمنة رد صداقها ولا ترد هي عليه ، اذ هي لا تحل له ولا هو يحل لها ، وهذا في القرآن للتوكيد . « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » حكم آخر ، أي كما ليس للمؤمنة أن تكون مع الكافر فكذلك أنتم أيها المؤمنون لا تبغوا نكاح الكافرات ان لم يؤمن .

ثم قال تعالى « واستلوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا » أي ان ارتدت مسلمة فلتحت بأهل المعاهدة فلهم أن طالبوا أهلها أو ولها من الكافر أو يردوها عليكم ما أنفقتم في صداقها ولهم أن يطالبواكم بمثل ذلك ، فاما رد المؤمنة على الكافر فلم يجز البتة في حكم الله تعالى .

وفي هذه الآية أحكام كثيرة منها ما هو باق ومنها ما قد سقط ، وكثير من الناس يدعون [النسخ فيما قد سقط كامتحان المهاجرة ورد الصداق على الكافر]^٢ وليس في شيء من ذلك نسخ ، وإنما هي أحكام تبع الهجرة والهداة التي كانت فلما انقضى زالت تلك الأحكام ، وما كان كذلك لم يكن نسخاً .

وقال الحسن : معنى قوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » اقطعوا عصمة الكافار ولا تمسكوا بها . قال : كان في صدر الإسلام تكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم ، فنسخت هذه الآية ذلك . وهذا ليس بنسخ على الحقيقة ، لأن الله لم يأمر بالاول فيكون نهيه عنه نسخاً ، وإنما كان للاول بقاء على الحالة

١) اسباب النزول للواحدى ص ٢٨٢ .

٢) الزيادة من ج .

الأولة غيرته الشريعة بحكم هذه الآية كما غيرت كثيراً من سنن الجاهلية .

(فصل)

أما قوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب »^(١) فمعناه أحل لكم العقد على المحصنات يعني العفاف من المؤمنات والحرائر منهن ، ولا يدل على تحرير من ليس بعفيفة ولا مأمة ، لأن ذلك دليل الخطاب وقد تقدم أنه لو عقد على أمة أو من ليست بعفيفة صاح العقد والأولى تجنبه . وآخر الآية ينطبق بأن المراد الحرائر ، وهو قوله « اذا آتتيموهن أجورهن » ، لأن ذلك يأتي في الحرائر ومهور الاماء يعطى أربابهن كما قدمنا .

فإن قيل : كيف قال اليوم أحل لكم تلك النساء ، أتراهن قبل ذلك اليوم
كن محرامات ؟ .

قلنا : المراد استقرار الشرع وانتهاء التحرير واعلام الامن ^(٢) من أن تحرم
محضنة بعد اليوم . وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى
« ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن » على ما قدمناه ، ولقوله « ولا تمسكوا ببعض
الكافر » .

فإذا ثبت ذلك قلنا في قوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب »
تاويلان :

أحدهما - أن يكون المراد بذلك اللاتي أسلمن منهن ، والمراد بقوله
« والمحصنات من المؤمنات » من كن في الأصل مؤمنات وولدن على الاسلام .

١) سورة المائدة : ٥ .

٢) اي هذا اعلام من الله تعالى لل المسلمين أن يأمنوا تحرير المحصنات بعد اليوم « ج » .

وقيل : ان قوماً كانوا يتحرجون من العقد على الكافر اذا أسلمت ، فيبين تعالى أنه لاحرج في ذلك ولذا أفردهن بالذكر .

والثاني - أن يختص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين ، لأن وطئهما بعقد المتعة جائز عندنا . على أنه روى ابوالجارود عن الباقر عليه السلام انه منسوخ بالآيتين المتقدمتين من قوله « ولا تنكحوا المشرفات » و « لا تمسكوا بعض الكوافر » .

باب

(في النهي عن خطبة النساء المعتدات بالتصريح)

(وجوازها بالتعليق)

اعلم أن المرأة اذا كانت في عدة زوجها يجب عليها الامتناع من التزويج بغيره ، فادا انقضت عدتها حلت للخطاب ، قال تعالى « فادا بلغن أجلهن » اي اذا بلغن آخر العدة بانقضائها « فلا جناح عليكم » . قيل انه خطاب لل الاولاء ، وقيل لجميع المسلمين لانه يلزمهم منها عن التزويج في العدة ، وقيل معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من النكاح واستعمال الزينة التي لا ينكر مثلها .

وهذا معنى قوله « بالمعروف » ، وقيل معنى قوله « بالمعروف » ما يكون جائزاً ، وقيل معناه النكاح الحلال عن مجاهد ، ويتحقق معنى قوله تعالى « فادا بلغن أجلهن » فادا انقضت عدتها فـ « فلا جناح عليكم أيها الائمة في ما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف ، أي بالوجه الذي لا ينكره الشرع . والمعنى انهن لو فعلن ما هو منكر كان على جماعة المسلمين أن يكتفون وان فرطوا كان عليهم الجناح - عن بعض المفسرين .

ولما تقدم ذكر عدة النساء وجوائز الرجعة فيها للآزواجه عقبه ببيان حال غير الآزواجه فقال « ولا جناح عليكم » أي لا حرج ولا ضيق عليكم يا معاشر الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات ولا تصرحوا به ، وذلك بأن تذكروا ما يدل على رغبتكم فيها .

وقوله تعالى « فيما عرضتم به » فهو كلام يوهم أنه يريد نكاحها ، فكانه احالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ، فالتعريف أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لاسم عليك وأنظر إلى وجهك الكريم ، والكتابية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ، ويسمى التلويح ، لأنه يلوح فيه ما يريد .

والمستدرك بقوله « ولكن لا تواعدوهن سراً » مضمر ، تقديره علم اللدانكم ستذكروهن فإذا ذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً ، والسر وقع كتابة عن النكاح ، وحرف الاستثناء يتعلق بـ« لا تواعدوهن » ، أي لا تواعدوهن مواعدة قط الامواعدة معروفة غير منكرة ، أي لا تواعدوهن إلا بالتعريف ، أولاً تواعدوهن الإبان تعفوا . ولا يجوز أن يكون استثناءً منقطعاً من سراً لادائه إلى قوله لا تواعدوهن إلا التعريف . وقيل لا تواعدوهن في السر ، فالمواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن .

وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدة ، لأن العزم على الفعل يتقدمه ، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى . ومعناه ولا تعزموا عقد عقدة النكاح ، من عزم الامر وعزم عليه . والله يعلم ما في أنفسكم من العزم على ما يجوز فاحذروه ولا تعزموا عليه .

فإن عزم انسان على خطبة امرأة معتدة قبل انقضاء العدة وواعدها بالتصريح فقد فعل مكروهاً ، ولا يحرم العقد عليها بعد العدة ، فرخص له التعريف بذلك ولا كراهة فيه .

(فصل)

واختلف في معناه : فقيل التعريض وهو أن يقول الرجل للمعنة أني أريد النكاح فاني أريد امرأة من صفتها كذا وكذا - فيذكر بعض الصفات التي هي عليها ، عن ابن عباس . وقيل هو أن يقول انك لناقة^{١)} وانك لموافقة لي وانك لمعجبة جميلة وان قضى الله شيئاً كان - عن القاسم بن محمد وعن الشعبي . وقيل هو كل ما كان من الكلام دون عقد النكاح عن ابن زيد .

« أو اكتنتم في أنفسكم » أي أسررتهم وأضمرتهم في أنفسكم من نكاحهن بعد مضي عدتهن ، وقيل هو اسرار العزم دون اظهاره والتعريض اظهاره عن مجاهد وابن زيد .

« علم الله انكم ستذكر ونهن » برغبتكم فيهن خوفاً منكم أن يسبقكم اليهن غيركم فأباح لكم ذلك « ولكن لا تواعدون سراً » فيه أقوال : أحدها - أن معناه لا تواعدوهن في السر لأنها أجنبية والمواعدة في السر تدعو إلى مالايحل .

وثانية - أن معناه الزنا عن الحسن وابراهيم وقتادة ، فقالوا : كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزينة وهو معرض بالنكاح فهو عن ذلك .

وثلاثها - أنه العهد على الامتناع من تزويج غيرك عن ابن عباس وابن جبير .

ورابعها - هو أن يقول لها اني ناكحك فلا تفوتيني بنفسك عن مجاهد .

وخامسها - ان السر هو الجماع ، ومعناه لا تصفوا أنفسكم بكثرة الجماع ولا تذكريوه عن جماعة .

وسادسها - انه اسرار عقدة النكاح في السر عن عبد الرحمن بن زيد .

١) من النفاق في المتعة .

ويجمع هذه الاقوال ماروی عن الصادق عليه السلام : لاتصرحوا لهن النكاح والتزويج . قال : ومن السر أن يقول لها موعدك بيت فلان .
« الا أن تقولوا قولاً معروفاً » يعني التعریض الذي أباحه الله تعالى ، والا معنى لكن ، لأن ما قبله هو المنهي عنه وما بعده هو المأذون فيه ، وتقديره ولكن قولوا قولاً معروفاً .

« ولا تزموا عقدة النكاح » اي لا تبتو النكاح ولا تعقدوا عقد النكاح في العدة ، ولم يرد به النهي عن العزم على النكاح بعد العدة ، لأنه أباحه بقوله « أوا كنتم ».
« حتى يبلغ الكتاب أجله » أي حتى تنقضى العدة .

(فصل)

وقوله تعالى « الذي بيده عقدة النكاح » الاب والجد مع وجود الاب اذا كانت البنت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء او بلغت وكانت بكرأ ، فلكل واحد منهما أن يعقد على كل واحدة منهما ولا تكون للصغيرة اذا بلغت خيار . وكذلك ان أببت التزويج البكر وأظهرت كراهيته بما عقد عليها ابوها او جدها مع وجود الاب فلا يلتفت الى كراهيتها .

فاما الثيب اذا كانت غير مولى عليها لفساد عقلها مع وجود الاب أو الجد أو البكر البالغة اذا لم يكن لها أب فلا أحد بيده عقدة النكاح لواحدة منهم على الاطلاق ، فاذا جعلت الثيب أمرها الى أبيها أو جدها أو أخيها كما هو الاصل لها أو وكلت انساناً في أمرها فهو من بيده عقدة النكاح .

وكذا حال البالغة البكر التي لا والد لها والثيب اذا كانت مولى عليها كان الامر الى ولها في توقيع العقد عليها .

ولا يجوز لها العقد على نفسها [وكذا البكر لا يجوز لها أن تعقد على نفسها]^(١)
الاباذن أبها ، فان عقدت كان العقد موقوفاً على رضاء الاب ، فان عضلها ابوها
– وهو أن لا يزوج بنته البكر بالاكفاء اذا خاطبوها – كان لها العقد على نفسها
وان لم يرض بذلك الاب .

وقال المرتضى : يجوز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغيرولي.
قال : والدليل عليه قوله تعالى « فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ،
فأضاف عقد النكاح اليها ، والظاهر أنها تولاه . وأيضاً قوله « فان طلقها فلا جناح
عليهما أن يتراجعا » فأضاف تعالى التراجع – وهو عقد مستقل – اليهما ، والظاهر
انهما يتوليانه . وأيضاً قوله « فادا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن
بالمعرفة » فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي . قال : ولا يجوز أن يحمل
اشتراط المعرفة على تزويج الولي لها ، وذلك أنه تعالى انما رفع الجناح
عنها في فعلها بنفسها بالمعرفة ، وعقد الولي عليها لا يكون فعلاً منها في نفسها .
وأيضاً قوله « ولا تصلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعرفة»^(٢)
فأضاف العقد اليهن ونبي الاولىء عن معارضتهن . قال : والظاهر انهن يتولينه ،
فاما من ذهب الى الاول فيمكنه أن يخص هذه الآيات كلها ويحملها على بعض
ما قدمناه ويكون معه اجماع الطائفة والاخبار التي رووها عنهم عليهم السلام .

(باب)

(ما يستحب فعله عند العقد وآداب الخلوة)

يستحب أن يستخير الله تعالى من أراد عقدة النكاح ، فان الله تعالى يقول

١) الزيادة من ج .

٢) سورة النساء : ٣٢ .

« واسألو الله من فضله ». .

وأن يتبع المراسيم الشرعية في ذلك وقد قال تعالى « نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أني شتم وقدموا لانفسكم »^(١) قال ابن عباس : معنى قوله « حرث لكم » مزدريع أولادكم ، كأنه قبل محترث لكم ، وإنما المحرت الزرع في الأصل . وقال الزجاج : أي نساؤكم ذات حرث لكم فأنوا لموضع حرثكم أني شتم . وقيل الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه .

ومعنى « أني شتم » من أين شتم في قول قنادة والربيع ، وقال مجاهد معناه كيف شتم ، وقال الضحاك معناه متى شتم ، فخطأه جميع أهل التفسير وأهل اللغة ، بأن قالوا « أني » لا يكون الابمعنى من أين كما قال تعالى « أني لك هذا قالت هو من عند الله »^(٢) . وقال بعضهم معناه من أي وجه ، واستشهد ببيت الكنب : .

أني ومن أين آبك طرب من حيث لاصبوة ولاري^(٣)
وهذا لشاهد فيه ، لأنه يجوز أن يكون أني به لاختلاف اللفظين كما يقولون
متى كان هذا وأي وقت كان ، ويجوز أن يكون بمعنى كيف .
وتؤول مالك وقال « أني شتم » يفيد جواز اتيا النساء في الدبر ، ورواه
عن نافع عن ابن عمر ، وبه قال بعض أصحابنا . وخالف في ذلك جميع الفقهاء
والمفسرين وقالوا هذا لايجوز من وجوه :

أحدها – أن الدبر ليس بحرث ، لأنه لا يكون منه الولد . وهذا ليس بشيء
لأنه لايمتنع أن تسمى النساء حرثاً لأنه يكون منهن الولد ، ثم يصبح الوطىء

١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

٢) سورة آل عمران : ٣٧ .

٣) الهاشميات للKennedy ص ٤١ .

فيما لا يكون منه الولد . وهذا ليس بدليل ، لانه لا خلاف أنه يجوز الوطىء بين الفخذين وان لم يكن هناك ولد .

وثانيها - قالوا : قال الله « فاتوهن من حيث أمركم الله » وهو الفرج . وهذا أيضاً لادلة فيه ، لأن قوله « من حيث أمركم الله » معناه من حيث أباح الله لكم ، أو من الجهة التي شرعها الله لكم على ماحكينا عن الزجاج ، ويدخل في ذلك الموضعان . على أنهم قد أجمعوا على أن الآية الثانية ليست بناسخة للأولى .

وثالثها - قالوا : إن معناه من أين شتم ، أي اثنوا الفرج من أين شتم ، وليس في ذلك اباحة لغير الفرج . وهذا أيضاً ضعيف ، لأن من ذهب إلى كراهيته دون حظره لا يسلم أن معناه اثنوا الفرج ، بل معناه عنده اثنوا النساء واثنوا الحرج من أين شتم ، ويدخل فيه جميع ذلك .

ورابعها - قالوا : قوله تعالى في المحيض « قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض » فإذا حرم للاذى بالدم فالاذى بالنجو أعظم منه . وهذا ليس بشيء ، لأن هذا حمل الشيء على غيره من غير علة . على أنه لا يمتنع أن يكون المراد بقوله « قل هو أذى » غير النجاسة ، بل المراد أن في ذلك مفسدة . ولا يجب أن يحمل على ذلك الأدلة موجب للعلم . على أن الأذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ودم الاستحاضة ، ومع هذا فليس به شيء عن الوطىء في الفرج .

(فصل)

ويقال ان هذه الآية نزلت ردأ على اليهود ، فانهم يقولون اذا أتى الرجل المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول ، فأكذبهم الله تعالى في ذلك - ذكره ابن عباس وجابر رواه أصحابنا أيضاً . وقال الحسن : أنكرت اليهود

اتيان المرأة قائمة وباركة ، فأنزل الله أبا احنته بعد أن يكون في الفرج .
 ومع هذا السبب الذي روی لايمتنع أن يكون ذلك أيضاً مباحاً ، لأن غاية
 ما في السبب أن يطابقه الآية، فاما أن لايفيد غيره فلا يجب عند أكثر المحصلين.
 وقوله تعالى « وقدموا لانفسكم » أي سموا الله في أنفسكم عند الجماع
 وسلوه أن يرزقكم ولداً ذكراً سوياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان . وقيل ائتوا
 النساء في موضع الولادة لافي أحشائهن . وقيل هذا على العموم ، أي قدموا
 الاعمال الصالحة التي أمر الله بها عباده ورغبهم فيها لتكون ذخراً عند الله .
 فإذاً وجه اتصال قوله « وقدموا لانفسكم » بما قبله أنه لما قدم الامر بعده
 أشياء قال قدموا لانفسكم بالطاعة فيما أمرتم به واتفوا بجاوزة الحد فيما بيّن
 لكم ، وفي ذلك الحث على العمل بالواجب الذي عرفوه والتحذير من مخالفته
 ماألزموه^(١) .

(فصل)

وقد خاطب الله نبيه عليه السلام بقوله تعالى « ترجي من تشاء منهن وتوهي
 اليك من تشاء »^(٢) قال ابن عباس: خير الله بين طلاقهن وامساكهن ، وقال مجاهد
 معناه: تعزل من شئت من نسائك فلاتأتها وتأتي من شئت من نسائك .
 وليس هذا مسقطاً للقسم بينهن ، لأنه اذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب
 عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلة وي Sovi بينهن في القسمة ولا يلزمه اذا بات عند
 كل واحدة أن يجامعها ، بل هو مخير في ذلك ، وعلى هذا قوله تعالى « ولن

(١) هذا الفصل وما قبله مأخوذ من تفسير التبيان ٢٢٢/٢ - ٢٢٥ مع تغيير بسيط في بعض التعبير .

(٢) سورة الأحزاب : ٥١ .

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء »^(١) فان هذا في المودة والمحبة ، وقوله تعالى
« فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة »^(٢) في القسمة .

وقوله تعالى « ومن ابتغيت ممن عزلت » قال قتادة : كان النبي الله صلى الله عليه وآله يقسم بين أزواجه فأحل الله ترك ذلك . وقيل ومن طلبت اصباته ممن كنت عزلت عن ذلك من نسائك .

وقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم »^(٣) لا يخرج من الآية وظُر الممتع بها لأنها زوجة عندنا وان خالف حكمها حكم المزوجة على الدوام في أحكام كثيرة ، كما أن حكم الزوجات على الدوام أيضاً مختلف .

وذكره تعالى هذه الأوصاف من قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون » ومدحه عليها يكفي ويغني عن الامر بها فيها من الترغيب ، كما قال الله تعالى « الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين »^(٤) مع تحريم وطأها على وجوه لتحرير وطىء الزوجة والامة في حال الحيض ، ووطئ زيد جاريته اذا كان قد زوجها من عمرو أو كانت في عدة من زوج ، وتحريم وطىء المظاهرة غير المشروطة بالوطىء قبل الكفارة . لأن المراد بذلك على ما يصح مما بيَّنه الله ورسوله في غير هذا الموضوع ، وحذف لانه معلوم ، وهي من الامور العارضة في هذه الوجوه .

وأيضاً فان من وطىء الزوجة أو الامة في حال الحيض والنفاس ، فلا

(١) سورة النساء : ١٢٩ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) سورة المعارج : ٢٩ - ٣٠ .

(٤) سورة المؤمنون : ٦ .

يلزمه اللوم من حيث كانت زوجة أو ملك يمين ، وإنما يستحق اللوم على وجه آخر .

و «وراء» بمعنى غير ، أي من طلب سوى الزوجة والامة فهو عاد . والعادون الذين يتعدون الحلال الى الحرام .

والاستثناء باليد محرم اجتماعاً ، لقوله تعالى « الا على أزواجهم أو مamlkت أيمانهم فانهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وهذا وراء ذلك . وعنده عليه السلام : ملعون سبعة - وذكر فيها الناكح كفه .

(باب الزيادات)

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ي الواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال :
قال « الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها »^(١) فلا يدرى ما يطرقه من البلية ، اذا فرغ فليغتسل^(٢).

وقال : من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم ير تد
اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين^(٣) .

وقيل له عليه السلام : هل يمتنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال:نعم
وقرأ هذه الآية « واد أسر النبي الى بعض أزواجه حديثاً » الى قوله « ثيبيات
وابكاراً »^(٤) .

وكان علي عليه السلام يكره أن يسلم على الشابة من النساء وقال : أتخوف

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٠١/١ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤٣٧/٣ .

(٤) سورة التحرير : ٣ . وانظر من لا يحضره الفقيه ٣٦٦/٣ .

أن يعجبني صوتها فيدخل علي من الائم أكثر مما أطلب من الاجر^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته^(٢). وفي رواية : أن تحيض ابنته في بيت زوجها .

وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب « يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين »^(٣). قال: قال لها شعيب : هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الأمين من أين عرفته؟ قالت: يا أبا ابني مشيت قدامه فقال: امشي من خلفي فان ضللت فأرشديني الى الطريق فانا قوم لانظر في أدبار النساء^(٤).

واعلم أن بنت الربيب وهو ابن الزوج لا يصح لزوج أمه أن ينكح ابنته، وليس هذا حملًا على الربيبة ، بل الدلالة عليه من الكتاب ، هو أن الله تعالى ذكر في جملة المحرمات « ورباكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »^(٥)، وأجمع علماء الأمة على أن قوله « ورباكم » انما أراد به بنات نسائكم ، وهذا يقتضي تحريم كل من يتناوله هذا الاسم من بناتهن وان سفلن وبعدن ، وقد علمنا أن بنت ابن الزوج ولدها ، فان بنات الصلب وبنات البنين والبنات أولاد ، فتفتتضي هذه الجملة تحريم من يقع عليه اسم بنت لزوجة الرجل .

١) الكافي ٥٣٥/٥ .

٢) وسائل الشيعة ٤١/١٤ .

٣) سورة القصص : ٢٦ .

٤) وسائل الشيعة ١٤٥/١٤ .

٥) سورة النساء : ٢٣ .

كَابِطُ الْطَّلاقِ

كل آية من القرآن فيها ذكر الطلاق - وهي كثيرة - يعلم منها جواز الطلاق .

ومعنى «الطلاق» حل عقدة النكاح، لأن المرأة تكون في حظر من النكاح فإذا طلقت تطلق ^(١).

والطلاق أقسام وشرائط لابد من معرفتها ليتم الغرض، ونحن نذكر جميع ذلك على سبيل الجملة أولا ثم نتبع الأدلة من الكتاب والسنّة على التفصيل إنشاء الله تعالى، ثم نذكر ما يلحق بالطلاق وما يؤثر في بعض أنواع الطلاق وما يكون كالسبب للطلاق ، ونبين جميع ذلك في أبواب بعون الله تعالى .

(١) قال ابن فارس : الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والارسال ، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً - معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣ .

(باب)

(أقسام الطلاق وشروطه)

وجوه الطلاق عشرة ، وهي على ضربين :

ثلاثة منها لاتحتاج الى العدة وهي : طلاق التي لم يدخل بها ، والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض ، والايضة من المحيض ولا يكون في سنها من تحيض .

والسبعين الباقية لابد من اعتبار العدة بعدها وهي : الطلاق التي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض ، وطلاق الايضة من المحيض وفي سنها من تحيض ، والمستقيمة الحيض ، والحاملة المستبدين حملها ، والمستحاضنة ، وطلاق الغائب عن زوجته ، وطلاق الغلام والعبد .

وأما شرائطه فعلى ضربين : عام في سائر أنواعه ، وخاص في بعضه . فالعام خمسة : أن يكون الرجل غير زائل العقل ، ويكون مریداً للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر ، ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ، ويتلخص بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه عند العجز .

والخاص يراعى في المدخول بها غير غائب عنها مدة مخصوصة ، وهو اثنان : أن لا تكون المرأة حائضاً ، أو في طهر لم يقربها فيه اذا لم يكن بها حبل .
ونحن نتكلّم على هذه الاصول فصلاً فصلاً انشاء الله تعالى .

(فصل)

(في طلاق التي لم يدخل بها)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من

قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعذونها فمتعوهن «^١ .

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين بأنه إذا نكح واحد منهم مؤمنة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل أن يمسها - يعني قبل أن يدخل بها - فإنه لا عدة عليها منه ، ويجوز لها أن تنزوج بغيره في الحال . وأمرهم أن يمتعوها ويسرحوها سراحًا جميلاً إلى بيت أهلها وأن يخليها تخلية حسنة إن كانت في بيت أهلها .

وهذه المتعة واجبة إن كان لم يسم لها مهرًا ، وإن كان سمى مهرًا لزمه نصف المهر ، وإن لم يبين لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسرها ، وهو السراح الجميل ، وهذا مثل قولنا سواء .

وروى أصحابنا أنه يمتعها إن كان موسرًا فبدابة أو مملوك ، وإن كان متوضطاً فبثوب وما أشبهه ، وإن كان فقيراً فبخاتم وما أشبهه^(٢) .

وقال سعيد بن المسيب: إن هذه الآية نسخت بایحاب نصف المهر المذكور في البقرة . وال الصحيح الأول أنه لanax و لا منسوخ في ذلك ، ولكل آية من هذه الآيات حكم ثابت ، لأننا اتفقنا على أن بعض حرة لا تحل بغير مهر أو عوض والنكاح من دون ذكر المهر ينعقد ويصبح ، فإن طلقها قبل أن يجتمعها فإنه لا يخلو من أن يكون سمى لها مهرًا أولم يسم ، فإن لم يسم لها مهرًا وجب عليه أن يمتعها على ما ذكرناه بالآية التي قدمناها وبقوله تعالى « وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتقين »^(٣) .

ويمكن أن يقال : إن الاشارة بهذه الآية إلى المتعة الواجبة التي قدمناها أو بمقابل هذه الآية من قوله « حقاً على المحسنين » إلى المتعة المستحبة على ما ذكرنا .

(١) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٢) في ذلك أحاديث عن الأنبياء عليهم السلام ، انظر وسائل الشيعة ٥٥/١٥ - ٥٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤١ .

والمراد بالقراءتين «تمسون» أو «تمسون» الجماع بلا خلاف ، وإنما قال «تعتدونها» فخاطب الرجال لأن العدة حق للزوج ربما استبرأ من أن يلحق به من ليس من صلبه أو يلحق بغيره من هو من صلبه. قال الجرجاني: أصله أنهم كانوا يقولون فيما توفر عدد أعددته فاعتذر ، أي وفتره عليه فاستر فأه ، كما يقال كلته فاكتال وزنته فأترن .

ومما يوضح ما ذكرناه قوله تعالى «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفترض متعاه بالمعروف حقاً على المحسنين»^(١) ، المفروض من صداقها داخل في دلالة الآية وإن لم يذكر ، لأن النظير مالم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة لأن أو تنبئ عنه ، إذ لو كان على الجمع لكان بالواو .

والفرضية المذكورة في الآية الصداق بلا خلاف ، لأنه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض بوجوبه بالعقد ومتى التي لم يدخل بها ، وقد روي أيضاً أنها لكل مطلقة ، وذلك على وجه الاستحباب .

و «متاعاً» حال من قوله «قدرها» والعامل فيه الظرف ، ويجوز أن يكون مصدراً والعامل «ومتعوهن» .

ويحتمل نصب «حقاً» أيضاً على وجهين: أحدهما أن يكون حالاً من قوله «بالمعروف» والعامل فيه معنى عرف حقاً . الثاني على التأكيد لجملة الخبر، كأنه قبل أخبركم به حقاً .

وانما خص التي لم يدخل بها بالذكر في رفع الجناح دون المدخول بها في الذكر وإن كان حكمها واحداً لامرأتين: أحدهما لازلة الشك في الحرج على هذا المطلق . والثاني لأن له أن يطلق أي وقت شاء ، وليس كذلك حكم المدخل

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

بها ، لانه يجب أن يطلقها للعدة على مانذكره .

وفي الآية دلالة على أن هذا العقد بغير مهر صحيح^(١) ، لازه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ولا وجبت فيه المتعة .

ثم قال « وان طلقتموهن من قبل أن تماسوهن » الآية . وقد قدمنا أن الآية الأولى متضمنة حكم من لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً اذا طلقها ، وهذه تضمنت حكم التي فرض لها صداق اذا طلقت قبل الدخول ، وأحد الحكمين غير الآخر .

وقال جميع أهل التأویل انه اذا طلق الرجل من سمى لها مهراً معلوماً قبل أن يدخل بها فإنه يستقر لها نصف المهر ، فان كانت ماقبضت شيئاً وجب على الزوج تسليم نصف المهر ، فان كانت تسلمت جميع المهر وجب عليها رد نصفه ويستقر لها النصف الآخر .

« الا أن يغفون » معناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها ، فيترك ما يجب لها من نصف الصداق .

وقوله تعالى « او يغفو الذي بيده عقدة النكاح » قال مجاهد وحسن وعلقمة انه الولي ، وهو المروي عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام^(٢) ، غير أنه لا ولية لأحد عندنا الا للاب أو الجد مع وجود الاب على البكر وغير البالغة ، وأما من عداهما فلا ولية الا بتولية من المرأة . وروي عن علي عليه السلام أنه الزوج^(٣) ، وال الاول هو المذهب وهو أظهره ، فمن جعل العقد للزوج قال تقديره الذي بيده عقدة نكاحه ، ومن جعله للولي قال تقديره الذي بيده عقدة نكاحها ، ومن جعل العفو للزوج قال له أن يغفو عن جميع نصفه ، ومن جعله للولي قال

(١) احتذر بهذا عن النكاح المنقطع فإنه لا يصح بدون ذكر المهر « ٥ » .

(٢) تفسير البرهان ٢٢٩/١ .

(٣) الدر المثود ٢٩٣/١ .

أصحابنا له أن يغفو عن بعضه وليس له أن يغفو عن جميعه ، فان امتنعت المرأة
لم يكن لها ذلك اذا اقتضت المصلحة ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام . واختار
الجبائي أن يكون المراد به الزوج ، قال لانه ليس للولي أن يهب مال المرأة .
وقوله تعالى « وان تعفو أقرب للتفوى » خطاب للزوج والمرأة جميعاً في
قول ابن عباس ، وقيل للزوج وحده وانما جمع لانه لكل زوج . وقول ابن عباس
أقوى لانه العموم .

وانما كان العفو أقرب للتفوى من وجهين : أحدهما لاتفاق ظلم كل واحد
صاحبها ما يجب من حقه . الثاني انه أدعى الى اتفاق معااصي الله للرغبة فيما رغب
فيه بالعفو عما له . وتقدير « فنصف ما فرضتم » أي فعليكم نصف ما فرضتم .

(فصل)

(في طلاق التي دخل بها ولم تبلغ المenses)

(ولا تكون في سنها من تحيض)

قال الله تعالى « واللائي لم يحصلن » بعد قوله « واللائي يشن من المenses
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحصلن « (للصغار ، وتقديره
واللائي لم يحصلن لاعدة عاليهن ، وحذف دلالة الكلام عليه . وهذا التقدير
أولى من أن يقال : تقديره واللائي لم يحصلن فعدتهن ثلاثة أشهر ، لأن قوله
« ان ارتبتم » في الاولى يخرج من الفائدة ^٢ .

فعلى هذا اذا أراد الرجل أن يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت

١) سورة الطلاق : ٤ .

٢) لانه يشير التقدير اللائي لم يشن من المenses فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم
يحصلن فعدتهن ثلاثة أشهر ، فلا يبقى فرق بين المسترابه وغيرها « ٥ » .

مبلغ النساء ولامثلها في السن قد بلغ ذلك . وحدذلك دون تسع سنين - فليطلقها أي وقت شاء ، فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال ولا عدة عليها . وحكم الآية من المحيض ومثلها لاتحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء في أنه متى طلقها لا عدة عليها وقد بانت منه في الحال ويطلقها أي وقت شاء . وحد ذلك للهاشمية ستون سنة وللاجنبية خمسون سنة فصاعداً .

وقال المرتضى : على الآية من المحيض والذي لم يبلغه العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكينا عن أصحابنا . قال : والذي يدل على صحة هذا القول قوله « واللائي يشنن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » ، وهذا صريح في الآيات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن الا شهر على كل حال ، لأن قوله « واللائي لم يحضن » معناه واللائي لم يحضن كذلك . قال : اذا كانت هذه عدة المرتب بها فغير المرتب بها أولى بذلك .

ثم قال : فان قيل : كيف يدعون أن الظاهر يقتضي ايجاب العدة على من ذكرتم على كل حال ، وفي الآية شرط وهو قوله « ان ارتبتم » . الجواب : أول ما نقوله ان الشرط المذكور في الآية لا ينفع من خالف من أصحابنا لانه غير مطابق لما يشرطونه ، وانما يكون نافعاً لهم الشرط لوقال تعالى ان مثلهن لاتحيض في الآيات وفي اللائي لم يبلغن المحيض اذا كان مثلهن تحيض ، واذا لم يقل تعالى ذلك وقال « ان ارتبتم » وهو غير الشرط الذي يشرطه أصحابنا - فلامنفعة لهم فيه .

وليس يخلو قوله تعالى « ان ارتبتم » من أن يريد به ما قاله جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل من أنه تعالى أراد به ان كنتم مرتباين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها ، فقد رروا ما يقوى ذلك من أن سبب نزول هذه الآية هو

ما ذكرناه من فقد العلم ، فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال : قال أبي بن كعب : يارسول الله ان عدداً من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الاحمال ، فأنزل الله تعالى « واللائي يشن من المحيض » الى قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^(١).

وكان سبب نزول هذه الآية الارتياب الذي ذكرناه ، ولا يجوز أن يكون الارتياب بأنها آيسة أو غير آيسة . لأنَّه تعالى قد قطع في الآية على الناس من المحيض بقوله تعالى « واللائي يشن » والمشكوك في حالها والمرتاب في أنها تحيض أولاً تحيض لاتكون آيسة ، والمرجع في وقوع الحيض منها أو ارتفاعه إليها وهي المصدقة على ما تخبر به ، فإذا أخبرت بأن حيضها قد ارتفع قطع عليه ولامعنى للارتياب مع ذلك .

واذا كان المرجع في الحيض الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار النساء وكانت الريبة المذكورة في الآية منصرفة الى اليأس من المحيض ، فكان يجب أن يقول تعالى ان ارتبتم او ارتبن ، لانه حكم يرجع الى النساء ويتعلق بهن فهن المخاطبات به ، فلما قال تعالى « ان ارتبتم » فخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها^(٢).

ثم قال : فان قيل : ما أنكرتم أن يكون الارتياب ههنا ، انما هو بمن تحيض أولاً تحيض ومن هو في سنها على ما يشرطه بعض أصحابكم . قلنا : هذا يبطل بأنه لاريب في سن من تحيض مثلها من النساء أولاً تحيض ، لأن المرجع فيه الى العادة .

ثم اذا كان الكلام مشروطاً فالاولى أن يعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه

(١) اسباب النزول ص ٢٩٠ بهذا المعنى .

(٢) أي ارتبتم في كيفية عدتهن وإنها بالشهر أو الحيض أو الاطهار « ٥ » .

الخلاف ، وقد علمنا أن من شرط وجوب الاعلام بالشىء والاطلاع عليه فقد
العلم وقوع الريب ، فمن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذا من أن يكون ماعلقنا
نحن الشرط به وجعلنا الريبة واقعة فيه مراداً .

وإذا ثبت ذلك لم يجز أن يعلق الشرط بشيء آخر مما ذكره أو بغيره ، لأن
الكلام مستقل بتعلق الشرط بما ذكرناه أنه لاختلاف فيه ولا حاجة به بعد الاستقلال
إلى أمر آخر . ألا ترى أنه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه ، وكذلك إذا استقل
مشروطاً بشيء لاختلاف فيه ، ولا يجب تجاوزه ولا تخطيه إلى غيره .

وقد سلم الشيخ أبو جعفر الطوسي «رض» أن الآية لا تدل على صحة هذا
الباب بظاهرها^(١) ، وإنما تبين الاخبار الواردة عن آل محمد عليه وعليهم السلام
ذلك ، منها ما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أبو عبد الله عليه السلام :
ثلاث يتزوجن على كل حال : التي لم تحض ومثلها لاتحيض - قال : قلت
وما حدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسعة سنين - والتي لم يدخل بها ، والتي
قد يئس من المحيض ومثلها لاتحيض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا كان
لها خمسون سنة^(٢) .

وقد تقدم أن قوله «واللائي يشن من المحيض من نائكم ان ارتبتم فعدهن
ثلاثة أشهر» محمول على الآية من المحيض وفي سنها من تحيض وفي التي لم
تحض وفي سنها من تحيض ، لأن الله تعالى شرط فيه ذلك وقيده بالريبة .
ولما كان الخطاب بيقوله «من نائكم» مع الرجال قال أيضاً «ان ارتبتم» ،
لان النساء يرجعن في تعرف أحوالهن الى العلماء . وقد ذكرنا تقدير قوله
«واللائي لم يحضرن» من قبل .

(١) انظر النبيان ٣٤/١٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٦٧/٨ .

وإذا كانت الآية مجملة فتفصيل ذلك يعلم من أهل التنزيل والتأويل ، وهم الأئمة المعصومون بعد رسول الله عليه وعليهم السلام ، وقال تعالى « خلق الإنسان * علمه البيان »^(١) .

(فصل)

(في طلاق الآيسة من المحيض وفي سنتها من تحيض)

بين الله كيفية العدد باختلاف أحوال النساء فقال « واللائني يشن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ». يعني ان الآيسة من المحيض اذا كانت ترتاب ب نفسها ولا تدرى ، انقطع حيضها الكبير او عارض ولا تدررون انتم ايضاً مقدار سنتها فعدتها ثلاثة أشهر ، وهي التي قلنا ان مثلها تحيض ، لانها لو كانت في سن من لا تحيض لم يكن معنى للارتباط في سنتها . فإذا أراد زوجها طلاقها فليصبر عليها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك ان شاء .

وحكم التي لم تبلغ المحيض وفي سنتها من تحيض - وهي التي كان لها تسعة سنين فصاعداً ولم تكن حاضت - حكم الآيسة وفي سنتها من تحيض في جميع ما ذكرناه .

وقال قتادة : « اللائني يشن » الكبار « واللائني لم يحضرن » الصغار . وقد ذكرنا أن قوله « واللائني لم يحضرن » تقديره واللائني لم يحضرن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، وحذف لدلالة الكلام الاول عليه .

وقال بعض المفسرين : ان الله سبحانه لما بين هذه المسائل الاربع على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ورواهـا أهل بيته المعصومون عليهم السلام وكان قد أشار بهذه الآية الى مسألة من هذا الفصل وهي الاولى والى مسألة من الفصل

(١) سورة الرحمن : ٣ - ٤ .

الاول وهي الثانية، كان من أعجب الحكم الالهية ومن لطيف الفصاحة وغريب البراعة . فعلى هذا لا يكون قوله « واللائي لم يحضرن » مشروطاً مقيداً بجميع ما قيدت الجملة الاولى به ، بل يقدر خبر المبتدأ فيه على ما وردت به الاحاديث الصحيحة .

(فصل)

(في طلاق المستقيمة الحيض)

قال الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^١ . أمر سبحانه بذلك انه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها وهي من تحبس حيضاً مستقيماً فليطلقها وهي ظاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع وشهاد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ، ولتعتد هي ثلاثة أقراء وهي الاطهار ، فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل . فالقرء الظهر عندنا ، وبه قال اكثرا الصحابة والتبعين والفقهاء والمفسرين . وأصل القرء في اللغة يحتمل وجهين^٢ :

أحدهما : الاجتماع ، ومنه « قرأت القرآن » لاجتماع حروفه . فعلى هذا يقال اقرأت المرأة اذا حاضت في قول الاصمعي والكسائي . فتأويل ذلك اجتماع

١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٢) قال الراغب الاصبهاني : القرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر ، ولما كان اسم جاماً للامرین الطهر والحيض المتعقب له اطلق على كل واحد منهما ، لأن كل اسم موضوع لمعنىين معاً يطلق على كل واحد منهما اذا انفردت كالمائدة للخوان وللقطام ، ثم قد يسمى كل واحد منهما بافراده به ، وليس القرء اسماً للظهر مجردأ ولا للحيض مجردأ ، بدلاً من أن الظاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها ذات قراء ، وكذا الحال في الحيض التي استمر بها الدم والنفاس لا يقال لها ذلك - المفردات ص ٤١٣ .

الدم في الرحم . ويجيء على هذا اصل أن يكون القرء الطهر لاجتماع الدم
في جملة البدن – هذا قول الزجاج .

والوجه الثاني : أن يكون أصل القرء وقت الفعل الذي يجري على عادة
في قول أبي عمرو بن العلاء ، وقال هو يصلح للحيض والطهر ، يقال هذا قارئ
الرياح أي وقت هبوبها . فعلى هذا يكون القرء الحيض لأنه وقت اجتماع الدم
في الرحم على العادة المعروفة فيه ، ويكون الطهر لأنه وقت ارتفاعه على عادة
جارية فيه .

واستشهد أهل العراق بأشياء على أن المراد الحيض ، منها قوله عليه السلام
في مستحاضة سأله : دعي الصلاة أيام اقرائك . واستشهد أهل المدينة بقوله
تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أي طهر لم تجامع فيه ، كما يقال جئت لغرة الشهر .
وتأوله غيرهم لاستقبال عدتها وهو الحيض ، وتدل الآية على ذلك ، لأن معناه
في طهر لم يجامعهن فيه ، وهو اختيار ابن جرير .

وقال أبو مسلم : لما أوجب الله على من أراد تطليق امرأته أن يطلقها ظاهرة
غير مجامعة وأوجب عليها التربص إلى أن ترى ثلاثة قروع : نظرنا فكان المراد
ثلاثة أطهار ، لأنه لا خلاف أن السنة في الطلاق أن يكون عند الطهر .
فإن قيل : الظرف إمكان أو زمان ، والقرء ليس واحداً منها .

قلنا : الظرف هنا زمان ، والتقدير مدة انقضاء ثلاثة قروع ، والقرء جموع القرء .
فإن قيل : كيف أضاف الثلاثة إلى قروع وهي جمع الكثرة ، ولم يضفها
إلى القراء وهي جمع القلة .

فالجواب عنه : إن المعنى في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروع » أي ليتربيزن كل واحدة من المطلقات ثلاثة اقراء ، فلما أنسد ثلاثة إلى
جماعتهن والواجب على كل واحدة منها ثلاثة أني بلفظة « قروع » ليدل على
الكثرة المراد .

فإن قيل: لو كان المراد بالاقراء في الآية الاطهار لوجب استيفاء ثلاثة الاطهار بكمالها ، كما أن من كانت عدتها بالأشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال، وقد أجمعنا على أنه لو حلقتها في آخر الطهر الذي ماقربها فيه أنه لا يلزمها أكثر من طهرين آخرين ، وذلك دليل على فساد ماقلتموه .

قلنا: يسمى القرآن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء ، كما يسمى الشهر ان وبعض الثالث ثلاثة أشهر في قوله تعالى «الحج أشهر معلومات»^(١) ، وانما هو شوال وذوالقعدة وبعض ذي الحجة .

وقال بعض الفقهاء : ان لفظ الخبر في قوله «يتربصن بأنفسهن» في تقدير الامر ، لأن المعنى فرض عليهم أن يتربصن . والاولى أن يحمل على معنى الخبر لانه مما لا بد منه ، وما حل هذا المحل فالخبر به أولى من الامر ، لأن المأمور قد يفعل وقد لا يفعل ، والمخبر عنه لا بد من كونه ، وهذا الترخيص لا بد منه .

وهذا لا يحتاج فيه الى نية وعزم ، فالملتفقة ربما انقضت عدتها ولم تعتد ، وذلك أن تطلق ولا يليقها الطلاق الا وقد مضت أيام الاقراء ، لأن ابتداء عدتها وقت طلاقها من غير صنع منها . ولهذا قال قوم ابتداء عدتها وقت سماعها ، وهذا ليس بصحيح في الطلاق وانما هو العدة بعد الوفاة اذا سمعت بها ، لأنها وان لم تسمع فهي مطلقة وأوجب الله عليها العدة بسبب الطلاق .

وكل مطلقة يلزمها هذا الترخص الامن لم يدخل بها ، ماعدا الآية من المحيض ولا يكون في سنها من تحيس ، وماعدا التي لم تبلغ المحيض ولا يكون في سنها من تحيس .

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(فصل)

(في طلاق الحامل المستبين حملها)

قال الله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^{١)}.

اعلم أن الرجل اذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء ، وعدها أن تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للزواج ، سواء كان ما وضعته سقطاً أو غير سقط تاماً أو غير تام ، فقد بين الله تعالى بقوله « أن يضعن حملهن » ان عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل الذي معها ، فان وضعت عقب الطلاق فقد ملكت نفسها ويجوز لها أن تقد لغيره على نفسها ، غير أنه لا يجوز له وطؤها ، لأن نفاسها كالحيض سواء ، فإذا طهرت من نفاسها حل له ذلك .

وان كانت حاملة بأثنتين ووضعت واحدة لم تحل للزواج حتى تضع جميع الحمل ، لقوله تعالى « أن يضعن حملهن » .

فاما انقطاع الرجعة فقد روى أصحابنا انها اذا وضعت واحدة انقطع عصمتها من الاول ولا يجوز لها العقد لغيره حتى تضع الاخر .

فاما المطلق فإنه ان كان طلقها أول مرة ووضعت واحدة وهي حامل باخر فليس له أن يراجعها ، وإنما كانت الرجعة له من غير رضاها قبل الوضع ، فاما ان أرادا أن يعقدا بمهر جديد قبل وضع الثاني فإنه يجوز ذلك . وكذلك بعد التطليقتين اذا كانت المرأة حرة .

وقال ابن عباس هذه الآية في المطلقة خاصة لما قلناه .

١) سورة الطلاق : ٤ .

(فصل)

(في طلاق المستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته)

(وطلاق الغلام والعبد)

قال الله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة »^١ هذه الاية بعمومها يتناولها كما يتناول غيرها ممانذ كره .

واما المستحاضة اذا كانت مطلقة وتعرف أيام حيضها فلتعد بالاقراء ، فان لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتبرت أيضاً بالاقراء ، فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض ، فتعتدد على عادتها في الاقراء ، فان لم يكن لها نساء أو كن مختلفات العادة اعتدت بثلاثة أشهر وقد بانت منه .

واما طلاق الغائب عن زوجته فان خرج الى السفروهي في طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها اي وقت شاء ، ومتى كانت ظاهراً طهراً قد قربها فيه فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة أشهر ثم يطلقها ويكون عدتها ثلاثة أشهر .

والغلام اذا طلق وكان من يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه ، فان لم يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه . ولا يجوز لوليه أن يطلق عنه ، الا أن يكون قد بلغ وكان فاسد العقل ، فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه .

والعبد اذا تزوج فلا يخلو اما أن يكون مولاً زوجه جاريته فالفارق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال . ومتى عقد الرجل لعبدة على امة غيره بأذنه

. ١) سورة الطلاق : ١ .

كان الطلاق بيد العبد . وكذلك ان عقد على حرة .
وهذا كله معاينه رسول الله صلى الله عليه وآلـه لقوله تعالى « وأنزلنا إليك
الذكر لتبيـن للناس » .

(باب)

(بيان شرائعـط الطلاق)

فأول ما نقول في ذلك أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة - أي جزء
كان - لا يقع به طلاق . ودليلنا بعد الأجماع قوله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم
النساء »^(١) ، فجعل الطلاق واقعاً بما يتناوله اسم النساء ، واليد والرجل لا يتناول لهما
هذا الاسم بغير شبهة .

ولا يطعن على ما ذكرنا بقوله « تبت يداً أبى لهب »^(٢) ويقوله « فيما كسبت
أيديكم »^(٣) ، وإن عبر بها عن جميع البدن ، لأن ذلك مجاز وكلامنا على الحقائق
لقول الله مخاطباً لنبيه عليه السلام والمراد به أمته ، ومنعه اذا أردتم طلاق النساء
كما قال « اذا قمتم الى الصلاة »^(٤) ، والنبي عليه السلام داـخل تحت هذا الخطاب ،
وهذه مسألة فيها خلاف .

وقال قوم : تقديره يا أيها النبي قل لامتك اذا طلقتم النساء . فعلـى هذا يجوز
أن يكون النبي عليه السلام خارجاً من الحكم ، ويجوز أن يكون حكمـه حـكمـهم ،
كـخطـابـ الرـئـيسـ الذي يـدخلـ فيهـ الـاتـبـاعـ . وأـجـمـعـتـ الـأـمـةـ أـنـ حـكـمـ النـبـيـ حـكـمـ

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) سورة المسد : ١ .

٣) سورة الشورى : ٣ .

٤) سورة المائدة : ٦ .

أنته في الطلاق .

والطلاق في الشرع قد ذكرنا أنه عبارة عن تخلية المرأة على عقدة من عقد النكاح ، بأن يقول أنت طالق يخاطبها ، أو يقول هذه طالق ويشير إليها ، أو يقول فلانة بنت فلان طالق .

وعندنا لا يقع الطلاق الا بهذه اللفظ المخصوص ، ولا يقع الطلاق بشيء من
كتابات الطلاق أراد به الطلاق أولم يرد . وفيه خلاف .

ومن شرط وقوع الطلاق عندنا أن يكون الرجل ثابت العقل مريداً للطلاق
غير مكره عليه ويتلفظ بما قدمناه ، وفحوى قوله تعالى « اذا طلقتن النساء » يدل
على جميع ذلك . ويكون بمحضر من شاهدي عدل لقوله « وأشهدوا ذوي عدل
منكم » على ما نذكره .

وان كانت مدخولاً بها غير حامل ويكون الزوج حاضراً غير غائب ، فلا بد
من أن تكون ظاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ، لقوله « وطلقوهن بعدهن » ،
ومعناه أن يطلقها وهي ظاهر في طهر لاجماع فيه معها ويستوفي باقي الشروط ،
أي طلقوهن مستقبلات بعدهن كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلالها .

(فصل)

وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في قبل عدتها وادطلقت المرأة
في الطهر الذي ذكرناه طلقت مستقبلة بعدتها ، والمراد أن يطلقن في طهر لم
يجامعهن فيه ثم يخلبن حتى تنقضى عدتها - قاله ابن عباس ومجاحد والحسن
وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي .

فمتى طلقتها وقدد به ايقاع الطلاق على ما ذكرناه وقع تطليقة واحدة ، وهو
أملك برجعتها مالم تخرج من العدة ، فان خرجت قبل أن يراجعتها كان كواحد
من الخطاب .

ومتى تلفظ بثلاث تطبيقات مع الشرائط كلها وقعت واحدة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يقع الثالث ، وفي أصحابنا من يقول متى تلفظ بالثلاث لا يقع شيء ، وذلك محمول على أنه اذا لم يحصل جميع شرائط الطلاق . والعمل على ما قدمناه .

ومتى طلقها في الحيض والحال ما ذكرناه فلا يقع طلاقها لانه خلاف المأمور به ، وهو منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه . وعند الفقهاء أنه يقع الطلاق وان كان بدعة .

ولم يبين المفسرون معنى اللام في قوله « لعدتهن » وكيف صار هذا اللفظ عبارة عما فسروه به من أن المراد ظاهر من غير جماع . والقول في ذلك أن اللام لام العلة والسبب .

فإن قيل : علة الفعل ما يولد عنده ، يعني الفعل يتولد من العلة ولم يتولد الطلاق من العدة وإنما تولد من ابثار الزوج مفارقة المرأة .

والجواب: إن ذلك يحتاج إلى بيان، لأن في الكلام حذفاً وإيجازاً ، كأنه قال تعهدوا بطلاقهن هذه الحالة لاجل عدتهن، أي ليعتمدن في الوقت، لأن ابتداء عدتها الظاهر الذي طلق فيه، « ثم أحصوا عدتها » أي احفظوا أقراءها. وإن مضت الثلاثة منها ولم تراجعوهن فلا سبيل إلى المراجعة من بعد .

ومثل هذا اللام قوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس»^(١) ولقول النبي عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته^(٢).

وقال أبو علي المرزوقي : اللام في قوله « لعدتهن » ظرف للطلاق بمنزلة

(١) سورة الاسراء : ٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨٥/٧ .

وقت له ، والدليل عليه قوله تعالى « لاول الحشر »^(١) ، فجعل له أولا .
 وفي العدة هنا الحيض ، والمعنى فطلقوهن قبل الحيض .
 واحصاء العدة حفظ وقت الطلاق ثم أيام الطهر والحيض الى ان يقع البيونة .

(فصل)

ثم قال تعالى « واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن »^(٢)
 غلظ الله أمر المطلقات بالوعيد ، اي لا تخرجوهن زمان العدة ، لانه لا يجوز اخراجها
 من بيتها ، وأمر المطلقات لا يخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن .
 وعندنا وعند جميع الفقهاء يجب عليه السكني والنفقة والكسوة اذا كانت
 المطلقة رجعية ، وان كانت بائنة فلانفة لها ولا سكني . وقال عطا والضحاك وقادة
 لا يجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها الا عند الفاحشة . وقال الحسن
 وعامر والشعبي ومجاحد وابن زيد الفاحشة ه هنا الزنا تخرج لاقامة الحد ، وقال
 ابن عباس الفاحشة البداء على أهلها ، وهو المروي عن ابى جعفر وابى عبد الله
 عليهما السلام^(٣) . وقال قادة الفاحشة هو النشوز ، وقال ابن عمر هو خروجها
 قبل انقضاء العدة ، وفي رواية عن ابن عباس أن كل معصية الله ظاهرة فهي فاحشة .
 وقوله « تلك حدود الله » يعني ما تقدم ذكره من كيفية الطلاق والعدة وترك
 اخراجها من بيتها الا عند الفاحشة حدود الله ، فالحدود نهايات تمنع أن يدخل
 في الشيء ماليس منه أو يخرج عنه ما هو منه ، فقد بين الله بالأمر والنهي الحدود .
 « ومن يتعد حدود الله » أي من يتتجاوز حدود الله فقد فعل ما يستحق به العقاب
 ويحرم معه الثواب .

(١) سورة الحشر : ٢ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) تفسير البرهان ٤/٣٤٥ .

ثم قال «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» أي يغير رأي الزوج في محبة الطلاق فيكون تطليقه على ما أمر الله به يملك الرجعة فيما بين الواحدة والثانية وما بين الثانية والثالثة اذا لم يكن خلعاً على الحرة المطلقة التي دخل بها ، وقد ذكرناها .

وقال الضحاك : أي لعل الله يحدث بعد ذلك أمر الرجعة في العدة . وقيل معناه لعل الله يحدث بعد ذلك شهوة المراجعة .

«فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف»^(١) قيل أي اذا بلغن الى القراء الثالث وذلك قرب انقضاء عدتهن، ومعناه اذا قاربوا الى الذى هو الخروج من عدتهن، لانه لايجوز أن يكون المراد اذا انقضى أجلهن ، لانه عند انقضاء اجلهن لا يملك رجعتها وقد ملكت نفسها وقد بانت منه بواحدة ثم تتزوج من شاعت هو او غيره ، وانما المعنى اذا قاربوا الى الخروج من عدتهن فأمسكوهن، بأن تراجعوهن بمعرف بما يجب لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة، أو فارقوهن بمعرف بأن ترکوهن حتى يخرجن من العدة، والمعرف عند الفراق الصداق أو المتعة وحسن الثناء .

(فصل)

ثم قال تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» فالاشهاد عندنا شرط في وقوع الطلاق ، لأن ظاهر الامر بذلك يقتضيه ، والامر شرعاً على الايجاب الا اذا دل دليل على كونه نديباً . فمتي طلق الرجل ولم يشهد شاهدين من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع ، وان أشهد رجلاً بعد آخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضاً طلاق، فان طلق بمحضر رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه

١) سورة الطلاق : ٢ .

وجاز لهم أن يشهدوا بذلك .

وشهادة النساء لاتقبل في الطلاق . ومتى فقدا لم يقع الطلاق .

فإن قيل : ما الدليل على صحة جميع ماذكرتم ؟

قلنا : الحججة لنا بعد الاجماع قوله « يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن » الى قوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فأمر تعالى فيه بالاشهاد ، وظاهر الامر في عرف الشرع كما قدمنا يقتضي الوجوب ، فليس لهم أن يحملوا ذلك هنما على الاستحباب لفقد الدليل عليه .

ولابخلوا قوله « وأشهدوا » من أن يكون راجعاً الى الطلاق ، كأنه قال اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوا ، أو أن يكون راجعاً الى الفرقة ، أو الى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالامساك .

ولايجوز أن يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست هنما شيئاً يوقع ويفعل ، وإنما هو العدول عن الرجعة ، وإنما يكون مفارق لها بأن لا يرجعها ، فتبين بالطلاق السابق . على أن أحداً لا يوجب في هذه الفرقة الشهادة ، وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب .

ولايجوز أن يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة ، لأن أحداً لا يوجب فيها الاشهاد وإنما هو يستحب فيها . ثبت أن الامر بالشهاد راجع الى الطلاق .

فإن قيل : كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما ؟

قلنا : اذا لم يلق الباقي الطلاق وجوب عوده اليه مع قرب وبعد .

فإن قيل : أي فرق بينكم في حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وهو مجاز وعدول عن الحقيقة ، وبيننا اذا حملنا الامر بالشهاد هنما على الاستحباب ليعود الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام .

قلنا : حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع

بلا دليل ، ورد الشرط الى ما بعد عنه اذالم يلق بما قرب ليس بعده عن الحقيقة ولا استعمال التوسيع والتتجوز في القرآن ، والخطاب كلها مملوء من ذلك ، قال الله تعالى « انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه »^(١) . والتسبيح - وهو متاخر في اللفظ - لا يليق الا بالله دون رسوله .

ثم قال « وأقيموا الشهادة لله »^(٢) أي لوجه الله خالصاً لالشهوده ولالشهود عليه ولا لغرض من الأغراض سوى اقامه الحق ودفع الغلائم .

« ذلكم يوعظ به »^(٣) أي ذلكم الحث على اقامه الشهادة لوجه الله ولا جل القيام بالقسط يوعظ به « ومن يتق الله » جملة اعتراضية .

(فصل)

وقد فسرنا الآيات المتصلة بها الى قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »^(٤) يقول الله مخاطباً لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو . وقد بينما أن السكنى والنفقة يجبان للرجعية بلا خلاف ، أما البيونة فلا سكنى لها ولا نفقة عندنا الا اذا كانت حبلی . وهو مذهب الحسن . وقد روى فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لانفقة للمبتوءة^(٥) .

وقال الشافعي ومالك لها السكنى بالنفقة ، وقال أهل العراق لها السكنى

١) سورة الفتح : ٨ .

٢) سورة الطلاق : ٢ .

٣) سورة الطلاق : ٦ .

٤) البت : القطع ، والمبتوءة هنا بمعنى المقطوعة عن حبل النكاح ، لأنها بائنة لا يمكن الرجوع الا بنكاح جديد ، فكأن عصمة الزوجية انقطعت تماماً بينها وبين زوجها - انظر النهاية لابن الأثير ٩٢١ .

والنفقة معاً ، وبه قال ابن مسعود وعمر .

وقوله « من وجدكم » أي ملکكم - قاله السدي . وقال ابن زيد هو اذا قال صاحب المسكن لا أنزل هذه في بيته وليس من وجده ، ويجوز له حينئذ أن ينقلها الى غيره .

والوْجَد ملك ما يجده المالك له ، وذلك أنه قد يملك المالك ما يغيب عنه وقد يملك ما هو حاضر له ، فذلك وجده .

ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون أسكناهن أمرأ بالاتفاق عليهن ، أي نزلوهن منزلة أنفسكم من وجدكم ولينفق كل واحد عليهم على قدر غناه وقره . وللفظ « الاسكان » و « الاحلال » و « الانزال » على ما قلنا يستعمل كثيراً في هذا المعنى ، يقال أحلني فلان من نعمته محل نفسه أي أشركتني فيها حتى شاطرنيها . وذلك أولى ، لأن الامر بالسكنى قد تقدم من قوله « لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرجون » .

ثم قال « ولا تضاروهن لتضييقوا عليهم » معناه لا تدخلوا الضرر عليهم بالتفصير في النفقة والسكنى والكسوة وحسن العشرة وتضييقوا عليهم في السكنى والنفقة ليخرجون ، أي لا تؤذوهن فتحو جوهن إلى الخروج ، أمر الله بالسعة . وقد تكون المضاراة من واحد ، كما يقال طارت النعل ، ويمكن أن يكون ههنا من كل واحد منها لصاحبه .

والتضييق قد يكون في الرزق وفي المكان وفي الامر .

« وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهمن » أمر من الله بالاتفاق على الحامل المطلقة اذا كانت مبتوطة ، ولا خلاف في ذلك . وانما يجب أن ينفق عليها بسبب ما في بطنها ، وانما يسقط نفقتها بالوضع .

(باب)

(عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة على اختلاف أحوالها)

قال الله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشراً »^١.

أمر تعالى أن يكون عدة كل متوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ،
سواء كانت مدخول بها أو غير مدخول بها حرفة كانت أو أمة ، لأن الله لم يخص .
فإن كانت حبلى فعدتها بعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر
والعشرة أيام ، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام^٢ ، ووافقتنا في الامة
الاصل . وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا عدة الامة نصف عدة الحرجة شهران
وخمسة أيام . واليه ذهب قوم من أصحابنا .

وقالوا في عدة الحامل أنها بوضع الحمل ، وعندنا ان وضع الحمل يختص
عدة المطلقة .

والذي يجب على المعهدة في عدة الوفاة اجتنابها الزينة والكحل والائمد
وترك النقلة عن المنزل في قول ابن عباس ، وقال الحسن ان الواجب عليها
الامتناع من الزوج لغير . وعندنا أنه يجوز لها ان تبيت في الدار التي مات
فيها زوجها حيث شاعت وعليها الحداد اذا كانت حرفة ، وإن كانت أمة فليس
عليها حداد . والحداد هو ترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمها .
فإن احتج مخالفنا في هذا بظاهر قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن

١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

٢) وسائل الشيعة / ١٥ / ٤١٩ .

يُضعن حملهن^١ وانه عام في المتوفى عنهازوجها وفي غيرها . عارضناهم بقوله «والذين يتوفون منكم» الآية وانه عام في الحامل وغيرها . ثم لو كانت آياتهم التي ذكروها عامة الظاهر ، جاز أن نخصها بدليل ، وهو اجماعنا الإمامية ، وفيه الحجة .

(فصل)

وقوله تعالى «الذين» رفع بالابتداء ، و «يتوفون منكم» صلة الذين ، و «يذرون أزواجاً» عطف عليه . وخبر الذين قبل فيه أربعة أقوال : أحدها : أن كون الجملة على تقدير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً أزواجاً يترбصن .

الثاني : يتربصن بعدهم ، أي يتربصن أزواجاً يتربصن بعدهم .

الثالث : أن يكون الضمير في يتربصن لما عاد إلى مضاد في المعنى كان بمنزلته على تقدير يتربصن أزواجاً يتربصن . هذا قول الزجاج ، والأول قول أبي العباس والثاني قول الأخفش . ونظيره قول الزجاج أن يقول إذا مات وخلف ابنتين ترثان الثلاثين بالفرض ، المعنى ترث ابنتهما الثلاثين .

الرابع : أن يعدل عن الاخبار عن الزوج ، لأن المعنى عليه والفائدة فيه . ذهب إليه الكسائي والفراء ، وأنكره أبو العباس والزجاج لأنه لا يكون مبتدأ لآخر له ولا خبر إلا عن مخبر عنه . و «يذرون أزواجاً» أي يتركونها .

فإن قيل : كيف قال «وعشرًا» وإنما العدة باليام والليالي ، ولذلك لم يجز أن يقول عشرًا من الرجال والنساء .

قيل : لتغليب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره ، لأن ابتداء

١) سورة الطلاق : ٤ .

شهور الاهلة الليالي عند طلوع الهلال ، فلما كانت أوائل غابت لان الاوائل أقوى من الثوانى . ولا يقبح هذا في قولهم . اذا اختلط الذكر والانثى كان الغلبة للذكر .

قال ابن المسيب وأبو العالية : انما زاد الله تعالى هذه العشرة على أربعة أشهر لان فيها ينفح الروح على الولد . ومعنى الترbus أن تحبس نفسها عن الأزواج وتترك الزينة والطيب .

(فصل)

وهذه الآية التي قدمناها ناسخة لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيحة لازواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج »^(١) وان كانت هذه مقدمة عليها في التلاوة .

ولا خلاف في نسخ العدة سنة كاملة ، الا أن أبا حذيفة قال : العدة أربعة أشهر وعشراً وما زاد على الحول يثبت بالوصية والنفقة ، فان امتنع الورثة من ذلك كان لها أن تصرف في نفسها .

واما حكم الوصية عندنا فباق لم ينسخ وان كان على وجه الاستحباب . وحكى عن الحسن أنها منسخة بآية الميراث فلا وصية لوارث . وهذا فاسد ، لأن آية الميراث لاتفاق الوصية ، فلا يجوز أن تكون ناسخة لها .

فمن نصب « وصية » فاللقدر فليوصوا وصية ، والرفع أي فعل لهم وصية أو لازواجهم وصية . وقيل لا يجوز غير الرفع ، لانه لا يمكن الوصية بعد الوفاة ، ولأن الفرض كان لهن وصوا أو لم يوصوا . قال الرمانى : وهذا غلط ، لأن المعنى والذين يحضرهم الوفاة منكم ، ولذلك قال تعالى « يتوفون » على لفظ الحال الذي يتناول .

١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

وأما قوله الفرض كان لهن وإن لم يوصوا . فقد قال قتادة والسدي إنما كان لهن بالوصية . على أنه لو كان على ما زعم لم ينكر أن يوجبه الله على الورثة ان فرط الزوج في الوصية .

و«متاعاً إلى الحول غير اخراج» كأنه قال متاعون متاعاً في مساكنهن لا اخراجاً ، ويجوز أن تكون الاقامة في مساكنهن .

قال الحسن : «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف» دليل على سقوط النفقه والسكنى بالخروج ، لانه إنما جعل لهن ذلك بالاقامة إلى الحول ، فإن خرجن قبله بطل الحق الذي وجب بالاقامة .

وانما احتاج إلى هذا التخريح من يوجب النفقة للمعتدة عن الوفاة ، فاما من قال لأنفقة لها ولا سكنتها فلا يحتاج إلى ذلك . وهو مذهبنا ، لأن المتوفى عنها زوجها لأنفقة لها ، فإن كانت حاملاً أثنا عشر علىها من نصيب ولدها الذي في بطنه .

وقد قدمنا أن الرجل اذا طلق زوجته قبل الدخول بها مالم يكن عليها منه عدة وكذلك التي لم تبلغ المحيض ومثلها لاتحيض اذا طلقها - وحد ذلك مادون تسع السنين - لم يكن عليها منه عدة وان دخل بها . وكذلك ان كانت آيسة ومثلها لاتحيض فليس عليها من عدة اذا طلقها وان كانت مدخولاً بها . والدليل على هاتين المسألتين من القرآن ما ذكرناه من قبل .

ويمكن أن يستدل بقوله تعالى «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن»^(١) الآية ، على أن لا عدة على من لم يدخل بها ، وقد صرخ تعالى بذلك في قوله «يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »^١.

فاما من طلق من تحيس حيضاً مستقيماً فعدتها ثلاثة أطهار ، لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء »^٢ ، وإنما أطلق سبحانه الكلام ههنا اطلاقاً ولم يقيد لأن الأغلب في العادة أن تكون المرأة مستقيمة الحيض ، وما سوى هذه الحالة يكون نادراً .

وإذا طلقها وهي حامل فعدتها أن تضع حملها ، لقوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعهن حملهن »^٣.

والإيسة من المحيض وفي سنها من تحيس والتي لا تحيس وفي سنها من تحيس فعدة كل واحدة منها إذا كانت حرقة ثلاثة أشهر إذا طلقها زوجها ، وقد بيّنا حكمها من قبل ، يدل عليه قوله « واللائئ يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم » الآية .

والحرقة إذا كانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها إذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه ، لأن الله تعالى لم يفصل في كتابه بين الحالتين .

والإمة إذا كانت تحت حر وطلقها فعدتها قرآن إن كانت من تحيس ، وإن كانت لا تحيس ومثلها تحيس فعدتها خمسة وأربعون يوماً . واستدل عليه بعض المفسرين بقوله « فإذا أحصن فان أتى بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب »^٤ وقال : هذا على العموم .

هذا كله إذا كانت الحرقة والإمة مدخولاً بها .

والإمة إذا كانت أم ولد وتوفي عنها زوجها فعدتها مثل عدة الحرقة ، وإن

(١) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

(٤) سورة النساء : ٢٥ .

كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهراً وخمسة أيام.

والتي لم يدخل بها إذا مات عنها الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشراً ، لعموم قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^١ . ويجب على ورثته أن يعطواها المهر كملاً . ويستحب لها أن ترك نصف المهر ، وإن لم تفعل كان لها المهر كله .

(باب)

(كيفية الطلاق الثلاث)

(وحكم المراجعة والتراجع والعدل)

قوله تعالى « الطلاق مرتان »^٢ يدل على صحة قولنا الطلاق الثلاث لا يقع بلفظ واحد ، فإنه تعالى لم يرد بذلك الخبر ، لأنه لو أراده لكان كذلك ، وإنما أراد الأمر ، فكأنه تعالى قال طلقوهن مرتين ، ويجري مجرى قوله « ومن دخله كان آمناً »^٣ ، والمراد يجب أن تؤمن به . والمرتان لا تكون إلا واحدة بعد واحدة . ومن جمع الطلاقين في الكلمة واحدة [لا يكون مطلقاً مرتين ، كما أن من أعطى درهمين مرة واحدة]^٤ لم يعطها مرتين .

فإن قيل : العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتضي التفريق ، مثاله إذا قال « له على مائة درهم مرتان » ، وإذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق ، مثاله « إذا دخل الدار مرتين فاضربه ضربتين » ، والعدد في الآية عقيب اسم لافعل .

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) الزيادة من ج .

قلنا : قد بينا أن قوله « الطلاق مرتان » معناه طلقوا مرتين ، والعدد عقيب فعل لا اسم صريح .

فإن قيل : إذا كان الثلاث لاتقع فأي معنى لقوله تعالى « لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » وإنما المراد إنك إذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلاث وتعديت ما حده الله تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك إلى المراجعة فلاتتمكن منها .

قلنا : قوله « لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » مجمل غير مبين ، فمن أين أنه أراد ماذكرتم ، والظاهر غير صالح على هذا الأمر الذي يحدثه الله . والأشبه بالظاهر أن يكون ذلك الأمر الذي يحدثه الله متعلقاً بقوله « ومن يتعد حدود الله » لانه قال « تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » فيشبه أن يكون المراد لاتدرى ما يحدثه الله من عقاب يجعله الله في الدنيا على من تعدى حدوده ، وهذا أشبه مما ذكروه . وأقل الاحوال أن يكون الكلام يحتمله ، فسقط تعلقهم .

وقيل : يتعلق قوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » بالنهي عن اخراجهن من بيتهن لعله يبدو له في المراجعة . وهذا أيضاً يحتمل ، فمن أين أن المراد ماذكره .

(فصل)

وأبان سبحانه بقوله « الطلاق مرتان » عدد الطلاق ، لانه كان في صدر الاسلام بغير عدد . قال قنادة : كان الرجل يطلق امرأته في صدر الاسلام ماشاء من واحدة الى عشر ويراجعها في العدة ، فنزل قوله تعالى « الطلاق مرتان » يعني طلقتين . « فامساك بمعرف أو تسرير باحسان » فيبين أن عدد الطلاق ثلاثة ، فقوله « مرتان » اخبار عن طلقتين بلا خلاف ، وانختلفوا في الثالث : فقال ابن عباس

« أو تسرير بحسان » الطلقـة الثالثـة، وـقال غـيره « فـإن طـلقـها فـلا تـحلـ له مـن بـعـدـ حتى تـنكـحـ زـوـجـاً غـيرـه » التـطـلـيـقـةـ الثـالـثـةـ ، وـهوـ الـأـقـوىـ .

وقـيلـ فـيـ قـولـهـ «ـ الطـلاقـ مـرـتـانـ »ـ قولـانـ :

أـحـدـهـماـ :ـ ماـقـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـجـاهـدـ اـنـ معـناـهـ الـبـيـانـ عـنـ تـفـصـيلـ الـطـلاقـ فـيـ السـنـةـ ،ـ وـهـوـ أـنـهـ اـذـ أـرـادـ طـلـقـهاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـطـلـقـهاـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـقـرـبـهاـ فـيـ بـجـمـاعـ تـطـلـيـقـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ يـتـرـكـهاـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ العـدـةـ .

وـالـثـانـيـ :ـ ماـقـالـهـ عـرـوـةـ وـقـنـادـهـ أـنـ معـناـهـ الـبـيـانـ عـنـ عـدـدـ الـطـلاقـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـبـيـنـوـنـةـ مـاـ لـيـوـجـبـهـ .

وـفـيـ الـآـيـةـ بـيـانـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـدـ الـتـطـلـيـقـتـيـنـ الـأـفـرـقـةـ الـبـاـيـنـةـ .ـ وـقـالـ الزـجاجـ فـيـ الـآـيـةـ حـذـفـ ،ـ لـاـنـ التـقـدـيرـ عـدـدـ الـطـلاقـ الـذـيـ يـمـلـكـ فـيـهـ الرـجـعـةـ مـرـتـانـ ،ـ بـدـلـاـتـهـ قـولـهـ «ـ فـامـسـاكـ بـمـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيرـ بـحـسـانـ »ـ وـالـمـرـتـانـ هـمـ دـفـعـتـانـ .

وـمـعـنـيـ قـولـهـ «ـ فـامـسـاكـ »ـ أـيـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ اـمـسـاكـ ،ـ وـالـامـسـاكـ خـلـافـ الـاطـلاقـ .ـ قـالـ الزـجاجـ ظـاهـرـهـ خـبـرـ وـمـعـنـاهـ أـمـرـ ،ـ كـأـنـهـ قـالـ فـلـيـمـسـكـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ بـمـعـرـوفـ ،ـ أـيـ بـمـاـ يـعـرـفـ بـهـ اـقـامـةـ الـحـقـ فـيـ اـمـسـاكـ الـمـرـأـةـ أـوـ تـخـلـيـةـ سـبـيلـهـاـ بـوـجـهـ حـسـنـ .

وـقـولـهـ «ـ بـمـعـرـوفـ »ـ أـيـ عـلـىـ وـجـهـ جـمـيـلـ سـائـعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـاعـلـىـ وـجـهـ الـاـضـرـارـ بـهـنـ .

وـقـولـهـ «ـ أـوـ تـسـرـيرـ بـحـسـانـ »ـ قـيلـ فـيـهـ قولـانـ :

أـحـدـهـماـ :ـ انـهـ الـطـلاقـةـ الثـالـثـةـ ،ـ وـرـوـيـ أـنـ رـجـلـاـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـ :ـ الـطـلاقـ مـرـتـانـ فـأـيـنـ الـثـالـثـةـ ؟ـ فـأـجـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـوـ تـسـرـيرـ بـحـسـانـ^(١)ـ .ـ وـقـالـ السـدـيـ وـالـضـحـاكـ هـوـ تـرـكـ الـمـعـتـدـةـ حـتـىـ تـبـيـنـ بـانـقـضـاءـ الـعـدـةـ ،ـ وـهـوـ الـمـرـوـيـ

(١) الدر المثمر ٢٧٧/١

عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام^{١)}.

والتسريح مأخذ من السرح ، وهو الانطلاق .

وقد ذكرنا أن اصحابنا استدلوا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث لاتقع بمرة ، لأنه تعالى قال « الطلاق مرتان » ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنه قوله « أو تسريح باحسان » أو قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد » .

ومن طلاق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرتين ولا بالثالثة . كما أنه لما أوجب في اللعان أربع شهادات فلوأتى بلفظ واحد لما وقع موقعه ، وكما لو زمي بسبع حصيات في الجamar دفعه واحدة لم يكن مجزياً له ، فكذا الطلاق . ومني ادعوا في ذلك خبراً فعليهم أن يذكروه لتتكلم عليه .

(فصل)

أما قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فالمعنى فيه التطليقة الثالثة على ماروي عن أبي جعفر عليه السلام^{٢)} ، وبه قال الضحاك والسدي والجبائي والنظام وغيرهم .

وقال مجاهد : هو تفسير لقوله « أو تسريح باحسان » ، فإنه التطليقة الثالثة ، وهو اختيار الطبرى .

وقوله « فان طلقها » يعني الزوج ان بانت منه – بأن يختار أن يراجعها في الثالث « فلاتحل له » أي فلا يجوز نكاحها ولا جماعها « حتى تنكح زوجاً غيره » أي حتى تتزوج زوجاً آخر فيطأها ذلك الزوج ، لأن المراد بالنكاح التزويج هينا الجماع لا التزويج وإن كان الاصل في النكاح التزويج ، لأنهم أجمعوا على أنه

١) تهذيب الأحكام ٢٥/٨ - ٢٧ .

٢) تفسير البرهان ٤٢٣/١ .

ان تزوجت ولم تجامع لم تحل لنكاح الزوج الاول .
وأهل المدينة اختلفوا في النكاح « أصله الجماع أم التزويع ، وعند أكثر
الковيين ان اصله الجماع ، وتسمية التزويع به كما يسمى الشيء باسم ما هو
من سببه ^(١) .

وصفة الزوج الذي تحل المرأة للزوج الاول أن يكون بالغاً ، ويعد علىها
عقداً صحيحاً دائماً، ويذوق عسيلتها ^(٢) بأن يطأها وتذوق عسيلته بلا خلاف بين أهل
العلم .

ولا يجوز لأحد أن يتزوجها في العدة ، فاما العقود الفاسدة أو عقود الشبهة
فانها لا تحل للزوج الاول . ومنى وطئها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه وطئها
ـ مثل أن تكون حائضاً أو محرمة أو معتكفة ـ فانها تحل للأول ، لأن الوطء
يدخل في نكاح صحيح وإنما حرم الوطء لامر طارئ عليه .

هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال مالك الوطء في الحيض لا يحل للأول وإن
وجب به المهر كله والعدة .

ثم قال تعالى « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ
اللَّهِ » . بين سبحانه أن الزوج الثاني ان طلقها فلا حرج على الزوج الاول اذا
خرجت هي من عدة الزوج الثاني ورأيا أمارة الخير بينهما وظنا الصلاح لأنفسهما
بعد ذلك في التزويع أن يتراجعا بعقد مستأنف .

(١) قال ابن فارس : النون والكاف والحاء اصل واحد ، وهو البضاع ، ونكح ينكح ،
وامرأة ناكح فيبني فلان اي ذات زوج منهم ، والنكاح يكون العقد دون الوطء ، يقال نكحت
تزوجت وانكحت غيري - معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥ .

(٢) في الجماع العسيلة شبهت تلك اللذة بالعمل ، وصغرت بالهاء لأن الغالب على العمل
التأثير . ويقال إنما أنت لانه أراد به العسلة وهي القطعة منه ، كما يقال لقطعة من الذهب
ذهبة . قال الصغاني : وقيل ان العسيلة مصغرة ما في الرجل نفسه ، والنطقة تسمى عسيلة « هـ » .

وموضع «أن يتراجعا» خفض عند الخليل ، وتقديره في أن يتراجعا ، وقال الزجاج موضعه النصب. وموضع أن الثانية نصب بلا خلاف يظن. وإنما جاز حذف في من «أن يتراجعا» لطولها بالصلة ، ولو كان مصدرأً لم يجز .
وقوله تعالى «فإن طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا» يدل على أن الوطء في عقد الشبهة لا يحل للزوج الأول ، لأن الطلاق لا يتحقق نكاح الشبهة ، وإنما جعل الظن شرطاً لانه في المستقبل فلا يحصل العلم به. ومعناه ان عرفاً من أخلاقهما وطرائقهما ما يقوى في ظنونهما أنهما يقومان بحدود الله تعالى .

(فصل)

وقوله تعالى «الطلاق من تنان فامساك بمعرفة»^(١) يدل على صحة المراجعة بعد التطليقة الأولى وقبل انتهاء العدة ، وكذلك يدل على صحة المراجعة بعد التطليقة الثانية قبل انتهاء العدة ، من غير اعتبار رضا المرأة اذا لم يكن خطعاً ، لأنه تعالى قال «فامساك بمعرفة» وهو المراجعة ولم يعتبر رضاها .

والتراجع الذي ذكره الله تعالى في قوله «فإن طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا»^(٢) هو أن يتعاقدا بعد العدة من موت الزوج الثاني أو طلاقه بمهر جديد وعقد مستأنف ، ورضاهما لابد منه هنا ، لأنه الان خاطب من الخطاب وهى أجنبية ، وقد أشار اليه بقوله «ان يتراجعا». واعتبر هنا في التراجع فعليهما وما يعتبر في التراجع هناك بقوله «فامساك» الافعله .

ثم قال تعالى «وإذا طلقتم النساء بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرفة أو سرحون بمعرفة ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا»^(٣) والمعنى اذا بلغن قرب انتهاء

١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٣) سورة البقرة : ٢٣١ .

عدهن، لأن بعد انتهاء العدة ليس له امساك. والامساك أيضاً هنا هو المراجعة قبل انتهاء العدة، وبه قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وعلى هذا يقال لمن دنا من البلد فلان بلغ البلد .

والمراد بالمعروف هنا الحق الذي يدعو إليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته خلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل أو السمع لاستحالة المعرفة بصحته، مما يجوز المعرفة بصحته معروف وما لا يجوز المعرفة بصحته منكر. والمراد به هنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه له من القيام بما يجب لها من النفقة وحسن العشرة وغير ذلك ، ولا يقصد الأضرار بها .

(فصل)

وقوله تعالى « ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا » معناه لا تراجعونهن لالرغبة فيهن بل لطلب الأضرار بين، أما في تطويل العدة أو طلب المعادة أو غير ذلك، فإنه غير جائز .

ويجوز أن يكون المراد بالمضاراة التضييق عليها في العدة في النفقة والمسكن، كما قال « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهم ومن يفعل ذلك » أي المراجعة للضرر « فقد ظلم نفسه »^١ فالإشارة إلى الامساك ضرراً .

« ولا تخدوا آيات الله هزواً » يعني ما ذكره من الأحكام في النكاح والطلاق مما يجوز فيه المراجعة ، وما لهم على النساء من التربص حتى يفتروا أو يوقعوه مما ليس لهم وغير ذلك ، أي لا يترکوا العمل بحدود الله فيكونوا مقصرين ، كما يقول للرجل الذي لا يقوم بما يكلفه ويتوانى فيه إنما أنت لاعب .

١) سورة الطلاق : ٦ .

وروي عن أبي الدرداء وابي موسى : كان الرجل يطلق أو يعتق ثم يقول إنما كنت لاعباً ، [فأعلم الله أن فرائضه لا يجوز اللعب فيها ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله : من طلق لاعباً أو اعتق لاعباً]^(١) فقد جاز عليه . لأن الحاكم يجب عليه الحكم على ظاهر الشرع اذا شهد البينة .

والاولى أن يكون المراد لاتستخروا بآيات الله وفروضه ولا تتخذوا آيات الله هزواً، أي ذات استهزاء بها. وهذا توكيد ، كأنه قال اعملوا عليها ولا تستهينوا بها.

(فصل)

ثم قال تعالى « و اذا طلقت النساء بلغن أجلوهن فلا تعصلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف »^(٢) .

قال قنادة والحسن : ان هذه الآية نزلت في معلق بن يسار حين عضل أخته ان ترجع الى الزوج الاول ، فانه كان طلقها وخرجت من العدة ثم أرادا أن يجتمعوا بعقد آخر على نكاح آخر ، فمنعه من ذلك فنزلت الآية فيه . وقال السدي : نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له^(٣) .

والوجهان لا يصحان على مذهبنا ، لأن عندنا أنه لا ولادة للاخ ولا لابن العم عليها ، وإنما هي ولية نفسها فلا تأثير لغضبهما . والوجه في ذلك أن تحمل الآية على المطلقين ، لانه خطاب لهم بقوله تعالى « و اذا طلقت النساء » ، فكأنه قال لاتعصلوهن بأن ترجعنهن عند قرب انتهاء عدتهن ولارغبة لكم فيهن وإنما تريدون الضرار بهن ، فان ذلك مما لا يسوغ في الدين والشرع كما قال في الاولى

١) الزيادة من م .

٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

٣) اسباب النزول للواحدى ص ٥٠ - ٥١ .

« ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا »^١.

ولايطعن على ذلك بقوله « أن ينكحن أزواجاً جهن » لأن المعنى فيه من يصيير أزواجاً جهن ، كما أنه لابد لهم من ذلك اذا حملوا على الزوج الاول ، لأن بعد انقضاء العدة لا يكون زوجاً ، ويكون المراد من كان أزواجاً جهن فما لهم الا مثل ما عليهم .

ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية ، لأن العضل هو الحبس والمنع والضيق^٢ . وهذا الوجه حسن ، وتقدير أن ينكح من أن ينكح ، فمحل « أن » جر عند الخليل ونصب عند سيبويه .

وانما قال « ذلك » ولم يقل ذلك كما تقدم من قوله « طلقتم » لأن تقديره ذلك يامحمد أو يا إليها القبيل .

« يوعظ به من كان يؤمن » ، وانما خص المؤمن بالوعظ لأنه يتفع به فنسب إليه كما قال « هدى للمتقين » ولأنه أولى بالاتعاظ .

(فصل)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعصلوهن لنذهبوا ببعض ما آتيموهن »^٣ .
اختلافوا في معنى ذلك :

١) هذا الكلام مأخوذ من مجمع البيان ٣٣٢/١ .

٢) العضل هو الشدة والاتواء في الامر ، وعليه تفرع المعانى المذكورة في الكتاب .
أنظر معجم مقاييس اللغة ٣٤٥/٤ .

٣) سورة النساء : ١٩ .

فقال الزهري والجباري وغيرهما: هو أني بحسب الرجل المرأة عنده لاحاجة
له إليها وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله عن ذلك، وهو المروي عن أبي جعفر
عليه السلام^١.

وقال الحسن ومجاهد: معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية من أن الرجل إذا
مات وترك امرأته قال ابنه من غيرها أو وليه ورثت امرأته كما ورثت ماله فألقى
عليها رداءه أنها امرأته على العقد الذي كان مع أبيها ولا يعطيها شيئاً ، وان شاء
زوجها وأخذ صداقها . روى ذلك ابو الجارود عن الباقر عليه السلام ، قال
ابومجلث : ثم كان هو بالميراث أولى بها من ولی نفسها^٢.

أما قوله تعالى « فلاتفضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكموهن » قبل فيمن عني
بهذا النهي أربعة أقوال :

أحدها : قال ابن عباس هو الزوج ، أمره الله بتحلية سبيلها اذا لم يكن لها
فيه حاجة ولا يمسكها اضراراً بها حتى تفتدي ببعض مالها .
الثاني : قال الحسن هو الوارث ، نهى عن منع المرأة من التزويج كما يفعله
الجاهلية على ما يبيناه .

الثالث : قال مجاهد المراد الولي .

الرابع: قال ابن يزيد المطلق يمنعها من التزويج كما كانت قريش تفعل في
الجاهلية ، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فإذا لم توافقه فارقها ان لا تتزوج
 الا باذنه ويشهد عليها بذلك ويكتب كتاباً ، فإذا خطبها خاطب فان أعطته وأرضته
 أذن لها وان لم تعطه عضلها فنهى الله عن ذلك .
 والاول أظهر الاقاويل . والعدل هو التضييق بالمنع من التزويج .

١) انظر تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

٢) تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

وقوله تعالى « الا أَن يأتِين بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » قيل فيه قوله : أحدهما ماقال
الحسن أنه يعني به الزنا ، وقال انه اذا أطلع منها على ريبة فلهأخذ الفدية .
الثاني قال ابن عباس هو النشوز . وال الاولى حمل الآية على كل معصية ، لأن العموم
يقتضي ذلك ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) .

وقوله « لَا تَعْضُلُوهُنَّ » يحتمل أن يكون جزماً بالنهي ويحتمل أن يكون نصباً
بالاعطف على « أَن يرْثُوا النَّسَاءَ كُرْهًا » ، ويقرأ بهذا التقدير عبد الله : ولا أن
تعضلوهن باثبات أن .

وقيل في سبب نزول هذه الآية ان أبا قيس بن الأسلت لما مات عن زوجته
كبشة بنت معن بن عاصم ^(٢) أراد ابنته أن يتزوجها ، فجاءت الى النبي صلى الله
عليه وآلـهـ فقلـتـ : يابـنـ اللهـ لاـ أناـ ورـثـتـ زـوـجـيـ وـلاـ أـنـاـ تـرـكـتـ فـأـنـكـحـ ، فـنـزـلتـ
هـذـهـ الـآـيـةـ - ذـكـرـهـ اـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـغـيـرـهـ ^(٣) .

(فصل)

ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بأداء حقوقهن التي أوجبها عليهم من امساك
معروف أو تسريح باحسان ، فقال « وعاشروهن بالمعروف » أي خالطوهن
وخلقوهن ، من العشرة التي هي المصاحبة « فـاـنـ كـرـهـتـمـوهـنـ فـعـسـىـ أـنـ تـكـرـهـواـ
شـيـئـاـ وـيـجـعـلـ اللـهـ فـيـ خـيـرـاـكـثـيرـاـ » يعني في امساكهن على كره منكم ، خيراً كثيراً
من ولد يرزقكم أو عطفكم عليهن بعد الكراهة . والهاء في « فيه » يحتمل أن

١) تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

٢) كما في النسختين ، وفي المصدر « كبيشة بنت معمر بن معبد » ، وهو غير صحيح .
انظر الاصابة ٣٨٣/٤ .

٣) تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

أن يرجع إلى قوله « شيئاً» ويحتمل أن يعود إلى الذي تكرهونه .
« وان اردتم استبدال زوج مكان زوج » المعنى ان أردتم تخلية المرأة ،
سواء استبدلت مكانها أو لم تستبدل . وانما خص الله الاستبدال بالنهي لأن مع
الاستبدال قد يتوجه جواز الاسترجاع لما اعطي من حيث أن الثانية تقوم مقام
الأولى ، فيكون لها ما أعطته الأولى ، فيبين الله أن ذلك لا يجوز .

ومعنى قوله تعالى « وآتیتم احداهم قنطرها » ليس ما أعطيتموهن موقوفاً
على التمسك بهن دون تخليةهن ، فيكون اذا أردتم الاستبدال جاز لكم أخذه ،
بل هو تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه . والمراد بذلك ما أعطي المرأة مهراً
لها ويكون دخل بها ، فاما اذا لم يدخل بها وطلقها جاز له أن يسترجع نصف
ما أعطاها . فاما ما أعطاها على وجه البهة فظاهر الآية يتضمن أنه لا يجوز الرجوع
في شيء منه ، لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له ولو كان مكروهاً .

والقنطر المال الكبير ، قيل هودية الانسان ، وقيل هو ملء جلد ثور ذهباً .

« و كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض » . قال السدي و ابن زيد:
هذه الآية منسوخة بقوله « الا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله »^(١) الآية . وال الصحيح
أنها محكمة ليست منسوخة ، اذ لا يتنافي حكما الآيتين ، لأن الزوج يجوز له أن
يأخذ الغدية من المختلفة ، لأن الشوز فيها هو في حكم المكره ، وفي الآية الأخرى
الزوج مختار للاستبدال ، فلا حاجة الى نسخ احدهما بالآخرى .

والفضاء في الآية كنایة عن الجماع قال ابن عباس ومجاهد والسدي ، وقيل
انه الخلوة وان لم يجامع ، فليس له أن يسترجع نصف المهر مع الجماع
ومع الدخول في الثيب ، وأما البكر فان خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعد
فليها نصف المهر . وكلتا الروايتين رواهما أصحابنا واختلفوا فيه ، وال الاول أقوى

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

لأن الأفباء كنابة عن الجماع .

وقوله تعالى « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » قبل هذا الميثاق قوله « امساك بمعرف أو تسرير بمحاسن » وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^١ . وقال مجاهد: هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج^٢ ، وهذا الكلام وإن كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهديد والتوبخ .

(باب)

(ما يجب على المرأة في عدتها)

نستدل أولاً على أن عدة الحامل وضعها ، ثم نشرع في ذكره .
ان قيل: ما حجتكم على أن عدة المطلقة اذا كانت حاملاً هي وضعها الحمل دون الاقراء ، فان احتجتم بقوله « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^٣ عورضتم بعموم قوله « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع »^٤؟
الجواب عنه : انه لا خلاف بين العلماء في أن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لما تقدمها ، ومما يكشف عن ذلك أن قوله « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » إنما هو في عدة غير الحامل ، فان من استبان حملها لا يقال فيها [لا يحل لها أن تكتم ما خلق الله في رحمها ، واذا كانت هذه خاصة]^٥ في غير الحوامل لم يعارض أنه الوضع ، وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها .

١) تفسير البرهان . ٣٥٥/١ .

٢) هذا التفسير ايضاً مروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام - انظر المصدر السابق .

٣) سورة الطلاق : ٤ .

٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٥) الزيادة من ج .

وقيل في معنى قوله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ثلاثة أقوال : أحدها قال ابراهيم الحิض ، وثانيها قال قنادة الحبل ، وثالثها قال ابن عمر هو الحبل والحيض . وبه قال الحسن ، وهو الأقوى لانه أعم^(١) . وإنما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة في قول ابن عباس ، وقال قنادة لنسبة الولد إلى غير والده كفعل الجاهلية .

ثم شرط بقوله « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » أي من كانت مؤمنة بهذه صفتها لا أنه يلزم المؤمنة دون غيرها . وخرج ذلك مخرج التهديد .

ثم قال « وبعولتهن أحق بردهن » يعني أزواجهن أحق برجعتهن ، وذلك يختص الرجعيات وإن كان أول الآية عاماً في جميع المطلقات الرجعية والبائنة ، ويسمى الزوج بعلا لانه عال على المرأة بملكه لزوجيتها .

وقوله تعالى « ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف » . قال الضحاك : لهن من حسن العشرة المعروف على أزواجهن مثل ما عليهم من الطاعة فيما أوجبه عليهم . وقال ابن عباس : لهن على أزواجهن من التصنيع والبر بهن مثلما لا زواجهن عليهن . وقال الطبرى : على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لا زواجهن .

ثم قال « وللرجال عليهن درجة » أي فضيلة : منها الطاعة ، ومنها أنه يملك التخلية ، ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد . هذا قول مجاهدو قنادة ، وقال ابن عباس : منزلة في الأخذ عليها بالعدل في المعاملة حتى قال « ما أحب أن استوفي منها جميع حقي ليكون لي عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة » .

وقيل ان في الآية نسخاً ، لأن التي لم يدخل بها لاعدة عليها بلا خلاف اذا طلقت ، قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات » الى قوله « فمالكم

(١) وهو المردى عن الصادق عليه السلام - انظر مجمع البيان ٣٧٦/١ .

عليهن من عدة تعتدونها «^١ولأن الحامل عدتها وضع ما في بطنه لقوله تعالى
«أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^٢.

(فصل)

و جاء في التفسير أن الذي حرم على المرأة كتمانه مما خلق الله في رحمها هو الولد ، وهو أن تكون حبلى فتكتم الحبل لتطلاق فتزوج زوجاً تؤثره .
ونهيت عن ذلك لامرین :

أحدهما : أنها تلحق الولد بغير والده كما ذكرناه .

والثاني : أنها تمنع الزوج فسخه في المراجعة ، لأن عدة الحوامل وضع الحمل ، ففي أبيد مدي من مدة القرء . ويقويه قوله « هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء »^٣ وانكر ابو علي على ابراهيم قوله انه المحيض وقال لا يكون الا الحبل ، لأن الدم لا يكون حيضاً حتى يخرج من الرحم واذا خرج فليس في الرحم وامر الله تعالى ان لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن .

وقال محمد بن جرير : المراد الحبل المحيض هنا ، ولا معنى لصرف المعنى إلى أحدهما ، كان الغرض نهيهن عمما يكون سبباً لمنع حق الزوج من مراجعتها في العدة ان أراد ، وكل واحد منها كالآخر لأن يوضع الحمل بتفضي العدة كما ينقضي بانقضاء القرء .

الثالث : قال علي بن عيسى ان كتمت الحبل محبة لفراقه ثم علم به ردتها صاغرة عقوبة لما كتمته .

وقال عبدالجبار : الاية تدل على بقاء الزوجية بعد الطلاق الرجعي مادامت

١) سورة الأحزاب : ٤٩ .

٢) سورة الطلاق : ٤ .

٣) سورة آل عمران : ٦ .

في العدة ، فلهذا سماهم بعولا ، ولان للطلاق تأثيراً يزال بالرد ما بقيت العدة .
وان الرجعة تصح من دون الاشهاد ، وانما أمر الله فيها بالاشهاد احتياطاً وسنة ،
لان الرجل كان قد أشهد على طلاقها فاذا راجع قبل انقضاء العدة ولم يشهد فإن
انكرت المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة ولم يكن للرجل بينة على المراجعة
وكان لها بينة على الطلاق فرق الحاكم بينهما على ظاهر الشرع ، فالاحتياط هو
الاشهاد في المراجعة . ويصح من دونه لانه تعالى جعلها حقاً للبعل .

وله أن يراجع بغير رضاء منها ، لأن الله جعله أحق بذلك . ويدل الظاهر
على أن له الرجعة في كل مطلقة يلزمها العدة ولا يكون تطليقاً ثانياً .

وقال تعالى في موضع آخر « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن
وأحصوا العدة » فلما أمر بالتطبيق وان يكون بعدة تحصى يبين تعالى في هذه
الآلية العدة ماهي فقال « ثلاثة قروء » ، وقال في آيات أخرى بيان العدد كلها على
ماذكرناه .

وقد ذكرنا من قبل انه تعالى انما قال « ثلاثة قروء » ولم يقل ثلاثة أقراء
على جمع القليل لانه لما كانت كل مطلقة مستقيمة الحيض على ماذكرناه يلزمها
هذا ، دخله معنى الكثرة فأتي ببناء الكثرة للاشعار بذلك ، فالقروء كثيرة لأنها
ثلاثة ثلاثة في القسمة .

(باب)

(ما يكون كالسبب للطلاق)

وهو على ضربين النشوز والشقاق ، ولكل واحد منهما حكم دون حكم
الآخر .

أما النشوز فقد قال الله تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً

فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير^(١) « وهو أن يكره الرجل المرأة^(٢) وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقتها ويريد الرجل طلاقها فتقول له: لا تفعل اني اكره أن بشمت بي ، فكلما يلزمك من نفقة وغيرها لي فهو لك وأعطيك أيضاً من مالي شيئاً معلوماً ودعني على حالي ، فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما على هذا الصلح .

ومعنى الآية ان امرأة علمت من زوجها كراهة بنفسه عنها الى غيرها وارتفاعاً بها عنها اما لبغضه اواما لكرابه منه شيئاً منها اما دمامتها اواما سنها وكبرها او غير ذلك .

« او اعراض^(٣) » يعني انصرافاً بوجيهه أن يبغض منافعه التي كانت لها منه « فلاجناح^(٤) » ولاحرج عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، بأن ترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك ، تستعطفه بذلك و تستديم المقام في حاله والتمسك بالعقد الذي بينه وبينها من النكاح .

ثم قال تعالى « والصلح خير^(٥) » ومعناه الصلح بترك بعض الحق استدامة للخدمة وتمسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقه . وقال بعض المفسرين: الصلح خير من النشوذ والاعراض ، وال الاول أشبه .

هذا اذا كان بطيبة من نفسها ، فان لم يكن كذلك فلا يجوز له الا مايسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة ، والايطلق . ونحو هذه الجملة روى مخالفونا عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وعائشة وابن جبیر وجماعة .

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) النشوذ بمعنى الارتفاع وطلب العلو ، ويكون بين الزوجين لكرابه التي تحدث بينهما ، فنشوز المرأة استعصاؤها على زوجها ، ونشوز الزوج استعطاؤه عليها وضربيها وجهاها والاضرار بها - لسان العرب (نشر) .

وقال ابن عباس : خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، قالت : لا تطلقني وأجلسني مع نسائك ولا تقسم لي ، فنزلت « وان امرأة خافت من بعلها نشوراً أو اعراضاً »^(١).

قال ابو جعفر عليه السلام : هي بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابة فأثار الشابة عليها ، فأبىت الاولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من أجلها يسيرأ ، قال : ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك ، ثم طلقها الثانية وفعل بها مثل ما فعله أولاً ، قالت : راجعني وأصبر على الاثرة ، فراجعها فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه « وان امرأة خافت من بعلها نشوراً »^(٢).

« وأحضرت الانفس الشع » أي أحضرت أنفس كل واحد من الرجل والمرأة الشع بحقه قبل صاحبه ، فشع المرأة بترك حقها من النفقة والكسوة والقسمة وغير ذلك ، وشع الرجل انفاقه على التي لا يريد لها .

وان قبل : وان امرأة ليس فيه ان الرجل نشر على امرأة ، والخوف ليس معه يقين .

قلنا عنه جواباً :

احدهما : ان الخوف في الآية بمعنى العلم ، تقديره وان امرأة علمت .
والثاني : أنها لاتخاف النشور من الرجل الا وقد بدا منه ما يدل على النشور والاعراض من أمارات ذلك .

ثم نفي الله أن يقدر أحد على التسوية بين النساء في حبهن ، لأن ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع ، وذلك من فعل الله ، وليس بذلك نفي القدرة على التسوية والنفقة والكسوة .

(١) انظر مجمع البيان ١٢٠/٢ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ١٥٤/١ وانظر ايضاً اسباب النزول للواحدى ص ١٢٤ .

ثم قال «وَإِن يَتْفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سُعْتِهِ» المعنى أن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما «تَى أَبِى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَصَالِحَةُ الْآخِرِ، بِأَنْ تَطَالِبُ الْمَرْأَةُ نَصِيبَهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ وَحَسْنِ الْعَشْرَةِ وَيَمْتَنِعُ الْزَّوْجُ مِنْ اجْبَاتِهَا إِلَى ذَلِكَ لِمَبْلِهِ إِلَى الْآخِرِيِّ وَيَتْفَرَّقَا حِينَئِذٍ بِالْطَّلاقِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ بِفَضْلِهِ .

(فصل)

ثم قال تعالى « الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ »^(١) أي انهم يقومون بأمرهن وبتأديبهن . فدللت الآية على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأة وان ينفق عليها ، لأن فضله وانفاقه معاً علة لكونه قائماً عليها مستحفاً لطاعتها ، فالصالحات مطبيات الله ولا زواجهن ، حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من رعايتها وحاله وما يلزم من صيانتها نفسها الله . «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» التشوذ هنا معصية الزوج ، وأصله الرفع على الزوج ، من قوله «هُوَ عَلَى نُشْزٍ مِنَ الْأَرْضِ» أي ارتفاع . والنشوز يكون من قبل المرأة على زوجها خاصة ، والشقاق بينهما .

«فَعَظُوهُنَّ» فان رجعن والا فاهجروهن في المضاجع : وعن الباقر عليه السلام : هجر المضاجعة هو أن يتحول ظهره اليها^(٢) . وقال ابن جبير هو هجر الجماع . وقال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهجر أي الحبل . وهذا تعسف في التأويل ، ويضعفه قوله «في المضاجع» ولا يكون الرباط في المضاجع . فاما الضرب فانه غير مبرح بلا خلاف . قال ابو جعفر عليه السلام : هو

١) سوره إسراء : ٣٤ .

٢) تفسير البرهان ٣٦٧/١ .

بالسؤال^(١) «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تُطْلِبُوا الْعُلُلَ فِي ضرِبِهِنَّ وَسُوءِ مَعَاشِهِنَّ» .
 ثم قال «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعِثُوهُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(٢)
 ويجعلوا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح [فَإِنْ رأَيَا مِنَ الصَّالِحِ الْجَمْعَ
 بَيْنَهُمَا جَمْعًا وَلَمْ يَسْتَأْذِنَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا مُخَالَفَتَهُمَا ، وَإِنْ رأَيَا مِنَ الصَّالِحِ]^(٣)
 التفريق بينهما لم يفرق حتى يستأذنا ، فإن استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما .
 وإن رأى أحد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى يصطلحا
 على أمر واحد ، اما جمع واما تفريق . ومعنى الآية أي ان علمتم ، وال الاولى
 والاصح أن يحمل على خلاف الامن ، لانه لو علم الشقاق يقيناً لم يحتاج الى
 الحكمين ، فإن أريد به الفتن كان قريباً مما قلناه .

والشقاق الخلاف والعداوة ، والحكم السلطان الذي يترافعان عليه – قاله
 جماعة ، وقال قوم هنا وكيلان ، وعندنا أنهم حكمان . والضمير في «بيهـما»
 عائد الى الحكمين ، أي اذا أرادا اصلاحاً في أمر الزوجين يوفق الله بينهما – قاله
 ابن عباس وابن جبير .

(باب)

(ما يؤثر في أنواع الطلاق)

وهو أيضاً على ضربين الخلع والمبارة . وهمما يؤثران في كيفية الطلاق ،
 فإن كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التعلقة بائنة .
 أما الخلع فإنه يكون من جهة المرأة خاصة ، ويجب اذا قالت المرأة لزوجها

١) تفسير البرهان ٣٦٧/١ .

٢) سورة النساء : ٣٥ .

٣) الزيادة من ج .

ان لم تطلقي لاوطئن فراشك من تكرهه ، فمتي سمع منها هذا القول أو علم
هذا من حالها وان لم تنطق به وجب عليه خلعها ، وقد سمي الله تعالى في كتابه
الخلع افتداء فقال «فلا جناح عليهم فيما افتديت به»^(١) . والغدية العوض الذي
تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به . وهذا هو الخلع في الشرع ، وإنما
استعمل هذا^(٢) في الزوجين لأن كل واحد منهمما لباس لصاحبه .

والاصل في الخلع الكتاب والسنة ، قال تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا
مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله»^(٣) الآية .

فإذا أراد خلعها اقترح عليها شيئاً معلوماً تعطيه ، سواء كان ذلك مثل المهر
الذى أعطاها أو أكثر منه أو أنفق حسبما يختاره أى ذلك فعل جاز وحل له
ما يأخذ منها ، فإذا تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك ، وتكون تطليقة
بائنة لا يملك رجعتها إلا أن ترجع المرأة فيما بذلت من مالها قبل العدة^(٤) ، فان
رجعت في شيء من ذلك في العدة كان له الرجوع أيضاً في بعضها ما لم تخرج
من العدة ، فإذا خرجمت من العدة لم يلتفت إليها اذا رجعت فيما بذلت ولم يكن
عليها أيضاً رجعة فان أراد كان بعقد جديد .

اما قوله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا ممَا آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا»
أى إلا أن يظنه ، ومن ضم الياء من « يخافوا » فتقديره أن لا يخافا على أن لا يقيما
حدود الله . وقال ابو علي الفارسي : خاف يتعدى الى مفعول واحد ، وذلك
المفعول يكون تارة أن وصلتها وتارة غيرها ، ولا يلزم حمزة سؤال من قال ينبغي

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) أى اسم « الخلع » أطلق على هذا الطلاق لأن الزوج كأنه يخلع لباسه عن بدنه
اذا يطلق زوجته .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) أى قبل انقضاء العدة .

أن يكون فان خيفا، وكذا لا يلزم من خالقه لم يقل «فان خافا» لامرین: أحدهما أن يكون الصرف من الغيبة الى الخطاب كما قال «الحمد لله» ثم قال «إياك نعبد» وقال «ما آتیتم من زکة تریدون وجه الله فأولئك هم المضغعون» .^١ والآخر يكون الخطاب في قوله «فان خفتم» مصروفاً الى الولاة والفقهاء الذين يقumen بأمور الكافة .

فان قيل: كيف قال «فلا جناح عليهما» وانما الاباحة لأخذ الفدية .

قيل: لانه لو خص بالذكر لا وهم انها عاصية ، فان كانت الفدية له جائزة فيبين الاذن لهم لثلايهم انه كالربا المحرم على الأخذ والمعطي .

وذكر الفراء أنه كقوله تعالى «يخرج منها اللؤلؤ والمرجان» ^٢ وانما هو من الملح دون العذب مجاز للاتساع . وهذا هو الذي يليق بمذهبنا ، لأن الذي يبيح الخلع عندها هو مالولاه لكان المرأة به عاصية ، فهـما اشتراك في أن لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطي ما قد يفي عن الزوج فيه الاثم ، فاشتركت فيه لأنها اذا أعطت ما يطرح الاثم احتاجت هي الى مثل ذلك ، أي أنها نفت [عن] ^٣ نفسها الاثم بأن افتدت ، لأنها لو أقامت على النشوذ والاضرار لاثمت وكان عليها في النشوذ جناح فخرجت عنه بالافتداء .

واما المباراة فهي أن تكون الكراهة من جهة الرجل والمرأة معاً من كل واحد منهما لصاحبـه ولم يختص ذلك واحدـ منها ، فمـى عـرفـ ذلكـ منـ حالـهماـ أوـ قالـتـ المرـأـةـ لـزـوجـهـ أناـ كـرهـ المـقـامـ معـكـ وـأـنـتـ تـكـرهـ المـقـامـ معـيـ أـيـضاـ فـبـارـينـيـ،ـ أوـ يـقـولـ الرـجـلـ مـثـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ تـعـطـيـنـيـ كـيـتـ وـكـيـتـ وـيـكـونـ ذـلـكـ دـوـنـ المـهـرـ،ـ

(١) سورة الروم : ٣٩ .

(٢) سورة الرحمن : ٢٢ .

(٣) زيادة بقتضيها السياق .

فإذا بذلته ذلك من نفسها طلقها حينئذ تطليقة . وتكون بأئنة على ما ذكرناه ، لأن المباراة ضرب من الخلع ، والفرق بينهما ما ذكرناه ، والإية تدل عليهما .

والخلع بالغدية على ثلاثة أوجه :

أحدها ، أن تكون المرأة عجوزاً ودميمة فيضاربها لتفتدي به نفسها ، فهذا لا يحل له الفداء ، لقوله « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج »^١ الآية . الثاني : أن يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضاربها لتفتدي في خلعها ، فهذا يجوز وهو معنى قوله « ولا تعصلوهن لتدھبوا ببعض ما آتیتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة »^٢ .

الوجه الثالث : أن يخافاً ألا يقيما حدود الله لسوء خلق أو قلة نفقة من غير ظلم أو نحو ذلك ، فتجوز الغدية خلعاً كان أو مباراة على ما فصلناه .

(باب ما يلحق بالطلاق)

وهو أيضاً على ضررين : يوجب التحرير وان لم تقع الفرقة ، وضرب يوجب البيونة مثل الطلاق . فالقسم الاول الظهار والايلاه ، والقسم الثاني اللعان والارتداد . ونحن نفرد لكل واحد منهما فصلاً مفرداً انشاء الله تعالى .

(فصل)

(في الظهار)

قال الله تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهااتهم ان امهاتهم

١) سورة النساء : ٢٠ .

٢) سورة النساء : ١٩ .

الا اللائى ولدتهم »^١. هذه الاية نزلت في خولة بنت ثعلبة ^٢ وزوجها أوس أخو عبادة بن الصامت في قول قنادة ، وكان مجادلتها اياته مراجعتها في أمر زوجها وكان ظاهر منها وهي تقول كبرت سني ودق عظمي: وان أوساً تزوجني وأناشابه غنية فلما علت سني ظاهر مني ، ورسول الله صلى الله عليه وآلـه ساكت لا يجيبها لازه لم يكن نزل عليه وهي في ذلك ولا حكم . ثم قالت : الى الله أشكو حالـي فلي صبية ان ضمـمتهم الي جاعوا وان ضمـهم اليه ضاعوا . فعاودـت النـبي عليه السلام فسألـته رخصـة ^٣.

ان قيل : لم قال « والله يسمع تحاوركم » بعد قوله « قد سمع الله قول التي تجادلـك » .

قلنا: ليس ذلك تكريراً، لأن أحد المسموعين غير الآخر، والأول ماحكته عن زوجها من الظهور والثاني ما كان يجري بينهما وبين النبي عليه السلام من الكلام في ذلك .

قال ابن عباس: هو أول من ظهر في الاسلام ، فكان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته « أنت على كظـهر أمي » حرمت عليه كما هو في الاسلام ، فأنزل الله في قصة الظهور الآيات . ولا خلاف أن الحكم عام في جميع من يظـهر وان نزلت الآية في سبب .

وقال صاحب النظم : ان بعض المفسرين قال : ليس قوله « أنت على كظـهر أمي » مأخوذـاً من الظـهر الذي هو العضـو ، لـأنـه لو كان من ذلك لـكان البطن أولـى به من الظـهر ، بل انـما هو من قوله « ظـهر على كـذا » اذا مـلكـه ، وـكـما

١) سورة المجادلة : ٢

٢) في بعض نصوص الحديث « خوبـلة » ، انـظر الاصـابة ٤/٢٨٢ .

٣) اسبـاب النـزول للواحدـى ص ٢٧٣ .

يقولون «نزل عنها» اذا طلقها يقولون ظهر عليها اذ املكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح ، فكأنه قال ملكي ايak حرام علي كما أن ملكها علي حرام^(١).
وكان أهل الجاهلية اذا قال الرجل منهم لامرأته «أنت علي كظهر أمي»
بانت منه وطلقت ، وفي شريعة الاسلام لاتبيّن المرأة الا أنه لا يجوز له وطؤها
بل يحرم .

وهو ينقسم الى قسمين :

قسم : يجب فيه الكفارة قبل المواقعة ، وهو أنه اذا تلفظ بالظهور ولا يعلقه بشرط أو علقه بشرط غير الوطى ثم حصل ذلك الشرط .
والقسم الثاني: أن يقول «أنت علي كظهر أمي ان واقعتك» ، فإنه لا تجب الكفارة هنا عليه الابعد المواقعة .

والظهور لا يقع الا على المدخول بها ، وشروطه كشروط الطلاق سواء ، من كون المرأة في ظهر لم يقربها فيه بجماع ، ويكون بمحضر شاهدين ، ويقصد التحرير ، ولا يكون على الغضب ولا على الاجبار ، فان اختل شيء من ذلك لم يقع به ظهار .

ومعنى قوله «الذين يظاهرون منكم من نسائهم» أي الذين يقولون لنسائهم «أنت علي كظهر أمي» ، ومعناه ان ظهر كن علي حرام كظهر أمي . فقال الله «ماهن أمهاههم» أي ليست أزواجهم أمهاههم على الحقيقة ، وليس أمهاههم على الحقيقة الا اللائى ولدتهم من الام وجداته والا اللائى أرضعنهem .

(١) قال ابن منظور : وأصله (أى الظهور) مأخوذ من الظهر ، وانما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج – وهذه أولى بالتحرير – لأن الظهور موضع الركوب ، والمرأة من كوبة اذا غشيت ، فكأنه اذا قال «أنت علي كظهر أمي» أراد : ركوبك للنكاح على حرام كركوب امي للنكاح ، فأقام الظهور مقام الركوب لانه من كوب ، وأقام الركوب مقام النكاح لأن النكاح راكب ، هذا من لطيف الاستعارات للكتابية – لسان العرب (ظهر) .

ثم أخبر أن القائل لهذا يقول منكراً قبيحاً و كدباً .

ثم قال «والذين يظاهرون من نسائهم» يعني الذين يقولون هذا القول الذي حكيناه «ثم يعودون لما قالوا» اختلفوا في معنى العود: فقال طاوس الدين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم عادوا في الاسلام الى مثل ذلك فظاهروا ، وقال فنادة العود هو العزم على عودها ، وقال قوم فيه تقديم وتأخير ، وتقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإن لم يوجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ثم يعودون لما قالوا ، وقال آخرون معناه ثم يعودون لنقض ما قالوا .

والذي هو مذهبنا أن العود المراد به الوطء أو بعض القول ، فالذى قاله فإنه لا يجوز له الوطء الا بعد الكفاره اذا كان الظهور مطلقاً .

وجعل الاخفش لما قالوا من صلة «فتحرير رقبة» فالمعنى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة ، أي عليهم تحرير رقبة لما قالوا ، يعني لاجل ما قالوا . وهذا أيضاً حسن .

وقال احمد بن يحيى : معناه الذين يعودون لتحليل ما حرموه فقد عادوا فيه ، وهو في موضعه لاحاجة الى تقديم وتأخير .

والاقوبل كلها متقاربة ، لأن من عزم على غشianها فقد عاد .

ثم بين تعالى كيفية الكفاره فقال «فتحرير رقبة» ، فإن أول ما يلزم من الكفاره عنق رقبة . والتحرير هو أن يجعل الرقبة المملوكة حرمة بالعنق ، بأن يقول المالك انه حر .

والرقبة ينبغي أن تكون مؤمنة أو في حكم المؤمن ، سواء كان ذكرأ أو أنثى صغيرة أو كبيرة اذا كانت صحيحة الاعضاء ، فإن الاجماع واقع على أنه يقع الاجزاء بها .

وتحرير الرقبة واجب في الظهار المطلق قبل المجامعة أو في المشروط بغير الوطى، كأن يقول « ان فعلت كذا فانت علي كظهر أمي » ، فإذا فعله وجب عليه الكفارة أيضاً قبل الوطى لقوله « فتحرر رقبة من قبل أن يتماساً » أي من قبل أن يجتمعها فيماساً ، وهو قول ابن عباس . وقال الحسن يكره للمظاهر أن يقبل . والذى يقتضيه الظاهر أن لا يقربها بجماع ولا بمحاسة شهوة .

« فمن لم يوجد الرقبة وعجز عنها » فصيام شهرين متتابعين ، والتتابع عند العلماء أن يواли بين أيام الشهرين الهلاليين أو بصوم ستين يوماً ان بدأ من نصف شهر ونحوه لا يفتر بينهما ، فإن أفتر بعد أن صام شهراً ومن الثاني بعده ولو يوماً فقد اخطأ الا أنه يبني ، فإن أفتر قبله لعذر بنى أيضاً ، وإن أفتر من غير عذر استأنف .

فمن لم يقدر على الصوم « فاطعام ستين مسكيناً » يعطي عندنا لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر أعطاه مداً .

وقال بعض المفسرين : التحرير واجب قبل المجامعة لنص القرآن في الظهار المطلق ، ولم يذكر الله في الطعام ولكن أجمعوا الأمة على أنه قبل التماس . ويمكن أن يقال : إن الآية تدل على جميع ذلك ، لأن الثاني ههنا بدل من الأول والثالث من الثاني .

ومنى نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع به طلاق .
والاطعام لا يجوز إلا للمسكين .

(فصل)

(في الإبلاء)

قال الله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله

غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم «^{١)}.
اعلم أن الايلاه لا يقع الا بعد الدخول بها ، ومتى آلى بغير اسام الله أو حلف
بالطلاق أو ماأشبهه أن لا يطأها فليطأها وليس عليه كفارة .

ولالخلاف بين أهل التأویل أن معنى « يؤلون » يحلقون ، والايلاه في الآية
الحلف على اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الاضرار بهن ، وكأنه قبل
الذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربص أربعة أشهر .

فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت
عليه أبداً وان شاءت خاصمته الى الحاكم ، فان استعدت عليه^{٢)} أنظره الحاكم
بعد رفعها اليه أربعة أشهر لبرتأي في أمرها ، فان كفر وراجعاً والأخيره الحاكم
بعد ذلك بين أن يكفر ويعود أو يطلق ، فان أقام على الاضرار بها جلسه الحاكم
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفوي الى أمر الله فيكفر ويرجع أو يطلق .
واليمين التي يكون بها الرجل مولياً هي اليمين بالله أو بشيء من صفاته
التي لا يشركه فيها غيره على وجه لا يقع موقع اللغو الذي لافائدة فيه ، وهو
المروي عن علي عليه السلام . وقال جماعة : هو في الجماع وغيره من الاضرار ،
نحو الحلف أن لا يكلهما .

وقوله « حتى يفوي الى أمر الله » أي حتى يرجع من الخطأ الى الصواب .
فإن قيل : ما الذي يكون به المولي فائياً؟ .
قيل : عندنا يكون فائياً بأن يجامع ، وبه قال ابن عباس . وقال الحسن :
يكون فائياً بالعزم في حال القدرة الا أنه ينبغي أن يشهد عليه فيه . وهذا عندنا
يكون للمضطر الذي لا يقدر على الجماع .
ويجب عندنا على الفاني كفارة ، وبه قال ابن عباس وجماعة . ولا عقوبة

١) سورة البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

٢) اي شككه الى الحاكم .

عليه ، وهو المروي عنهم عليهم السلام ^(١) . وقال الحسن : لا كفارة عليه لقوله تعالى « فان فاؤا فان الله غفور رحيم » فإنه ليس فيه أن يتبعه بكافرة . ومتى حلف أنه لا يجامع أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً ، لأن الإيلاء على أربعة أشهر أو أكثر . ولا يجوز له وظؤها في تلك المدة وإن لم يجب عليه أحکام الإيلاء الآخر .

ومتى حلف أنه لا يقربها وهي مرضعة خوفاً من أن تحبل فيضر ذلك بولدها لا يلزم حكم الإيلاء على ما ذكرناه آنفاً .

ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير ، ويكون تقديره : للذين يقولون تربص أربعة أشهر من نسائهم . ويجوز أن يكون معناه للذين يقولون من أجل نسائهم .

والفقهاء جعلوا « من » متعلقة بالإيلاء حتى إذا استعملوها معه قالوا « آلي من أمراته » إذا حلف الحلف الموصوف . وقال أبو مسلم : هي متعلقة باللام في « للذين يقولون » كما يقولون لك مني النصرة والمعونة . وال الصحيح أن الإيلاء يستغني عن من ، والمعروف آلي عن أمراته . والاحسن من هذا كله أن يكون « من » ههنا للتبييض ، أي من آلي من جملة نسائه على واحدة أو على بعضهن أو على جميعهن . وقال النحويون : اللام يفيد الاستحقاق ، كما يقول اللعن للكفار . وقوله « من نسائهم » يتعلق بالظرف كما يقول لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم تربص أربعة أشهر ، وليس من يتعلق يقولون ، لأن اللغة يحكم أن يقال آلي على أمراته . وقول القائل آلي فلان من أمراته ، وهم إنما توهمه من هذه الآية لما سمع الله تعالى يقول « للذين يقولون من نسائهم » فلن أن من

١) انظر وسائل الشيعة ٥٣٥/١٥ .

يتعلق ببيو لون، فكرروا في كتاب الإبلاء «ألي من أمرأته» والصواب ماذكره.

(فصل)

(في اللعان)

قال الله تعالى «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء الأنفس فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين»^١.

اذا قذف الرجل امرأته بالفجور وادعى أنه رأى معهار جلاب مجر بها مشاهدة ولم يقم به أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها ، وكذلك اذا انتفى من ولد زوجة له في حاله او بعد فراقها مدة الحمل . ومعنى الآية ان من رمى زوجته بالزنا تلاعنا اذا لم تكن صماء او خرساء اذا لم يكن له شهود أربعة .

والملائكة أن يبدأ الرجل فيحلف بالله انه صادق فيما رماها به . ويحتاج أن يقول «أشهد بالله اني لصادق» ، لأن شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود في دفع الحد عنه ، ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به . واذا جحدت المرأة ذلك شهادت أربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ، وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين هلال بن أمية وزوجته وقضى أن الولدة لا يدعى لاب ، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها .

وعند أصحابنا انه لا لعان بينهما ما لم يدخل بها . واللعان عندنا يحصل بتمام اللعان من غير حكم الحاكم . وتمام اللعان انما يكون اذا تلاعن الرجل والمرأة جميعاً على ما ذكرنا .

١) سورة النور : ٦ .

(فصل)

(في الارتداد)

قال الله تعالى « ومن يرتد منكم عن دينه فيم ت وهو كافر »^١ و قال سبحانه « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »^٢.

استدل بعض المفسرين بمجموع الآيتين على أن المرتد عن الإسلام تبيّن عنه أمرأته لعموم الآيتين .

وعندنا أن المرتد على ضربين :

فإن كان مسلماً ولد على فطرة الإسلام فقد بانت منه أمرأته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير أن يستتاب وتعتذر زوجته عدة المتوفى عنها زوجها .

وان كان المرتد ممن كان أسلم عن كفر ثم ارتد استتاب ، فإن عاد كان عقد زوجته ثابتاً ، وإن لم يرجع كان عليه القتل ، وإن هرب إلى دار الحرب تعذر زوجته ثلاثة أشهر .

والاولى أن نقول: إن هذا الحكم يعلم بالسنة، قال الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » وقال تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه » فتدل الآياتان عليه جملة أو من فحوى كل واحدة من الآيتين .

(باب الزيادات).

انما خص الله المؤمنات في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم

١) سورة البقرة: ٢١٧ .

٢) سورة البقرة: ٢٢١ .

المؤمنات »^(١) الثلا ينكح المؤمنون الاكل مؤمنة عفيفة ، كما قال عليه السلام : تخروا لطفكم . فيجب أن يتزه عن مزاوجة الفوائق والفواجر والكافر . وفائدة ثم في قوله « ثم طلقتموهن » نفي التوهم عمن عسى تفاوت الحكم بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح وبين أن يبعد عهدها من النكاح ويترافق بها المدة في حالة الزوج ثم يطلقها .

وقريء « تعتدونها » مخففا ، أي تعتدون فيها ، المراد بالاعتداء ما في قوله « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا »^(٢) .

والعامل في الظرف من قوله « اذا نكحتم » ما يتعلق به لكم ، والتقدير اذا نكحتم المؤمنات « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » لم يثبت لكم عليهن عدمة . والسراج الجميل هو دفع المتعة بحسب الميسرة والعشرة بغير جفوة ولا أذية . وعن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت قاعداً عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاء رجل فقال : اني قلت : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق . فقال : اذهب وتزوجها فان الله تعالى بدأ بالنكاح قبل الطلاق ، وقرأ هذه الآية^(٣) .

مسألة :

ان قيل : قد أمر الله بطلاق العدة في قوله تعالى « فطلقوهن بعد تهن »^(٤) ، فكيف تقدمون أنتم طلاق السنة على طلاق العدة ؟
قلنا : ان طلاق السنة أيضاً طلاق العدة الذي ذكره الله ، الا أن أصحابنا قد اصطلحوا على أن يسموا الطلاق الذي لا يزاد عليه [بعد المراجعة طلاق

١) سورة الأحزاب : ٤٩ .

٢) سورة البقرة : ٢٣١ .

٣) وسائل الشيعة ٢٨٩/١٥ مع اختلاف يسير .

٤) سورة الطلاق : ١ .

السنة والطلاق الذي يزداد عليه [١] شرط المراجعة طلاق العدة . ومما يعضده ما روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلاً عدلين على تطليقه ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله في سنته ، وكل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق [٢] .

وعن حريز : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنة فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ، ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة ، وهو قوله « فطلقوهن بعد تهن » الآية [٣] .

مسألة :

عن زراراً عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لأمرأته : أنت على حرام . قال : لو كان لي عليه سلطان لا وجعت رأسه وقلت : الله أحلها لك فمن حرمتها عليك ، انه لم يزد على ان كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة . قلت : يقول الله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم » [٤] فجعل عليه فيه الكفاره . فقال : إنما حرم عليه جارته مارية فحلف أن لا يقربها ، وإنما جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحرير [٥] .

وهذا اشارة الى الآباء .

١) الزيادة من ج .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٠/١٥ .

٣) المصدر السابق ١٨١/١٥ .

٤) سورة التحرير : ١ .

٥) وسائل الشيعة ٢٩٢/١٥ .

مسألة :

فان قيل : ان أخلعت الزوجة فى مرضها بأكثرب من مهر مثلها هل يصح ذلك
أم لا ؟ وان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها أم لا ؟

قلنا : الخاج على هذا صحيح ، لأن المرض لا يبطل المخالعة بمهر المثل
أو اكثرب منه ، ويكون ذلك من صلب مالها لقوله تعالى « ولا جناح عليهما فيما
افتدى به » ، ولم يفرق بين حال المرض وغيره ، فوجب حمله على عمومه الا
أن يدل دليل .

مسألة :

فان قيل : كيف عدى قوله « للذين يؤلون » بمن وهو معدى بعلى ؟
قلنا : قد ضمن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد ، فكانه قيل بعدون
من نسائهم مؤلين أو مقسمين ، ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة
أشهر ، كقولك « لي منك كذا » .

والإلاء من المرأة أن يقول « والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً » أو « لا
أقربك على الأطلاق » . ولا يكون فيما دون أربعة أشهر .

فان قيل : كيف موقع الفاء فى قوله تعالى « فان فاؤا » .

قيل : موقع صحيح ، لأن قوله « فان فاؤا » « وان عزموا » تفصيل لقوله
« للذين يؤلون » ، والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول : انانزيلكم هذا الشهر
فان أح مدتكم أقمت عندكم الى آخره والالم أقم الا ريشما أتحول .

مسألة :

وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » أراد المدخول

بهن التي تحيس . واللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه ، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك .

وفي ذكر الانفس هنا تهيب لهن على التربص وزيادة بعث ، وذلك أن أنفس النساء طوامح الى الرجال ، فأمرن أن يقعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص .

وفي قوله تعالى « تربص أربعة أشهر » لأنهن يستنكفن هناك فلم يحتاج الى ذكر أنفسهن .

مسألة :

فإن قيل : هل يصح الإباء من الذمي ؟

قلنا : يصح منه ذلك ، لقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم » وهذا عام في الذمي والمسلم .

كتاب العتق وأنواعه

قال الله تعالى « واد تقول للذى أنعم الله عليه وانعمت عليه »^{١)}.
هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وآلله اعتقده^{٢)}.
وانعام الله عليه الذي ذكره الله في الآية هو الاسلام وقد وفقه له ، وانعام
النبي عليه السلام عتقه .

خاطب الله محمداً فقال : اذكر حين تقول للذى أنعم الله عليه بالهدایة الى
الإيمان وانعمت عليه بالعتق « أمسك عليك زوجك » أي احبسها ولا تطلقها ،
لان زيداً جاء الى النبي عليه السلام مخاصماً زوجته زينب بنت جحش على أن
يطلقها ، فوعظه النبي وقال له : لاتطلقها واتق الله في مفارقتها .

« وتخفي في نفسك ما الله مبديه » فالذى أخفى في نفسه أنه ان طلقها زيد
تزوجها وخشى من اظهار هذا للناس ، وكان الله أمره بتزوجها اذا طلقها زيد .
« فلما قضى زيد منها وطراً » أي لما طلق زيد امرأته أذن الله لنبيه في

١) سورة الاحزاب : ٣٧ .

٢) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٣٧ .

تزويجها وأراد بذلك نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحرير زوجة الداعي ، وهو قوله تعالى « لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم » .

فهذه الآية تدل على أن في العنق فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً، ألا ترى أنه تعالى كنني عنه بقوله « أنعمت عليه » .

ويستحب عنق المؤمن المستبصر، فإن الانعام عليه أحسن .

ولاعنق إلا ما أريد به وجه الله .

والعنق لا يصح ولا يقع بغير نية .

وكل آية تنطق بتحرير الرقبة في الكفارات فإنها تدل على جواز العنق بل على فضله وانه من أكرم الاحسان وأفضل الانعام . ولا خلاف في جوازه والفضل فيه بين الأمة .

والعنق على ضربين واجب وندب ، ويدخل كلا وجهيه تحت قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان»^(١)، فالامر بالعدل على وجه الايجاب وبالاحسان على وجه الندب .

فإن قال « كل عبد أملكه فهو حر » لا يقع به عنق وإن ملك في المستقبل إلا أن يجعل ذلك نذراً على نفسه .

وإذا قال « كل عبد لي قدِيم فهو حر » فمن كان أنتي له ستة أشهر من مماليكه صار حرأ ، قضى به أمير المؤمنين عليه السلام وتلا قوله تعالى « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون الفديم »^(٢)، وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويه وضؤلته بعد ستة أشهر منأخذ الثمرة منه .

(١) سورة النحل : ٩٠ .

(٢) سورة يس : ٣٩ .

(باب)

(من اذا ملك العنق في الحال)

قال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما لكم »^١ الآية .

يستدل بذلك - بعد الاجماع والسنة - على أنه متى ملك الانسان أحد والديه أو ولده ذكرأ كان أوأنشى أو اخته أو عمه أو خالته أو واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي أرحامه انعثقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال .

وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب فان استرقاقهم لا يثبت ، فانهم اذا كانوا من جهة الرضاع لا يثبت استرقاقهم أيضاً ، لأن التحرير عالم لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^٢ ، على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع .

وقوله « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » يدل فحوى هذه الآية على تحرير البنات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاع على ما تقدم في كتاب النكاح .

وقوله تعالى « وقالوا اتتخذ الرحمن ولداً » الى قوله « وما ينبغي للرحمن أن يتتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبداً »^٣ . فيه دلالة على أن النبوة والعبودية لاتجتمعان ، وانه اذا ملك الانسان ابنه عنق عليه .

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) انظر وسائل الشيعة ٢٩٣/١٤ .

٣) سورة مريم ٩٣ - ٨٨ .

ويستحب للانسان اذاملك من سواهم من ذوي أرحامه أن يعتقه ، فان ملك أخيه أو ابن أخيه وابن اخته أو عمه أو خاله وغيرهم من الرجال فلا بأس ، والاولى عتقه .

(باب)

(من يصح ملكه ومن لا يصح)

قال الله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»^(١) يدل بعمومه على أن الكافر اذا اشتري عبداً مسلماً فالبيع باطل ، وكذلك ان أسلم مملوك لذمي لا يقر عنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذمي .
ولا بأس أن يشتري الانسان ما يسببه الطالمون اذا كانوا مستحقين للنبي .
ولا بأس أن يشتري من أهل الحرب أولادهم . ويجوز وطء من هذه صفتها ، وان كان فيه الخمس المستحقيه لم يصل اليهم لأنهم جعلوا شيعتهم من ذلك في حل وسعة .

وكل من قامت البينة على عبوديته - سواء كان بالغأ أو لم يكن - جاز تملكه ، وكذا من أقر على نفسه بالعبودية وكان بالغأ . والدليل على جميع ذلك كل آية تدل على صحة الاقرار والبينة .

والله تعالى بين وجه حكمته في اباحة الاسترقاق بقوله «أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض»^(٢) ، بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء ، وبعضهم موالي وبعضهم عبيداً وأماءاً ، وبعضهم مرضى وبعضهم أصحاب بحسب ما علمنا من مصالحهم .

(١) سورة النساء : ١٤١ .

(٢) سورة الاسراء : ٢١ .

«وللآخرة اكبر درجات» فذلك أولى أن يرحب فيه ، فقد يكون كثير من المماليك خيراً من ساداتهم وان كانوا جميعاً مسلمين ، وكذا الفقير والغني جميعه نوع من التكليف .

(باب)

(بيع أمهات الاولاد)

أم الولدي التي تلد من مولدها ، سواء كان موضعها تماماً أو غير تمام وان اسقطت نطفة . ويجوز بيعها بعد وفاة أولادها ، والدليل عليه قول الله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا»^١ ، وهذا عام في أمهات الاولاد وغيرهن .

فإن قيل : قد أجمعنا على أن قوله «وأحل الله البيع» مشروط بالملك ، فإن بيع مالا يملكه لا يجوز .

قلنا : الملك باق في أم الولد بلا خلاف ، لأن وظها مباح له ، ولا وجه لاباحتها الا بملك اليمين .

ويدل عليه أيضاً أنه لخلاف في جواز عنقها بعد الولد ولو لم يكن الملك لما جاز العنق ، وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لا يجب عليه الديمة وإنما يجب عليه قيمتها اذا كانت دون دية الحرة أو مثلاها ، وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ سيدها ما كتبها عليه عوضاً عن رقبتها . وهذا كله يدل على بقاء الملك .

وتحمل ذلك على الرهن وان ملك الشيء المرهون هو باق للرهن وان لم يجز بيعه ، فذلك قياس ونحن لانقول به .

على أنهم اذا سلموا بقاء الملك في أمهات الاولاد بمقاؤه يقتضي استمرار أحکامه ، واذا ادعوا فيه التقصان طلبوها بالدلالة ولم يجدوها . على أنه لو سلمنا

١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

نقصان الملك تبرعاً لجاز أن نحمله على أنه لا يجوز بيعها مع ولدها . وهذا ضرب من النقصان .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون * الاعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم »^(١) ، وقد علمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده ، وإنما يطأها بملك اليمين لانه لاعقد ه هنا ، وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها بعد وفاة ولدها كما جاز ذلك في سائر جواريه .

(باب الولاء)

قال الله تعالى « فاخوا انكم في الدين ومواليكم »^(٢) والمراد بمواليكم مماليككم الذين أنتم بهم أولى . وهذا المعنى فيهم على العموم ، فيكون الولاء للعنق الذي أنعم عليه بأن اعتقه تبرعاً لافي واجب كما قال تعالى في حق زيد . ولهذا نقول : الولاء إنما يثبت في العنق الذي ليس بواجب بل يكون على سبيل التبرع ، وأما إن كان العنق في أمر واجب ككفارة ظهار أو كفارة قتل أو افطار في شهر رمضان أو نذر أو يمين أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب ، فإن الولاء يرتفع منه والعنق سائبة لا ولاء للعنق عليه ، فلا يدخل تحت الآية ، لأن العنق على سبيل التبرع هو الانعام والاحسان عليه واليه ، والى ذلك أشار سبحانه بقوله « وأنعمت عليه »^(٣) .

ولولا النصوص من أئمة الهدى عليهم السلام في هذا المعنى لما كان لأحد أن يتكلم في مثله من القرآن^(٤) .

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٤) انظر وسائل الشيعة ٣٨/١٦ - ٣٩ .

ولاء المعتقد في واجب لمن تضمن جريرته خاصة ، وميراثه له اذا لم يكن له ذور حم مسلم حر ، سواء كان المتضمن لحدثه معتقد او سواه ، فقوله « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبيهم »^(١) منسوخ فيما لا قرابة له دون من ليس له أحد منهم .

وان لم يتضمن جريرته أحد فهو لأوه للامام وحدثه الخطأ الممحض بالشهادة عليه . وليس للولاء قسم آخر سوى هذه الثلاثة ، فان توفي هذا المعتقد وله زوجة فلها الربع والباقي لسيده الذي اعتقه تطوعاً او برد الى ضامن جريرته او الى الامام اذا اعتق في واجب ولم يضمن جريرته أحد .

(باب)

(ان المملوك لا يملك شيئاً)

قال الله تعالى « ضرب الله مثلاً عبداً مملاً كأن لا يقدر على شيء »^(٢) في هذه الآية دالة على أن المملوك لا يملك شيئاً من الأموال مادام رقا ، لأن قوله « مملوًّا كأن لا يقدر على شيء » ليس المراد به نفي القدرة لانه قادر ، وإنما المراد أنه لا يملك النصرف في الأموال ، وذلك عام في جميع ما يملك وينصرف فيه .

فإن ملكه مولاً شيئاً ملك التصرف فيه بجميع ما أباح له سيده وأراده ، فان اصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه .

(باب المكافحة)

قال الله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم إن

١) سورة النساء : ٣٣ .

٢) سورة النحل : ٧٥ .

علمتم فيهم خيراً^(١) و معناه ان للانسان اذا كان له أمة أو عبد يطلب المكافأة ، وهي أن يقوم على نفسه وينجح عليه [ليؤدي قيمة نفسه اليه ، فانه يستحب لسيده أن يجيئه الى ذلك ويساعده عليه]^(٢) ، لدلالة قوله « فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً ». وهذا أمر ترغيب عند الفقهاء ، وأما عند الطبرى و عمر بن دينار و عطاء هو واجب عليه اذا طلب .

والكافأة على ضربين : مشروطة ومطلقة .

فمثلاً الكتبة المطلقة أن يقول الانسان لعبده أو أمه : قد كاتبتك على أن تعطيني كذا و كذا ديناراً أو درهماً في نجوم معلومة^(٣) على انك اذا أديت ذلك فأنت حر ، ففرضى العبد و يكتبه عليه ، و يشهد بذلك على نفسه . فمتى أدى مال الكتابة في النجوم التي سماها صار حرأ ، فان عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ما أدى و يبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه .

وان كانت الكتابة مشروطة ، وهي أن يقول لعبده في حال المكافأة : متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت رد في الرق ولن جميع ما أخذت منك . فمتى عجز عن ذلك - وحد العجز هو أن يؤخر نجماً الى نجم أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على أداء ثمنه - فانه يرجع رقاً وجاز لمولاه رده الى الرق .

وقوله تعالى « ان علمتم فيهم خيراً » الخبر الذي يعلم منه هو القوة على التكسب بحيث يحصل به مال الكتابة . وقال الحسن : معناه ان علمتم منهم صدقاً . وقال ابن عباس و عطا : ان علمتم لهم مالاً . وقال ابن عمر : ان علمتم فيهم قدرة على التكسب ، قال لانه اذا مل يقدر على ذلك أطعمني أو ساخ أيدي الناس .

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) النجوم المعلومة هي الدفعات التي يتواافقان على اعطاء المال فيها ، فان النجم الوقت المضروب ، و يقال نجمت المال اذا أديته نجوماً .

(فصل)

ولا يجوز للسيد أن يكتب عبده حتى يكون عاقلا، فإن كان مجنوناً لم يجز مكتابته ، لقوله تعالى « فَكَاتِبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، والخير الكسب والأمانة ، لأنه تعالى قال « وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكِتَابَ » والمجنون لا يتغاء له .
والمكتابة مشتقة من الكتاب، وهو الفض والجمع ، لأنه ضم أجل إلى أجل في عقد المعاوضة على ذلك .

ودليل جوازها قوله تعالى « وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ » فأمر بالكتابة .

فإذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيده إلى مكتابته – والحال ما ذكرناه في الآية – فالمستحب له أن يجيئه إلى ذلك وليس بواجب ، سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو أكثر .

وأختلفوا في الامر بالكتابة مع طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أن فيه خيراً : فقال عطا هو فرض ، وقال مالك والثوري وابن زيد هو على التدب ، وهو مذهبنا .

وقوله تعالى « وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » (١) أمر من الله أن يعطي السيد مكتابه من ماله الذي أنعم الله عليه ، بأن يحط عنه شيئاً منه . وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يحط عنه ربع مال الكتابة (٢) .

١) سورة النور : ٣٣ .

٢) الدر المثور ٤٦/٥ ، وفي حديث آخر فيه عن ابن عباس عنه عليه السلام قوله : أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الرابع من ثمنه .

وقال سفيان : أحب أن يعطيه الربع أو أقل وليس بواجب . وقال ابن عباس : أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئاً . وقال الحسن : حثه الله على معونته . وقال قوم : المعنى آتوهם سهمهم يا أرباب الأموال من الصدقة التي ذكرها في قوله « وفي الرقاب » ويكون السيد داخلا تحت عموم الخطاب أيضاً ، وهو مذهبنا .

(فصل)

وال المسلم اذا كان له عبد كافر فكاتبه لاتصح الكتابة ، لقوله تعالى « ان علمتم فيهم خيراً » وهذا لا خير فيه ، ولقوله « و آتوهם من مال الله الذي آتاكم » وهذا ليس من أهلها لأن ذلك من الصدقة وليس الكافر من أهلها .
وروى أنه كان لحوى طب بن عبدالعزيز مملوك يقال له الصبيح ، سأله مولاه أن يكتبه فأبى فنزلت الآية^(١) .

ولا تعتقد عندنا إلا بأجل ، ومتى كانت بغير أجل معلوم كانت باطلة . [و كذلك لابد أن يكون العوض معلوماً ، فإن لم يعين كانت باطلة]^(٢) .
وأقل ما يجزي فيه أجل واحد عندنا ، وعند بعضهم أجلاً .
فإن قيل : يجب أن تكون الكتابة جائزة بمال معجل ومؤجل كما يجوز البيع بمال معجل ومؤجل ، اذ لم يذكر الله في واحد منها أجلاً .
قلنا : لفظ الكتابة يدل على التأجيل في ذلك ، اذ لو كانت معجلة لم تكتب ، ففارقتك البيع . على أن الكتابة في الآية مجملة لا لها من بيان وقد بيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله على ما ذكرنا ، لقوله « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » .

(١) اسباب النزول للواحدى ص ٢١٩ .

(٢) الزيادة من م .

(باب التدبير)

والقرآن يدل عليه على سبيل العموم من آية العنق، لانه جنس من أحناش العنق . مع أنه نوع من الوصية .

والتدبير^١ هو أن يقول الرجل لمملوكه - عبده أو أمته - : أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي . فاذانوى وقال ذلك ثبت له التدبير . وهو منزلة الوصية بجواز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح ، فمتي لم ينقضه ومات كان المدبر من الثالث .

والتدبير ليس بعقد مشروط ، لأن العنق بالشرط لا يصح على ما قدمنا ، وإنما هو وصية بالعنق منصوص عليه : مطلق ان يعلقه بموت مطلق فيقول « اذامت فأنت حر » ، والمقيد أن يقيد الموت بشيء يخرج به عن اطلاق فيقول : « اذمت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر » .

وأي تدبير كان فإذا مات السيد نظرت فإذا احتمله الثالث عنق كله ، فإن لم يكن له سواه عنق ثلاثة اذا لم يكن عليه دين ودبره فراراً من الدين ، فإن دبره وعليه دين فرار أ منه لم يصح تدبيره . فإن دبره ثم استدان بعد ذلك صح التدبير على ما ذكرنا .

وصرىح التدبير أن يقول : اذامت حر أو محرر أو عتيق أو معتق . غير أنه لابد فيه من النية لوجه الله تعالى . وسمى مدبراً عن العنق عن دبر حياة سيده يقال دبر عبد تدبيراً ، إذا علق عنقه لوطاته .

١) التدبير تحرير العبد دبر وفاة المولى ، أي بعد وفاته ، فالمولى مدبر (بتشديد الدال وكسره) والعبد مدبر (بتشديد الدال وفتحه) .

(باب الزيادات)

أما قول الله تعالى « واد تقول للذى أنعم الله عليه » فمعناه أنعم تعالى عليه بالاسلام الذي هو أعظم النعم وبتوفيقك لعنته ومحبته « وأنعمت عليه »^(١) بما وفقك الله فيه ، فهو منقلب في نعمة التقوى نعمة رسوله وهو زيد بن حارثة . وفي هذا اشارة الى أن المستحب أن لا يعتق الانسان الا من أغني نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج اليه .

ومن اعتق صبياً فالافضل أن يجعل له شيئاً يعينه به على معيشته وينعم به عليه ، لأن النعمة اذا اتمت فهي نعمة .

ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة غير معينة جاز له أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم مولوداً بين مؤمنين أو بحكمه .

مسألة :

وقوله تعالى « والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم » الذين مبتداً فيكون محله رفعاً أو يكون منصوباً بفعل مضمر يفسره « فكانوا هم »^(٢) ، كقولك زيداً فاضربه . ودخلت الفاء في ذلك لتضمنه معنى الشرط . والكتاب والمكاتبة كالتعاب والمعاتبة ، وهو أن يقول الانسان لمملوكه : كاتبتك على ألف درهم . فإذا أدتها عتق على ما ذكرناه . ومعناه كتبت لك على نفسك أن تعتق مني اذا وفيت بالمال ووفيه في أجله وكتبت على نفسك أن تفي لي بذلك . أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق .

(١) سورة الاحزاب : ٣٧ .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

ويجوز عقد الكتابة على خدمته في مدة معلومة وعلى عمل معلوم موقت ،
مثل حفر بئر في مكان يعينه معلومة الطول والعرض ، كما يجوز على مال ، لعموم
قوله تعالى « فَكَاتُبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ » فإنه يتناول جميع ذلك اذ لم يخص بمحاجة
مقدار الذي يكتب عليه ولا جنسه .

كتاب اليمان والندور والكافرات

اليمين المنعقدة هي أن يحلف الانسان بالله تعالى أو بشيء من أسمائه أي اسم كان^(١).

ولainعقد اليمانة ، فمتي تجرد عن اليمانة كان لغوأ ، قال الله تعالى « لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمان »^(٢).
والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان محققا بالظاهر ، فاذا كان مبطلا على الحقيقة فيما يقول كانت النية نية المحالف .

أخبر تعالى أنه لا يؤخذ بلغو اليمين ، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه ، كأنه أراد أن يقول « لا والله » فقال « بلى والله » .

واختلفوا في لغو اليمين في هذه الآية : فقال ابن عباس هو ما يجري على اللسان عادة « لا والله » و « بلى والله » من غير عقد على يمين يقطع بها قال أو

(١) قال ابن فارس: سمي الحلف يمينا لأن المتعاقدين كان أحدهما يصدق بيمينه على يمين صاحبه - معجم مقاييس اللغة ١٥٩/٦ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

يظلم بها أحد، وهو المروي عنهم عليهما السلام^(١). وقال الحسن هي يمين الظان وهو يرى أنه كما حلف فلائم عليه ولا كفارة . وعن طاوس أنها يمين الغضبان لا يؤخذ منها بالحنث . وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل «أعمى الله بصرى» أو «أهلك الله مالي» ، فيدعى على نفسه ، قال تعالى «ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخبر لقضي اليهم أجلهم»^(٢).

وأصل اللغو الكلام الذي لفائدة فيه ، وكل يمين جرت مجرى مالا فائدة فيه حتى صارت بمنزلة مالم يقع فهى لغو ولا شىء فيها ، يقال لغایلغو اذا تكلم بما لفائدة فيه . واللغو في اللغة مالم يعتد به .

والصحيح أن لغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد ، مثل قول القائل «لأ والله» و«بلى والله» على سبق اللسان .

ولا كفارة في لغو اليمين عند أكثر المفسرين والفقهاء .

وقوله تعالى «عقدتم» و«عقدتم» بالتبخيف والتشديد المراد بها تأكيد الإيمان حتى يكون بمنزلة العقد المؤكّد ، أو يكون المراد إنكم عقدتموها على شيء ، خلافاً لليمين اللغو التي ليست معقودة على شيء ، لأن الفقهاء يسمون اليمين على المستقبل يميناً معقودة ، وهي التي يتأتى فيها البر والحنث ويجب فيها الكفارة .

واليمين على الماضي عندهم ضربان لغو وغموس ، فاللغو كقول القائل «والله ما فعلت كذا» في شيء يظن أنه لم يفعله ، أو «والله لقد فعلت كذا» في شيء يظن أنه فعله ، فهذه اليمين لامؤاخذة فيها . وأما الغموس^(٣) فهي اليمين على

(١) تفسير البرهان ٤٩٥/١ .

(٢) سورة يونس : ١١ .

(٣) قال ابن منظور : اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الائم ثم في النار ، وقيل هي التي لا استئناف فيها ، وقيل هي اليمين الكاذبة التي تقطع بها الحقوق . وسميت غموس لأنها صاحبها في الائم ثم في النار . لسان العرب (غمس) .

الماضي اذا وقعت كذباً، كقول القائل « والله ما فعلت » وهو يعلم أنه قد فعله .
فهذه اليمين كفارتها الاستغفار بشرطه لا غير .

(باب)

(في أقسام اليمان وأحكامها)

لما بين سبحانه أنه لا يؤخذ على لغو اليمين بين بعده بقوله « ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمان » انه يؤخذ بما عقد عليه قلبه ونوى .

وقريء « عاقدتم » و« عقدتم » بلا ألف مع تخفيف الفاف وتشبيدها .
ومنع الطبرى من القراءة بالتشديد ، قال : لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين
والمؤاخذة تلزم من غير تكرير بلا خلاف . وهذا غير صحيح ، لأن تعقيد اليمين
أن يعقدها بقلبه ولفظه ، ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً ،
وهو كالتعظيم الذي يكون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة .

قال ابو علي الفارسي : من شدد احتمل أمرین : أحدهما أن يكون لتكثیر
الفعل ، فقوله « ولكن يؤخذكم » مخاطب للكثره ، فهو مثل « وغلقت الابواب »
والآخر أن يكون عقد مثل ضعف ، لانه أراد به التكثير ، كما أن ضاعف قد
لا يراد به فعل من اثنين وان كان أصله بين الاثنين .

وقال الحسن بن علي المغربي : في التشديد فائدة ، وهي أنه اذا كرر اليمين
على محلوف واحد فإذا حنت لم يلزم الاكفاره واحدة . وفي ذلك بين الفقهاء
خلاف ، والذي ذكره قوي . ومن قرأ بالتحفيظ جاز أن يريده الكثير من
الفعل والقليل .

و« عاقدتم » يراد به عقدتم ، كما يقال عفاه الله . ويحتمل أن يكون يقتضى
فاعلين ، كأنه قال يؤخذكم بما عقدتم عليه اليمين . ولما كان عاقد في المعنى

قريباً من عاحد عداه بعلى كما يعدى بها عاحد ، قال تعالى « ومن أوفى بوعاهد عليه الله »^(١) ، وانتقدير يؤخذكم بالذى عاقدتم عليه ، ثم حذف الراجع فقال « عاقدتم الايمان ». .

ويجوز أن تكون ما مصدرية فيمن قرأ « عقدتم » بالتحقيق والتشديد ، فلا يقتضى راجعاً كما لا يقتضيه في قوله تعالى « بما كانوا يكذبون ». القراءات الثلاث يجب العمل بها على الوجه الثالثة ، لأن القراءتين فصاعداً اذا صحت فالعمل بها واجب لأنها بمنزلة الآيتين والآيات ، على ما ذكرنا في قوله تعالى « يطهرون » و « يطهرن ». .

(فصل)

واليمين على ثلاثة أقسام :

أحدها : عقدها طاعة وحلها معصية ، فهذا يتعلق بحثتها كفاره بلا خلاف ، كقوله : والله لا أشرب خمراً ولا أقتل نفساً ظلماً .
والثاني : عقدها معصية وحلها طاعة ، كقوله : والله لا أصلني ولا أصوم . فإذا حنت بالصلة والصوم فلا كفاره عندنا عليه .

والثالث : أن يكون عقدها مباحاً وحلها مباحاً ، كقوله : والله لا أليس هذا الثوب . فمتى حنت تتعلق به الكفاره اذا لم يكن لبسه أولى . وكذا اذا حلف أنه لا يشرب من لبن عنزله ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولابن أولادها ولا أكل لحومهن ، فان اكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفاره ، وان اكل أو شرب لحاجة فليس عليه شيء .

فعلى هذا تكون الايمان على ضربين : أحدهم مما لا كفاره عليه ، والثاني

(١) سورة الفتح : ١٠ .

يجب فيها الكفاره . فمما لا كفاره فيه هو اليمين على الماضي اذا كان كاذباً فيه وان كان آثماً ، مثل أن يحلف أنه مافعل وكان فعل أو حلف أنه فعل وما كان فعل ، فهاتان لا كفاره فيهما عندنا وعند أكثر الفقهاء .

وكذلك اذا حلف على مال لنقطيعه فليس له أن يقطع ولا كفاره عليه
ويلزم الخروج مما حلف عليه والتوبه ، وهي اليمين الغموس .

ومنها أن يحلف على أمر فعل أو ترك وكان خلاف ما حلف عليه أولى من
المقام عليه ، فليخالف ولا كفاره عليه عندنا . وما فيه كفاره فهو أن يحلف على أن
يفعل أو يترك وكان الوفاء به واجباً أو ندباً أو كان فعله وتركه سواء ، فمتى حالف
كان عليه الكفاره .

(فصل)

وقوله « فكفارته » الماء يتحمل رجوعها الى أحد ثلاثة أشياء : أحدها الى
ما مر من قوله « بما عقدتم الايمان » ، الثاني الى اللغو ، الثالث الى حنث اليمين
لانه مدلول عليه . وال الصحيح الاول .

ثم قال « اطعام عشرة مساكين » وانما ذكر بلفظ التذكرة تغليباً للذكرة
في كلامهم ، لانه لا خلاف أنه لو أطعم الاناث لاجزأه .

وقد حده أصحابنا بأن يعطي كل واحد مدين أو مديناً منفرداً أو يجمعهم على
ما هدا قدره ليأكلوا ، ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي عشرة . وهل يجوز اعطاء
القيمة ؟ فيه خلاف ، والظاهر أنه لا يجزي والروايات تدل على جوازه .

وانما ذكر الكفاره في الآية لأن التوبة من كل ذنب يعلم وجوبها على الجملة
وليس تجب الكفاره على كل ذنب ، لأن المعنى فكفارته الشرعية كذا ، وحكم
التوبة معلوم من الشرع فلذلك لم يذكر .

وقوله « من أوسط ما نطعمون أهليكم » فيه قولان :
أحدهما : الخبز واللحم دون الادم ، لأن أفضله الخبز واللحم والتمر
وأوسطه الخبز والزيت أو السمن وأدنه الخبز والملح .

الثاني : أوسطه في المقدورات ، فكنت تسبح أهلك أولاً تسبحهم بحسب
اليسر والعسر فتقدير ذلك . هذا قول ابن عباس ، وعندنا يلزم أن يعطي كل
مسكين مدين ، وقال قوم يكفيه مد ، وروي ذلك في أخبارنا^(١) فالاول للمغني
الواجد والثاني لمن دونه في الغنى .

وقوله « أو كسوتهم » فالذى رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مثزو قميص
وعند الضرورة قميص^(٢) ، وقال الحسن ثوب .

وقوله « أو تحرير رقبة » فالمرتبة التي تجزي في هذه الكفار كل رقبة كانت
سليمة من العاهة صغيرة كانت أو كبيرة مؤمنة كانت أو كافرة ، والمؤمنة أفضل لأن
الآية مبهمة مطلقة وفيه خلاف ، وماقلناه قول أكثر المفسرين من الحسن وغيره
ومعنى تحرير رقبة جعلها حرة ، وهذه الثلاثة الاشياء بلا خلاف ، وعندنا أيضاً
واجبة على التخيير ، وقال قوم الواجب منها واحد لا بعينه .
والكافارة قبل الحنث لاتجزي ، وفيه خلاف .

« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » أي فكفارته صيام ثلاثة أيام . وحد من
ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، كما
ذكرناه في باب الصوم .

وصوم هذه الأيام الثلاثة متتابع ، ويقويه قراءة ابن مسعود وأبي « صيام
ثلاثة أيام متتابعتات » .

١) انظر الكافي ٤٥٢/٧ - ٤٥٣ .

٢) انظر المصدر السابق .

وعن علي بن ابي حمزة : سألت ابا عبدالله عليه السلام عمن قال « والله »
 ثم لم يف [به] قال : كفارته اطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق أو حنطة ، أو
 تحرير رقبة ، أو صيام ثلاثة ايام متواالية اذا لم يجد شيئاً^(١) . قلت : ماحد من لم
 يجد ، فان الرجل يسأل في كفه و هو يجد . قال : اذا لم يكن عنده فضل من قوت
 عياله فهو لا يجد^(٢) .

وعن ابن عباس : كل صيام في القرآن متتابع الأقضاء رمضان .

ثم قال « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » أي حتشتم « فاحفظوا أيمانكم » أي
 احفظوها من أن تحلفوا بها ، معناه لا تحلفوا ، وقيل معناه احفظوها من الحنت ،
 وهو الاقوى لأن الحلف مباح الا في معصية بلا خلاف ، وقيل مكروه في حال
 الصدق وانما الواجب ترك الحنت . وذلك يدل على أن اليمين في المعصية غير
 منعقدة ، لأنها لو انعقدت للزم حفظها ، واذا لم تلزمه كفارة على ما بيناه .

(باب)

(حفظ اليمين)

اعلم أن من حلف بالله أنه يفعل قبيحاً أو يترك واجباً لم تنعقد يمينه ولم
 تلزمـه كفارـة اذا فعلـ ما حلفـ أنه لا يفعـله أولـم يفعـلـ ما حـلفـ أنه يـفعـلهـ . والـدـلـيلـ
 عـلـيهـ أنـ انـعـقـادـ الـيـمـينـ حـكـمـ شـرـعيـ بـغـيرـ شـبـهـ ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ بـالـاجـمـاعـ انـعـقـادـ الـيـمـينـ
 اذاـ كانـتـ عـلـىـ طـاعـةـ اوـ مـبـاحـ ، فـاـذـ اـتـعـلـقـتـ بـمـعـصـيـةـ فـلاـ اـجـمـاعـ وـلـادـلـيلـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ
 عـلـىـ انـعـقـادـهـ ، فـوـجـبـ نـفـيـ انـعـقـادـهـ لـاـنـتـفـاعـ دـلـيلـ شـرـعيـ عـلـيـهـ .

١) الى هنا في الكافي ٤٥٣/٧ .

٢) هذا الذيل في حديث في الكافي ٤٥٢/٧ عن ابي ابراهيم (موسى بن جعفر)
 عليه السلام ، وظاهر السياق هنا انه حديث واحد .

والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه ان الله تعالى امرنا بقوله «واحفظوا ايمانكم»^(١) بأن تحفظ ايمانك ونقيم عليهما كقوله «او فوا بالعقود»^(٢) فاليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها، ولا خلاف ان اليمين على المعصية بخلافه فيجب ان تكون غير منعقدة ، واذا لم تتعقد فلا كفارة فيها .

وقال ابو عبدالله الصادق عليه السلام : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ،
فإن الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال « ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانكم »^(٣) ، ثم
قال: من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليفرض
ومن لم يرض فليس من الله^(٤) .

ولو حلف الرجل أن لا يحك أنفه لابتلي به^(٥) .

فقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانكم » يدل على أن الحلف صادقاً
مكروراً وفي حال الكذب ممحظور ، لأن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به معنيان
مختلفان .

(فصل)

وقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانكم أن تبروا »^(٦) أي لا يجعلوا
اليمين بالله مبتدلة في كل حق وباطل لأن تبروا في الحلف فيها وتبقوا الأثم

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٤ .

(٤) هذا الحديث مقطوع في الكافي ٤٣٤/٧ و ٤٣٨ ، وفي من لا يحضره الفقيه ٣٦٢/٣
في حديثين .

(٥) هذه الجملة في حديث عن الصادق عليه السلام - من لا يحضره الفقيه ٣٦٢/٣ .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٤ .

فيها ، وهو المروي عن عائشة لأنها قالت : لاتحلفوا به وإن بررتم^(١) . وبه قال الجبائي ، وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام^(٢) . وأصله على هذا معتبر بالبذل ، لاتبذل يمينك في كل حق وباطل . وقيل في معناه قولان آخران :

أحدهما: ان العرضة علة ، كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى من حيث تعمدوا لتعلوا بها وتقولوا قد حلفنا بالله ولم تحلفوا به . هذا قول الحسن ، وأصله في هذا الوجه الاعتراض به بينكم وبين البر والتقوى للامتناع منهما ، لأنه قد يكون المعتبر بين شيتين مانعاً من وصول أحدهما إلى الآخر ، فالعلة مانعة لهذا المعتبر . وقيل : العرضة المعتبر ، قال الشاعر :

* فلا تجعليني عرضة للوائم^(٣) *

الثاني: عرضة حجة ، كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله حجة في المنع أن تبروا وتنفوا بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خير منها ، فافعلوا الذي هو خير ولا تتحجوا بما سلف من اليمين .

والاصل في هذين القولين واحد ، لأنه منع من جهة الاعتراض بعلة أو حجة . وقيل أن أصل عرضة قوة ، فكأنه قيل ولا تجعلوا الحلف بالله قوة لا يمانكم في ألا تبروا ، وعلى هذا يكون الاصل العرض ، لأن بالقوة يتصرف في العرض والطول ، فالقوة عرضة لذلك . فتقدير أول هذين القولين لاتجعل الله مانعاً من

(١) الدر المثور ٢٦٨/١ بلفظ « لاتحلفوا بالله وإن نذرتم » .

(٢) أنظر تفسير البرهان ٢١٦/١ .

(٣) استشهد به في الكشاف بلفظ « ولا تجعلونى عرضة للوائم » ، وقال في شرح شواهدة: قبل البيت لا ي تمام ، وفي ديوان أبي تمام :

متى كان سمعي عرضة للوائم وكيف صفت للعادلين غرائبي

أنظر الكشاف ٥١٧/٤ .

البر والتقوى باعتراضك به حالاً ، وتقدير ثانهما لاتجعل الله بما تحلف به دائمًا باعتراضك بالحلف من كل حق وباطل لتكون من البرة والاتقاء .

وقيل في معنى قوله «أن تبروا» ثلاثة أقوال : أحدها لأن تبروا على معنى الآيات ، الثاني أن يكون على معنى لدفع أن تبروا أولى ترك أن تبروا ، الثالث على تقدير ألا تبروا ، وحذفت «لا» لأنها في معنى القسم كقول أمرى «القياس» : فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي أي لا أبرح ، هذا قول أبي عبيد . وأنكر هذا أبو العباس ، لأنه لما كان معه «أن» بطل أن يكون جواب القسم .

وفي موضع «أن تبروا» ثلاثة أقوال : أحدها : أن موضعه الخفض ، فحذف اللام - عن الخليل والكسائي . الثاني : موضعه النصب ، قال سيبويه لما حذف الخافض وصل الفعل - وهو القياس .

الثالث : قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبروا وتتفقوا فتصلحوا بين الناس أولى ، وحذف أولى لأن معلوم المعنى أجازه الزجاج . وقال بعض المفسرين : فعلى هذا اذا حلف أن لا يعطي زيداً من معروفة ثم رأى ان بره خبراً أعطاه ونقض يمينه^{١)} .

وعندنا لا كفارة عليه وجوباً وإن كفر كان ندباً ، وإنما جاز ذلك لأنه لا يخلو من أن يكون حلف يميناً جائزة أو غير جائزة ، فإن كانت جائزة فهي مقيدة بأن لا يرى ما هو خير ، فليس في هذا مناقضة للجائز ، وإن كانت غير جائزة فنقضها غير مكروه .

ثم قال «لابؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبتم

١) هذا الفصل إلى هنا مأخوذ من التبيان ٢٢٥/٢ - ٢٢٨ .

قلوبكم «^١أي لا يلزمكم كفارة في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة على اليمين التي تقع منكم لغواً على مادك رناه .

(فصل)

ومن حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا يلزمك الكفارة ، قال الله تعالى « وان تعفو أقرب للتفوى » ^(٢) على أنه يمكنه التورىة ، وان كان حلف مثلاً ان يضربه مائة على ما أمره الله تعالى « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » ^(٣).

ومن حلف أن لا يكلم زيداً حيناً وقع على ستة أشهر ، والدليل عليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى « تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » ^(٤). روى عن ابن عباس أن المراد به ستة أشهر ، وهذا مروي عن ائمتنا عليهم السلام ^(٥).

وقيل : ان الاستدلال عليه من القرآن أن يقال : ان اسم « الحين » يقع في القرآن على أشياء مختلفة : يقع على الزمان كله في قوله سبحانه « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » ^(٦) وانما أراد زمان الصباح والمساء كله ، ومما يقع عليه اسم الحين أيضاً من قوله تعالى « ومتناهم الى حين » ^(٧) فالمراد به وقت مبهم ،

(١) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٣) سورة ص : ٤٤ . والفتح - بكسر الفاء - قبضة حشيش مختلفة الرطب بالبايس - انظر صحاح اللغة ٢٨٥/١ .

(٤) سورة ابراهيم : ٢٥ .

(٥) روى ذلك في أحاديث عن الصادق عليه السلام - انظر تفسير البرهان ٣١١/٢ .

(٦) سورة الروم : ١٧ .

(٧) سورة يونس : ٩٨ .

وقال عبدالله بن عباس في قوله تعالى « تؤتي أكلها كل حين » هو ستة أشهر ، ومما يقع عليه اسم الحين أيضاً أربعون سنة ، قال الله تعالى « هل أتى على الإنسان حين من الدهر »^(١) ، فذكر المفسرون أنه تعالى أراد أربعين سنة^(٢) .

ومع اشتراك اللفظ لابد من دلالة في حمله على البعض ، لماروت الإمامية عن ائتها عليهم السلام انه ستة أشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرنا ، والله أعلم بالصواب .

(باب)

(أقسام النذور والعقود وأحكامها)

قال الله تعالى « وما أنفقت من نفقة أو نذرتم من نذر »^(٣) فالإية تدل على أن بالنذر يلزم الشيء كما يلزم بالزمام الله ، لأن قرنه بالاتفاق الذي أمر الله تعالى به فقال « أنفقوا من طيبات ما كسبتم »^(٤) . وقال الزجاج : يزيد ما تصدقتم من فرض ، لأنه في ذكر الزكاة المفروضة ، ألا ترى إلى قوله بعده « وما للظالمين من أنصار » .

قال ابن جرير : الظالم هنا من أنفق ماله رباءً وسمعة ، وقيل المراد بالظالم ههنا من أنفق ماله لا كما أمر الله بوضع الصدقة في غير موضعه ، لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والمعتدى في الصدقة كمانعها ، والوفاء بالنذر واجب إذا كان في طاعة الله .

(١) سورة الإنسان : ٦ .

(٢) انظر المفردات للرازي ص ١٣٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧ .

والنذر عقد فعل شيء من البر على النفس بشرط ، كأن يقول : إن عافي الله
مريضي تصدقتك بذلك الله . وهو من الخوف ، لأنه يعقد على نفسه مخافة التقصير
فيه ، وقال تعالى « أوفوا بالعقود »^١ .

قال الزجاج : العقود أبلغ من العهود ، لأن العهد يكون على استيقاظ وغيره
والعقد لا يكون إلا العهد الذي أخذ على استيقاظ ، فكأنه قال : العقود التي أحكم
عقدها أوفوا بها .

وقال ابن عباس : إذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء ، وإن كان على
معصية لم يجز الوفاء بها ، وإذا كان على مباح جاز الوفاء .

ولم يجحب عندنا [أن] يكون كما ذكرنا في باب اليمين على الطاعة والمباح
والمعصية ، قال الله تعالى « يوفون بالنذر ويختلفون »^٢ وقال « والموفون بعهدهم
إذا عاهدوا »^٣ و « أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم »^٤ وقال « ومنهم من عاهد الله »^٥
وقال « ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأديار وكان عهد الله مسؤلا »^٦ .

وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط : النذر ضربان :

أحدهما : نذر لجاج وغضب ، وصورته صورة اليمين أما أن يمنع نفسه به
فعلا أو يوجب عليها فعل شيء ، فالمنع أن يقول : إن دخلت الدار فمالى صدقة .
والإيجاب أن يقول : إن لم أدخل الدار فمالى صدقة . فإذا وجد شرط نذر فهو
بالخيار بين الوفاء به وبين كفارنة اليمين .

١) سورة المائدة : ١ .

٢) سورة الإنسان : ٧ .

٣) سورة البقرة : ١٧٧ .

٤) سورة التحـلـ : ٩١ .

٥) سورة التوبـةـ : ٧٥ .

٦) سورة الأحزـابـ : ١٥ .

والضرب الثاني: نذر التبرر والطاعة ، وهو على ضربين اما ان يعلقه بجزاء او يطلق ، فالجزاء اما اسداء نعمة كقولك : ان رزقني الله ولدأ فلله علي أن أتصدق بما لي . واما دفع نفقة مثل أن تقول : ان نجاني الله من البحر فلله علي أن أصوم كذا . فاذا وجد شرط نذر لزمه الوفاء^(١) .

والمطلقي أن يقول : لله علي أن أتصدق بما لي او أحج او أصوم ونحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء . فعندنا انه يلزم ، وقبل لا يتعلّق به حكم لأن ثلباً قال النذر عند العرب وعد بشرط . والاول أصبح عندنا .

(فصل)

واعلم أن النذر هو أن تقول « ان كان كذا فلله علي كذا » من صوم وغيره ، او تعتقد أنه متى كان شيئاً فلله علي كذا وجب عليك الوفاء به عند حصول ذلك الشيء . ومني لم تقل لله ولم تعتقد له كنت مخيراً في الوفاء به وتركه . والمعاهدة أن تقول « عاهدت الله - أو تعتقد ذلك - أنه متى كان كذا فعلني كذا » ، فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفاء به . وكذا ان لم تقل لله ولم تعتقد له كان مستحيلاً الوفاء به .

وانما يكون للنذر والهدى تأثير اذا صدر عن نية .

وعن محمد بن مسلم انه سأله الباقر أو الصادق عليهما السلام عن امرأة جعلت مالها هدية وكل مملوك لها حر أن كلّمته أختها ابداً . قال: تكلّمها وليس هذا بشيء ، ان هذا وشبيهه من خطوات الشيطان^(٢) ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر»^(٣) .

١) انظر المبسوط ٢٤٦/٦ ، وقد نقله المؤلف هنا بتغيير وتلخيص .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣٦٠/٣ .

٣) سورة النور: ٢١ .

وقال المرتضى: لا ينعقد النذر حتى يكون معقوداً بشرط متعلق به ، كأن يقول « الله على ان اصوم او اصدق ان قدم فلان » ، ولو قال « الله على ان اصوم » من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذر . قال : والدليل عليه أن معنى النذر في القرآن^(١) يكون متعلقاً بشرط ، ومتى لم يتعلق بشرط لم يستحق هذا الاسم ، واذا لم يكن نادراً اذالم يشترط لم يلزم الوفاء ، لأن الوفاء انما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى . قال : فأما استدلالهم بقوله « أوفوا بالعقود » وبقوله « أوفوا بعهد الله اذا عاهدتكم » فليس ب صحيح ، لأننا لانسلم انه مع التعرى من الشرط يكون عقداً وعهداً ، وإنما تناولت الآيات ما يستحق اسم العقد والعهد ، فعليهم أن يدلوا عليه^(٢) . والاحتياط فيما قدمناه من أنه يجب الوفاء وان كان مطلقاً .

والسائل اذا ندر فقال « الله على ان اصوم كل خميس » فإنه يجب عليه صومه أبداً لأنه أيضاً في معنى المشروط كأنه قال « ان عشت » .

(فصل)

وأما قوله تعالى « وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمكما^(٣) » فما بمعنى الذي وما بعدها صلتها والعائد إليها الهاء في قوله « يعلمكما » . والنذر عقد الشيء على النفس في فعل شيء من البر بشرط او غيره ، بأن يقول: الله على كذا ان كان كذا ، والله على كذا . « فان الله يعلمكما » اي يجازي عليه ، فدل بذكر العلم على تحقيق الخبر ايجازاً للكلام .

١) كذا في النسختين ، وفي المصدر « في اللغة » .

٢) الانتصار ص ١٦٣ مع تغيير في بعض العبارات .

٣) سورة البقرة : ٢٧٠ .

وقوله « اوفوا بالعقود » امرهم بالاتمام بالوفاء لما لزمهم ، والعقود هي التي يتعاقدها الناس بينهم او يعدها المرء على نفسه ، كعقد اليمان وعقد النكاح وعقد الشرك وعقد البيع وعقد العهد وعقد الحلف .

وقال بعض المفسرين: اراد الوفاء بالنذور فيما يجوز الوفاء به، اي اوفوا بالعقود الصحيحة ، لانه لايلزم احداً ان يفي بعقد فاسد ، كالنذر في قتل مؤمن ظلماً وغضب ماله .

وقيل في قوله تعالى « ولا تبعوا خطوات الشيطان »^(١) هي النذور في المعاصي. وقوله « يوفون بالنذر »^(٢) الوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه . وقد ذكرنا ان النذر عقد على فعل على وجه البر بوقوع امر يخاف ان لا يقع .

وكفارة النذر مثل كفارة الظهار ، فان لم يقدر كان عليه كفارة اليمين والمعنى به انه اذا فات الوقت الذي نذر فيه صار بمنزلة الحثث . والله اعلم بالصواب

(باب)

(اقسام العهد)

قال الله تعالى « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتكم »^(٣) اعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجباً أوندباً أو ما يكون به مطيناً وجب عليه الوفاء به ، فان لم يفعل كان عليه الكفارة . وكذلك ان عاهد على أن لا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً أو ندباً ثم فعل القبيح أو ترك الطاعة وجب عليه أيضاً الكفارة .

أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده اذا عاهدوا عليه ، وكذلك قوله « وأوفوا

١) سورة البقرة : ١٦٨ -

٢) سورة الانسان : ٧ -

٣) سورة النحل : ٩١ -

بالعهد ان العهد كان مسؤولاً^(١) أي مسؤولاً عنه للجزاء عليه ، فحذف عنه لانه مفهوم .

والآية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التي تحسن ، ومتى عقد عاقد على ما لا يجوز نقض ذلك العقد الفاسد .

وقد يجب الشيء للنذر والعقد والوعيد به ، وانما يجب عند العقد والعقد الذي يجب الوفاء به هو كل فعل حسن اذا عقد عليه وعاهد الله ليفعلنه بالعزم عليه فإنه يصير واجباً عليه ، ولا يجوز له خلافه كما ذكرناه . فأماماً إذا رأى غيره خيراً منه فليأتى الذي هو خير فلا كفاره عليه ، وهذا يجوز فيما كان ينبغي أن يشرط ، فأماماً إذا أطلقه وهو لا يأمن أن يكون غيره خيراً فقد أساء باطلاق العقد عليه .

ثم قال «ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها»^(٢) وهذا يعني منه تعالى عن حنث الايمان بعد عقدها وتوكيدها . وفي الآية دلالة على أن اليمين على المعصية غير منعقدة ، لأنها لو كانت منعقدة لما جاز نقضها ، واجمعوا على أنه يجب نقضها ولا يجوز الوفاء بها .

وقد مدح الله المؤمنين فقال «والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون»^(٣) أي محافظون ما يعاهدون عليه ، والمراعاة قيام الداعي بصلاح ما يتولاه . وقال تعالى «ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل»^(٤) وقال «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن»^(٥) .

١) سورة الاسراء : ٣٤ .

٢) سورة التحل : ٩١ .

٣) سورة المؤمنون : ٨ .

٤) سورة الاحزاب : ١٥ .

٥) سورة التوبة : ٧٥ .

وانما صح أن يعاهد الله من لا يعرفه ، لانه اذا وصفه بأخص صفاته جاز أن يعرف عهده اليه ، فلذلك جاز أن يكون غير عارف ، وقال تعالى «وبعهد الله أوفوا »^(١) .

(باب الكفارات)

أما كفارة اليمين فقد قال الله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »^(٢) أي الثلاثة التي هي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أوكسوتهم فعل قد اجزأ مخرب فيها ، ومتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعتاً .

وعن محمد بن سلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم » قال ثوب ، وعن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً الجمع لأنسان واحد يعطيه؟ قال : لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى . قلت : يعطيها الرجل مرأته إذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ^(٣) .

وفي قوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال أبو عبد الله عليه السلام : هو كما يكون [انه يكون] في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد وبين ذلك ، وإن شئت جعلت لهم أداماً ، والإدام أدناء الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم ^(٤) .

والكافرة فعاله من الكفر وهو الستر والتغطية ، أي الذي يستر هذا الذنب ،

١) سورة الانعام : ١٥٢ .

٢) سورة المائدة : ٨٩ .

٣) هذا المضمون ورد في حديثين عن أبي الحسن عليه السلام - انظر تفسير البرهان ٤٩٦/١

٤) الاستبصار ٥٣/٤ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

وهو الحنت في اليمين المعقود عليها حتى يزول عنه العقاب .

والضمير في قوله « فكفارته » يعود الى الذنب بالحنث بأنه مدلول عنه .

وقال ابو على الفارسي : أي كفارة ماعقدتم عليه ، لأن الكفارة أوجبت بالتنزيل فيما عقد عليه دون اليمين التي لم يعقد عليها والمعقود عليه دون ما كان موقوفاً على الحنت والبردون مالم يكن كذلك . وقال الزجاج : أي فكفارة المؤاخذة فيه اذا حنت أن يطعم عشرة مساكين ذكوراً كانوا أو اناثاً أو مختلطين .

والمراد بالرقبة واحد من المماليك ، والاصل في ذلك العنق وما حولها ، وأريد هنا جملة البدن لانه شبه المملوك بالاسير الذي يشد رقبته فإذا اطلق فك عن رقبته فكذا المملوك اذا اعنق . وقال الحسن : كل مملوك كالآخر في الجواز فيجوز الكافر ايضاً لأن الآية مبهمة .

وخير الله الحالف بين هذه الثلاثة وفيه تفاوت ، لأن اشبع عشرة لا يفي بشمن الرقبة ، والله العالم بوجه الحكمة في تسوية هذا بذلك ، وكذلك الكسوة ثمنها دون الرقبة بكثير . وقال الزجاج : اكثراها نفعاً افضلها عند الله ، فان كان الناس في جدب لا يقدرون على المأكول فالاطعام افضل لأن به قوام الحياة ، والاعناق والكسوة افضل .

(فصل)

وكفارة قتل الخطأ واجبة سواء أخذ أولياء المقتول الديبة من العاقلة أو من القاتل أو تصدقاً ، قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »^(١) ، سواء كان المقتول مؤمناً بين المؤمنين أو مؤمناً وقومه كافرون والقاتل لا يعرف ايمانه والظاهر أنه مباح الدم أو مؤمناً وقومه معاهدون .

(١) سورة النساء : ٩٤ .

وقيل : ان الكفارة أيضاً واجبة اذا كان المقتول كافراً بين قوم معاهدين ،
لعموم قوله « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير
رقبة مؤمنة »^{١)}.

وأختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل عمدأ اذا قبل منه الدية أو عفي عنه:
فقال قوم عليه الدية ولا كفارة ، ومنهم من قال عليه كفارة واجبة كوجوبها في قتل
الخطأ لأنها وجبت في الخطأ بالقتل وهو حاصل في العمد .

وعندنا كفارة قتل العمد عن رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين
بعد رضاء أولياء المقتول بالدية أو العفو عنه .

(فصل)

فإن قيل : ماتقولون في الكفارة أهي عقوبة ؟

قلنا : الصحيح أن يقال الكفارة للظهور والوطء في نهار شهر رمضان في
الحضر وغير ذلك إنها تقع موقع العقوبة لمثبت وجوبها الافيما يعظم فيه المأثم
فاما ان كان عقوبة فيما سواه فكلا . وهذا بين ، لأن تحريم الأكل في نهار شهر
رمضان في حال الحضر تكليف ، فإذا أكل وكفر بعده فإنه على التكبير يستحق
المثوبة ، وما هذا حاله معدود في النعم فكيف يكون عقوبة . والله أعلم بالصواب .

(باب الزيادات)

قوله تعالى « بما عقدتم اليمان » أي بتعقيدكم اليمان ، وهو توبيخها بالقصد
والنية ، والمعنى ولكن يؤخذكم بما عقدتم اذا احنتم ، فحذف وقت المؤاخدة
لانه كان معلوماً عندهم . أو بنكث ما عقدتم فحذف المضاف .

١) سورة المائدة : ٨٩ .

« فکفارته » أي فکفارة حنثه ونكثه ، والکفارة فعلة من شأنها أن تکفر الخطبۃ أي تسترها .

مسألة :

وقوله تعالى « أو کسوتهم » عطف على محل من أوسط ، ووجهه أن من أوسط بدل من الاطعام ، والبدل هو المقصود ، ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحي .

والکسوة ثوب يغطي العورة ، ومعنى أو التخيير . وإنجاح أحد الكفارات الثلاث على الاطلاق ، فإنها كلها واجبة على سبيل التخيير بأيتها أخذ المکفر قد أصاب .

وقوله « ذلك » أي المذكور « کفارة أيمانكم » ، ولو قيل تلك کفارة أيمانكم لكان صحيحاً على معنى تلك الأشياء أولتأنيث الكفارة .

« واحفظوا أيمانكم » أي لا تحثوا ، أراد الإيمان لله الحنث فيها معصية . وقيل احفظوها كيف حلفتم بهاو لا تنسوها تهاوناً بها « كذلك » أي مثل ذلك البيان « يبين لكم آياته » أي أعلام شريعته .

مسألة :

قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة » العرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرفة . والعرضة أيضاً المعرض للأمر . ومعنى الآية على الأول أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو اصلاح ذات بين أو احسان الى أحد ثم يقول أخاف الله ان أحنت في يميني فيترك البر في يمينه ، فقيل لهم فلا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه .

وسمى المخلوف عليه يميناً لتبسه باليمين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سمرة : اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير^١ . أي على شيء مما يحلف عليه .
وقوله «أن تبروا وتتفقوا وتصلحوا» عطف بيان لايمانكم ، أي للامور المخلوف عليها التي هي البر والتقوى والصلاح بين الناس .

مسألة :

فإن قيل : بم تعلقت اللام في قوله «بأيمانكم» ؟
قلت : بالفعل ، أي ولا يجعلوا الله عرضة لايمانكم حجراً . ويجوز أن يكون اللام للتعليق «أن تبروا» بالفعل أو بالعرضة ، أي لا يجعلوا الله لاجل أيمانكم عرضة لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ، ولذلك ذم من أنزل فيه «ولانقطع كل حلف مهين»^٢ بأشنع المذام ، وجعل كونه حلافاً مقدمتها وإن تبروا علة للنبي ، أي ارادة أن تبروا وتتفقوا وتصلحوا ، لأن الحلف مجريء على الله غير معظم له ، فلا يكون متقياً ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وسائلتهم واصلاح ذات بينهم .

«لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم»^٣ أي لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لاقصد معه ولكن يعاقبكم بما افترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين ، وهو أن يحلف على مايعلم أنه خلاف ما يقوله .

١) الدر المثور ٢٦٨/١ .

٢) سورة القلم : ١٠ .

٣) سورة البقرة : ٢٢٥ .

كتاب الصيد والذباحة

قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً»^(١) أباح سبحانه صيد البحر مطلقاً لكل أحد ، وأباح صيد البر الأفي حال الاحرام وفي الحرم .

وقال تعالى « يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيباً»^(٢) .

وقال « اذا حللت فاصطادوا »^(٣) أي اذا حللت من احرامكم فاصطادوا الصيد الذى نهيتكم عنه أن تحلوه وأنتم حرم ، بمعنى لاجرح عليكم في اصطياده ان شتم حينئذ ، لأن السبب المحرم قد زال ، لأن معناه الاباحة وان كانت هذه الصورة مشتركة بينها وبين الامر . والله أعلم .

(باب أحكام الصيد)

أما الذي أحله بقوله تعالى «أحل لكم صيد البحر» فهو على ما قاله المفسرون

١) سورة المائدة: ٩٦ .

٢) سورة البقرة : ١٦٨ .

٣) سورة المائدة : ٢ .

الطري منه وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالا .

وإذ أحل صيد البحر حل صيد الانهار ، لأن العرب تسمى النهر بحرا ، ومنه قوله تعالى « ظهر الفساد في البر والبحر »^(١) والأغلب على البحر هو الذي يكون مأوه ملحا ، لكن اذا أطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف .

وقوله « وطعامه متاعا لكم » يعني طعام البحر ، وفي معناه قوله تعالى : أحدهما ماقذف به ميتا ، والثاني أنه المملوح . واختار الرمانى الاول وقال : انه بمنزلة ما صيد منه وما لم يصد منه ، فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام . والذي يقتضيه مذهبنا وبليق به القول الثاني ، ويكون قوله « صيد البحر » المراد به ما أخذ طر Isa .

وقوله « وطعامه » ما كان منه مملوها ، لأن ما يقذف البحر ميتا لا يجوز عندهنا أكله لغير المحرم ولا للمحرم الا اذا قذف به البحر حيا وتحضره أنت فيجوز لك أكله وان لم تكن صدته . وقال الزجاج : معنى قوله « وطعامه » ما ينبع بماه من الزرع والنبات .

وقوله « متاعا لكم » مصدر ، بدل قوله « أحل لكم » على أنه قد متعمكم متاعا ، أي منفعة للمقيم والمسافر .

« وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماء » يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الاحرام وأكل ما صاده غيره ، وهو مذهبنا^(٢) .

وصيد السمك اخراجه من الماء حيا على أي وجه كان . وما يصيده غير المسلم لا يؤكل الا ما شوهد ولا يوثق بقوله أنه صاده حيا .

(فصل)

وقوله تعالى « يستلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم

(١) سورة الروم : ٤١ .

(٢) هذا الباب الى هنا مأخوذ من التبيان ٤/٢٨ .

من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا إماً مسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه »^(١).

هذه أبين آية في كتاب الله في الاصطياد واكل الصيد ، لأنها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد وأكل ما يصيد الكلب ويقتل اذا كان معلماً ، لأنه لو لم يقتله لما جاز أكله حتى يذكى معلماً كان أو غير معلم . فمعنى الآية : يسألك يا محمد أصحابك أي شيء أحل لهم أكله من المطاعم فقل لهم أحل لكم الطيبات ، أي ما يستلذ منها وهو حلال ، وأحل لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علّمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم .

ولايجوز أن يستباح عندنا كل شيء مما اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب الا ما درك ذاته .

وقوله « وما علّمتم » تقديره وصيد ما علّمتم ، فمحذف لدلالة الكلام عليه ، لأن القوم كانوا سألا النبي صلى الله عليه وآله حين أمرهم بقتل الكلاب مما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فأنزل الله فيما سأله عنه هذه الآية^(٢) ، فاستثنى عليه السلام كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرف مما أمر بقتله وادن في اتخاذ ذلك

(فصل)

واختلفوا في الجوارح التي ذكرت في الآية :

قال ابن عباس : الجوارح التي في قوله « وما علّمتم من الجوارح مكلبين » هو كلما علم الصيد فيتعلم بهيمة كان أو طائراً ، والفهد والبازى من الجوارح . وروي ذلك عن علي بن الحسين وأبي جعفر عليهما السلام أيضاً^(٣).

١) سورة العنكبوت : ٤ .

٢) انظر أسباب النزول للواحدى ص ١٢٧ .

٣) وسائل الشيعة ٢٢٣/٦ .

وقال قوم : عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع وهو ما رواه
اصحابنا عنهمما عليهما السلام ^(١). فأما ما عدا الكلب مما أدرك ذكاته فهو مباح
وala فلا يحل له أكله ، وبهذا يجمع بين الروايتين . ويقوى قوله سبحانه
« مكلبين » ، وذلك مشتق من الكلب أي في هذه الحال ، يقال رجل مكلب وكلب
إذا كان صاحب صيد بالكلاب . وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم
يعلم حرام إذا لم يدرك ذكاته .

وقوله « تعلمونهن مماعلتمكم الله » معناه تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب
الصيد لكم « مما علمكم الله » من التأديب الذي أدبككم به .

وقيل : صفة المعلم أن يجبيه إذا دعاه ، ويطلب الصيد إذا أرسله عليه
ولا يفر منه ، ولا يأكل ما يصيده على العادة بل يمسكه إلى أن يلحقه صاحبه فيطعمه
منه ما يريده ، فإن أكل منه على العادة فغير معلم وصيده حرام إلا أن يذكى فإنه
إنما يمسكه على نفسه . وهو الذي يدل عليه أخبارنا ، غير أنا نعتبر أن يكون أكل
الكلب للصيد دائمًا فإذا كان نادرًا فلا بأس بأكل ما أكل منه .

وقال قوم : لاحد لتعلم الكلاب ، فإذا فعل ماقلنا فهو معلم ، وقد دل على
ذلك رواية أصحابنا ، لأنهم رروا أنه إذا أخذ كلب مجوسي فعلمته في الحال
فاصطاد به جاز أكل ما يقتله ^(٢).

وقد بينا أن صيد غير الكلب لا يحل أكله إلا ما أدرك ذكاته ، فلا يحتاج أن
يراعى كيف يعلمه ولا أكله منه . ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي
والصقر ، ذهب إليه ابن عباس ، وقال يعلم البازي وهو أن يرجع إلى صاحبه .
وقال قوم : تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد ، وهو أن يشلى على

١) الاستبصار ٤/٧٢ .

٢) انظر الأحاديث في ذلك وسائل الشيعة ٦/٢٢٧ .

الصيد فيستثنى^(١) ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيئه ، فإذا كان كذلك كان معلماً وان أكل ثلثه .

وقوله « فَكَلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم » يقوى قول من قال ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله لانه أمسك على نفسه .

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمي عند ارساله ، فان لم يسم عمداً لم يحل أكله الا اذا أدرك ذكاته، وحده أن يجده تتحرك عينه أو أذنه أو ذنبه فيذكره حينئذ بفري الحلقوم والأوداج .

(فصل)

واختلفوا في من النبي في قوله تعالى « مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم » [فقال قوم هي زائدة لأن جميع ما يمسكه فهو مباح وتقديره فَكَلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم]^(٢) ويجرون ذلك مجرى قوله « يَكْفُرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُم »^(٣) ، وأنكر قوم ذلك وقالوا من للتبييض كما يقال « أكلت من الطعام » تزيد أكلت شيئاً من الطعام .

والاقوى أن تكون من للتبييض في الآية ، لأن ما يمسكه الكلب من الصيد لا يجوز أكل جميعه ، لأن في جملته ما هو حرام من الدم والفتر و الغدد والطحال والمرارة والمشيمة والفرج والقضيب والأنثيين والنخاع والعلباء وذات الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ ، فإذا قال فَكَلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم أفاد ذلك بعض ما أمسك . وهو الذي أباح الله أكله من اللحم وغيره .

١) استثناء واثناء أي استثنائه ، وكل من دعوه حتى تخرجه وتجبه من موضع هلكة قد استثنيته واثنتيه - صحاح اللغة (شلا) .

٢) الزيادة من ج .

٣) سورة البقرة : ٢٧١ .

وقوله « واذكروا اسم الله عليه » صريح في وجوب التسمية عند الارسال ،
وهو قول ابن عباس .

وقوله « أمسكن عليكم » يدل على أن الكلب متى غاب عن العين مع الصيد ثم
رآه ميتاً لا يجوز أكله ، لأنه يجوز أن يكون مات من غير قتل الكلب له . ومتى
أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجره لم يجز أكله ، وفحوى
الآية يدل على هذا أيضاً .

وعموم الآية يدل على أن من لا يوث كل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل
صيده ، فاما الاصطياد بكلابه المعلمة اذا صاد المسلم بها فجائز .

(باب)

(ما يحرم من الصيد)

يحرم أكل الارنب والضب ومن صيد البحر الجري والسمار ماهي وكلما
لافقس له من السمك ، والدليل عليه الاجماع المتردد .

فإن استدل المخالف بقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه مناعاً
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرمأ » (وقال : ظاهر الآية يقتضي
أن جميع صيد البحر حلال وكذا صيد البر الا على المحرم خاصة .

الجواب : أن قوله « أحل لكم صيد البحر » لا يتناول ظاهره الخلاف في
هذه المسألة ، لأن الصيد مصدر صفت ، وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو
فعل الصائد ، وإنما يسمى الوحش وما جرى مجرى صيدها مجازاً أو على وجه
الخلاف لانه محل للاصطياد سمي باسمه ، وإذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد
فلا دلالة في اباحة الصيد لأن الصيد غير المصيد .

. ٩٦) سورة المائدة :

فإن قيل: قوله « وطعامه مناعاً لكم وللسيارة » يقتضي أنه اراد المصيد دون الصيد، لأن لفظة « الطعام » لا تليق الإيماد كرناه دون المصدر .

قلنا: أولاً روي عن الحسن البصري في قوله « وطعامه » أنه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك ، فعلى هذا سقط السؤال . ثم لو سلمنا أن لفظة الطعام ترجع الى لحوم ما يخرج من حيوان البحر لكن لنا أن نقول قوله « وطعامه » يقتضي أن يكون ذلك اللحم مستحقاً في الشريعة لاسم الطعام ، لأن ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق فيه طعاماً كالخنزير والميتة ، فمن ادعى في شيء مما عدنا تحريمـه أنه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك وانه يتذرع عليه .

(فصل)

وصيد أهل الكتاب محرم لا يحل أكله وكذلك ذبائحهم ، قال الله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »^(١) ، وهذا نص في موضع الخلاف ، لأن من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً ولا سنة لهم لا يسمون الله عند إرسال الكلب الى الصيد وقد أوجبه الله بقوله « واذ ذكروا اسم الله عليه » ، وكذلك لا يسمون على ذبائحهم ، ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله لأنهم لا يعرفون الله بکفرهم . وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم وصيدهم .

فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يحل ذبحة الصبي لانه غير عارف بالله .
قلنا: ظاهر الآية يقتضي ذلك ، وإنما أدخلناه فيمن يجوز ذباحتـه بدليل ،
ولأن الصبي وإن لم يكن عارفاًليس بكافر ولا يعتقد أن الله غير مستحق للعبادة على

(١) سورة الانعام : ١٢١ .

الحقيقة ، وإنما هو خال من المعرفة ، فجاز أن يجري مجرى العارف مني ذبح وتلفظ بالتسمية . وهذا كله موجود في الكفار .

فإن اعترض علينا بقوله : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»^(١) وادعى أن الطعام يدخل فيه ذبائح أهل الكتاب وصيدهم .

فالجواب عن ذلك : إن أصحابنا يحملون قوله «وطعام الذين أوتوا الكتاب» على ما يؤكل من حبوب وغيرها ، وهذا تخصيص لامحالة ، لأن ما صنعوا طعاماً من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه إلا بدليل .

فإذا قلنا : نخصصه بقوله «ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه» . قيل لنا : ليس أنتم بأن تخصصوا آياتنا بعموم آياتكم بأولى منا إذا خصصنا الآية التي تعلقتم بها ، لعموم ظاهر الآية التي استدللنا بها .

والذي يجب أن نبينه في الفرق بين الامرين أنه قد ثبت وجوب التسمية عند إرسال الكلب وعند الذبيحة وإن من تركها عمداً لا يكُون مذكراً ولا يجوز أكل صيده وذبيحته على وجه من الوجه ، وكل من ذهب إلى هذا المذهب من الأمة يذهب إلى تخصيص قوله «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وإن ذبائحهم لا تدخل تحته ، والتفرقة بين الامرين خلاف الأجماع .

ولا يلزم على ما ذكرنا أن أصحاب أبي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية لأنهم واجب التسمية مع الذكر على كل حال ، وعند أصحاب أبي حنيفة انه جائز أن يترك التسمية من اداء اجتهاده إلى ذلك اذا استفتى بهذه حالة . والإمامية يذهبون إلى ان التسمية مع الذكر لا تسقط بحال من الاحوال .

فإن قيل : على هذه الطريقة التي تعتمدونها من المجمع بين المسألتين ما

(١) سورة المائدة : ٥ .

انكرتم من مخالفكم أن يعكس هذه الطريقة عليكم ويقول: قد ثبت أن التسمية غير واجبة ، أو يشير الى مسألة قد دل الدليل على صحتها عنده ، ثم يقول: وكل من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله تعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » ، والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع .

قلنا : الفرق بيننا ظاهر ، لأننا اذا بنينا على مسألة ضمننا عهدة صحتها ونفي الشبهة عنها ، ومخالفنا اذا بني على مسألة – مثل أن التسمية غير واجبة او غير ذلك من المسائل – لا يمكنه أن يصح ما بني عليه ولا أن يورد حجة قاطعة واضحة بيننا وبين من يتعاطى ذلك ، ونحن اذا بنينا على مسألة دللتا على صحتها بما لا يمكن دفعه بهذا على التفصيل يخرجه الاعتبار .

(باب الذبح)

الذكاة حكم شرعي ، والمذكي اذا استقبل القبلة بتوجيه الذبيحة البهأ ايضاً وسمى الله تعالى يكون مذكياً بيقين . فقد صرحوا بأن من ذبح يجب أن يكون مستقبلاً ، ولا ينافقه قوله لهم : ينبغي أن يوجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمداً لم يجز أكل ذبيحته وان فعله ناسباً لم يكن به بأس ، لأن هذا أيضاً مما يجب أن يفعل على ما يمكن .

وقوله تعالى « فَكُلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ »^(١) لم يذكر الله في هذه الآية ذبحاً ولكن الأمة أجمعـت على أن المراد أنه مباح لكم أكل لحوم ما ذكر اسم الله على تذكـيـته .

ويجب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان ذلك على ما ذكرناه ، لأن من ذبح غير مستقبل القبلة عاماً قد أختلف الروح وحل الموت في الذبيحة ، وحلول

١) سورة الانعام : ١١٨ .

الموت يوجب أن يكون ميتة ويدخل تحت قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة»^(١) ،
اذلم تقم دلالة على حصول الذكارة المشروعة فيستحق هذا الاسم .

ولايجوز أن يتولى الذبابة غير المسلمين لما ذكرناه من الأدلة . وقال
ابن عباس : لاينفع الاسم في الشرك ولايضر النسبان في الملة . وهذا اشاره الى أن
ذبائح المشركين ومن ضارعهم وان ذكرروا اسم الله عليها لايجوز اكلها ، وان
تذكرة أهل الحق العارفين بالله المعترفين بتوحيده وعدله لابأس بها وان ترك
ذكر اسم الله عليها نسياناً .

ومعنى قوله تعالى « ان كنتم بآياته مؤمنين » لاتأكلوا الا ما ذكر اسم الله عليه
ان كنتم مؤمنين على ما ذكرنا ، وليس المراد ان كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم
الله البتة ، لأن المؤمن لا يخرج من أن يكون مؤمناً وان لم يأكل اللحم قط .

فبيان أن المراد النهي عن اكل مالم يذكر اسم الله عليه والامر باعتبار تحليل
اكل ما ذكر اسم الله عليه حقيقة ، يدل على ذلك قوله « وما لكم ألا تأكلوا مما
ذكر اسم الله عليه »^(٢) ، وهذا كأنه انكار على من يرى أنه لايجوز اكل ما ذكر اسم
الله عليه ، فقيل ما الذي يمنعكم من أكله ، وكان المشركون ينكرون على المسلمين
أن يأكلوا ما قاتلوه ويمتنعوا من اكل ما قاتله الله ، فأعلم تعالى أنه أحل ما ذكر اسم
الله عليه وحرم غيره من الميتة وذبيحة المشرك ومن بحكمه وقد فصل المحرمات
من المأكولات في قوله « حرمت عليكم الميتة » .

وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم ولم يتحرك شيء منها لم يجز أكلها ،
لأنها ميتة ماتت خوفاً على ماروي .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة الانعام : ١١٩ .

(باب)

(ما يحل أو يكره لحمه)

قال الله تعالى «أحلت لكم بقية الانعام»^(١) قال قوم: أحلت لكم بقية الانعام الوحشية من الضباء والبقر والحمير غير المسنة حلين اصطيادها «وأنتم حرم الا ما ينلي عليكم»^(٢) من قوله «حرمت عليكم الميتة والسم ولحم الخنزير»^(٣). والاقوى أن يحمل على عمومه في جميع ما حرم الله في كتابه.

وقال قوم: أراد ببقية الانعام أجنة الانعام التي توجد في بطون أميهاتها اذا ذكيرت الأمهات وهي ميتة . وعندنا أنه اذا ذبح شاة او غيرها ووجد في بطنهما جنين فان كان قدأشعر او اوير ولم يلجه الروح فذكائه ذكارة أمه وان لم يكن تماماً لم يجز اكله على حال ، وان كان فيه روح وجبت نذكيرته ليحل اكله ، يدل عليه الخبر اذا روی بالنصب «ذكارة أمه»^(٤).

والانعام على الاطلاق مقصورة على الابل والبقر والغنم ، لأن الله فصل في سورة الانعام ثمانية أزواج ولم يذكر الا هذه الثلاثة .

وقال عبد الجبار : ما يصاد ليس من الانعام ، لأن الله تعالى قال «فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(٥) فدل هذا على أن المقتول الذي جعل جزاؤه مثله من النعم ليس

١) سورة الانعام : ١ .

٢) نص الآية « الا ما ينلي عليكم غير محل الصيد وانتم حرم » .

٣) سورة المائدة : ٣ .

٤) يزيد الجملة المروية « فذكائه - أى الجنين فى البطن - ذكارة أمه » راجع وسائل

الشيعة ٢٧٠ / ١٦

٥) سورة المائدة : ٩٥ .

من النعم. ثم عارض نفسه بقوله «غير محل الصيد». وأجاب بأن ذلك ليس باستثناء ، والمراد به سوى الصيد المحرم على المحرم ، فكأنه تعالى بين أن المحل والمحرم فيه غير الامر بالحرام وهو الصيد، وهو بيان أمر ثالث سوى ما يحل من الانعام ويحرم .

وقال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا»^(١) وانما جمع الـوصفين لاختلاف الفائتين ، اذ وصفه بأنه حلال يفيد أنه طلق ووصفه بأنه طيب يفيد أنه مستند اما في العاجل أو الاجل .

«وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ» أي آثاره وأعماله ، نزل لما حرم اهل الجاهلية من البحيرة والسائلة والوصلية، فنهى الله عمما كانوا يفعلونه وأمر المؤمنين بخلافه^(٢).

والاذن في الحلال يدل على حظر الحرام على اختلاف ضروربه وأنواعه ، فحملها على العموم اولى .

والمآكل والمنافع في الاصل للناس فيها ثلاثة اقوال: فقال قوم هي على المحظر ، وقال آخرون هي على الاباحة ، ومنهم من قال بعضها على المحظر وبعضها على الاباحة . وهذه الآية دالة على اباحة المآكل الامادل الدليل على حظره .

وقال تعالى «وَالْأَنْعَامُ خُلِقَتْ لَكُمْ فِيهَا دَلِيلٌ وَمُنْفَعٌ وَمِنْهَا تُأْكَلُونَ»^(٣) وهي الابل والبقر والغنم، أي خلقها لمنافعكم .

(فصل)

واعلم ان لحوم الخيل والبغال والحمير مكرروهه غير محرمة ، وبعضها اشد

١) سورة البقرة : ١٦٨ .

٢) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٩ .

٣) سورة التحـلـ: ٥ .

كراهة من بعض. ويستدل على ذلك بقوله « قل لا اجد في ما اوحى الي محرماً على طاعم يطعنه » الآية ^{١١}.

وحرم سائر الفقهاء لحوم الحمر الاهلية، واحتجو عليه بقوله تعالى « والخيل والبغال والحمير لتر كبوها وزينة » ^(٢) وانه تعالى اخبر انها للركوب والزينة لا للأكل. والجواب لهم: انها وان كانت للركوب والزينة فلا يمتنع ان يكون لغير ذلك ايضاً. الا ترى قول الفائق « اعطيتك هذا الثوب لنلبسه » فلا يمنع من جواز بيعه او هبته والانتفاع به من وجده شتى . ولأن المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصوداً منها. ثم انه لا يمنع من الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص الركوب والزينة بالذكر.

واكثر الفقهاء يجيزون أكل لحوم الخيل ولا يعملون بمضمون الآية . ذكر الركوب والزينة خاصة ، وقد روا عن ابن عباس انماهى عن لحوم الحمير كيلا يقل الظهر ، وذاك النهي محمول على الكراهة للقرينة .

(باب)

(ما حلل من الميتة وما حرم من المذكى)

اعلم أن العلم بتحليل ذلك أو تحريمه هو السمع وليس للعقل فيه مجال ، فان وردت العبارة الشرعية بتحريم ماله صفة المباح في العقل امتنع منه ، وان أباحت الشريعة ما كان محظوراً قبل به . وقد نطق الكتاب بتحريم الميتة ، قال الله تعالى « حرمت عليكم الميتة » وأطلقت الامة القول بتحريم الميتة ثم أجمعوا على أن اطلاق قوله بالتحريم وما ورد به نص الكتاب مخصوص غير محمول على عمومه وشموله وان اختلفوا فيما هو مباح منها .

١) سورة الانعام : ١٤٥ .

٢) سورة التحل : ٨ .

والبيتة هي كل حيوان صامت مات أو على^١ وجه الذكارة، والذكارة مع الامكان على ثلاثة أضرب: الابل اذا نحرت من غير تعمد ترك التسمية ، والسمك والجراد اذا اصطيدها، لقوله عليه السلام وقد سئل عن ذكاراتهما فقال: صيده ذكاته^٢، وما سوى ذلك مما يعمل فيه الذكارة اذا ذبح ولم يتعمد ترك التسمية على ما ذكرناه في نحر الابل .

فإن قيل : مامعنى قولكم « مع التمكّن » من أي شيء تحرزتم به ؟
 قلنا: فتحرز بذلك من الجمل والبقر وما جرى مجراهما اذا صالح شيء منها او تردى في بثرو لم يتمكن من تذكيره ، فان الامر ورد بأن ينفع^٣ بالرماح او يرمى بالسهام او يضرب بالسيوف حتى يموت فذلك ذكته وان وقع في غير منحره او مذبحه . وتحرزنا ايضاً عمانذكره ، فاما اذا رميته صيداً وقد سميته فأصاب السهم فقتله فإنه لا خلاف بين الامة في ذكته وان لم يقع في مذبحه ، وكذا ما يقتل الكلب المعلم .

وقد قال أبو عبدالله عليه السلام : أحل من الميتة عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والبيض ، والناب ، والقرن ، والظلف ، والانفحة ، واللبن ، والعظم^٤ .

فالإجماع من الميتة عندنا هذه العشرة ، والدليل على ذلك اجماع الإمامية على القول بصحته والفتوى به ، ويبدل عليه قوله تعالى « قل لا اجد فيما اوجي

١) كذا في النسختين ، والظاهر أن الصحيح « لاعلى وجه الذكارة » .

٢) ورد ذلك في حديث عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام - انظر وسائل الشيعة

. ٢٩٧/١٦

٣) نفعه بالرمح او السيف: تناوله من بعيد - صحاح اللغة ٤١٢/١ .

٤) الوسائل ٣٦٣/١٦ مع اختلاف يسير .

الى محرماً على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير»^١
 الاية . ولا يجوز الحكم بتحريم شيء سوى ما ذكر في الآية الا بدليل ، ولا دليل
 مقطوع به على تحرير شيء مما عدناه .

واما المحظور من المذكى فالمجموع عليه عشرة اشياء ايضاً: الدم، والخصيتيين
 والقضيب ، والرحم ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة ، والنخاع ،
 وذات الاشاجع وهي موضع الذبح ومجمع العروق. والدليل على ذلك اجماع
 الطائفه والاخبار المتواترة عن ائمه الهدى عليهم السلام في ذلك .

فاما ماروي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال: حرم من الشاة سبعة اشياء :
 الدم، والخصيتيان، والقضيب ، والمثانة ، [والغدد] والطحال ، والمرارة^٢ فإنه
 لا يطل التجاوز الى العشرة ، ولو كان لازماً للزجم بدل بدليل الخطاب ، لأن عندهم
 ان الحكم اذا علق بصفة دل انتفاء الصفة عن غيره على انتفاء الحكم .

فهذا مذهب فاسد ، لأنه غير ممتنع ان يتناول دليل التحرير سبعة اشياء ويأتي
 دليل آخر على زيادة عليها ، كما قلناه في مواضع من العبادات الموجب منها
 والمحظور ، قال الله تعالى « اقيموا الصلاة وآتوا الزكوة »^٣ فأوجب بهذا اللفظ
 علينا فعلهما ولم يمنع من ايجاب عبادات اخر بأدلة غير هذا .

وكذا قال تعالى « قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعنه الا ان
 يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير» ثم حرم اشياء اخر بالكتاب وغيره ،
 فلم يمتنع قوله « قل لا اجد » من القول بتحريم اشياء اخر ، وقد ورد خبر بتحريم
 اربعين شيئاً من المذكى ونحن نحملها على الكراهة لقرينة تدل عليه ، ونعدل عن
 تحريرها للاجماع على تحرير تلك العشرة التي ذكرناها فقط .

١) سورة الانعام : ١٤٥ .

٢) الكافي ٢٥٣/٦ والزيادة منه .

٣) سورة البقرة : ٤٣ .

(باب الزيادات)

قد ذكرنا انه لا يحل اكل ما قتله غير الكلب المعلم عندنا من ذوات الاربع والطيور ، قال الله تعالى « و ماعلمنم من الجوارح مكليبين »^(١) ، لانه لوم نقل مكليبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب و ظفر . ولما اتى بلفظة « مكليبين » وهي تخص الكلاب بلا خلاف بين اهل اللغة ، علمتنا انه لم يرد بالجوارح [جميع ما يستحق هذا الاسم و ائم اراد الجوارح]^(٢) من الكلاب خاصة . و يجري ذلك مجراً قوله « ركب القوم نهارهم مبقرین محمرين » ، فانه لا يحمل و ان كان اللفظ الاول عام الظاهر الاعلى ر كوب البقر والحمير .

وليس لاحد ان يقول : المكلب في الاية المراد به المغرى للجارح الممرن له والمغرى ، فيدخل فيه الكلب وغيره . لازه لا يعرف عن احد من اهل اللغة العربية ان المكلب هو المغرى والمغرى ، بل نصوا في كتبهم على ان المكلب صاحب الكلاب . على انا لو سلمنا انها قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز ، و حمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز ما امكن .

على ان قوله تعالى « و ماعلمنم من الجوارح » يعني ان يكرر ويقول مكليبين لأن من حمل لفظة مكليبين على التعليم لابد من ان يلزمـه التكرار ، و اذا جعلنا ذلك مختصاً بالكلاب افاد فائدة اخرى ، لانه بيان ان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها .

مسألة :

روي أن أمير المؤمنين عليه السلام من بسوق القصابين فنهاهـم عن بيع أشياء

(١) سورة العنكبوت : ٤ .

(٢) الزيادة من ج .

منها الطحال، فيقال: ما الكبد والطحال الا سواه . فقال عليه السلام له : كذبت اينتى بتورين من ماء^(١) أنتك بخلاف ما تقول . فأتي بطحال و كبد و تورين من ماء فقال : شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه واجعلهما في الماء جميعاً . فعل فلم ينقص من الكبد شيئاً و صار الطحال كله دماً و هي جلد و عروق ، فقال: هذا لحم وهذا دم^(٢) .

وقال تعالى « فيه تبيان لكل شيء »^(٣) وقال « وما يعقلها الا العالمون »^(٤) فالقرآن يدل على جميع ذلك جملة والسنة تفصيلاً .

مسألة :

قوله « وما علمتم من الجوارج » عطف على الطبيات اذا كانت مامو صولة ويجوز أن يكون « وما علمتم » كلاماً مستأناً وجعل ما شرطية وجعل جوابها « فكلوا » .

والملكب مؤدب الكلاب واشنق من لفظه ، فان استعمل في غيره من السباع فهو كالمجاز ، فالاولى حمله على الحقيقة .

١) التور - بفتح الناء وسكون الواو - اناء من صفر أو حجارة كالاجانة قد يتوضأ منه - لسان العرب (تور) .

٢) الكافي ٢٥٣/٦ مع اختلاف في الفاظ .

٣) في سورة النحل ٨٩ قوله تعالى « ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » .

٤) سورة العنكبوت : ٤٣ .

كتاب الاطعمة والاشربة

الحلال هو الجائز من الافعال، مأمور من أنه طلق لم يعقد بحظر، والمباح مثله.
وليس كل حسن حلالا، لأن أفعاله تعالى حسنة ولا يقال أنها حلال، اذا الحال
اطلاق في الافعال لمن يجوز عليه المنع .

وقد دللتنا على اباحة المأكولات الدليل على حظره، وقد استدل بقوله
تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً »^{١٠}. على أن الأشياء التي يصح
أن يستنفع بها ولم تجر مجرى المحظورات من العقل خلقت في الأصل مباحة
قد أطلق لكل أحد أن يستنفها ويستنفع بها ، كالماء من البحر والخطب ونحوه
من البر ، فليست على هذا الوجه على العموم بل هو مخصوص .
وقيل : معناه خلقها لاجلكم ولانتفاعكم به في دنياكم ودينكم بالنظر إليها .

١) سورة البقرة : ٢٩ .

(باب)

(ما أباحه اللهم من الأطعمة)

قال الله تعالى «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلْ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتِ»^١. الطيب في الأصل خلاف الخبيث، وهو على ثلاثة أقسام: الطيب المستلذ، والطيب الجائز، والطيب الظاهر . والachel واحد وهو المستلذ، الا أنه وصف به الظاهر والجاز تشبيهاً، اذ ما يزجر عنه العقل أو الشرع كالذي يتکد هذه النفس في الصرف عنه وما يدعوه اليه بخلاف ذلك ، فالطيب الحلال والطيب النظيف .

واختلفوا في معنى الطيبات في الآية، فقال البلخي هو ما يستطاب ويستلذ وقال الطبرى وغيره هو الحلال الذى أذن لكم ربكم في اكله من الذبائح. والاول أولى ، لأن الثاني يقول تقديرآ الى مالا فائدة فيه ، وهو يسألونك ما الذي هو حلال لهم فقبل الذي هو حلال لكم هو الحلال ، وهذا لا معنى له .

وإذا كان المراد بالذي أحل المستلذ حسن أن يقال: إن الأشياء التي حرمت غير مستلذة؛ لأنه لا يميل كل أحد إلى الميتة، والدم أيضاً ليس من طيبات الرزق. فقل لهم : الطيبات من المأكولات محللة لكم .

والضمير في «يَسْأَلُونَكَ» للمؤمنين الذين حرم عليهم ما فصل في الآية الأولى من قوله «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» الآية. أي يسألونك تفصيل المحللات فقل أحل لكم الطيبات. قال ابو علي : كل مالم يجر ذكره في آيات التحريم كله حلال .

وقال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَنَحْنُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا»، الآن تلك الآية خطاب للمؤمنين

١) سورة العنكبوت : ٤ .

وهذه خطاب لجميع الناس ، يعني ان من آمن بالله لا يحل ولا يحرم الا بأمره ،
ومن امتنع من اكل ما أحل الله فقد خالف أمره والله أحل المستلذ .
فقوله «كلوا» يحتمل أن يكون اباحة وتخبرأ وأمراً على الابجاح أو الندب
فالامر في وقت الحاجة اليه ، اذ لا يجوز لاحد أن يترك ذلك حتى يموت مختاراً
مع امكان تناوله .

والاذن على ان اكل المستلذ مما ملكتم ، وهو الحلال مباح لكم . وفي الآية
دلالة على النهي عن أكل الخبيث في قول بعض المفسرين ، كأنه قبل كلوا من
الطيب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكن ذلك دالا على حظر الحرام .
وهذا صحيح فيما له ضد قبيح مفهوم ، فاما غير ذلك فلا يدل على قبح ضده ،
لان قول الفائل «كل من مال زيد» لا يدل على أن المراد تحريم ماعداه ، لانه
قد يكون الغرض البيان لهذا خاصة ، وذكر الشرط ههنا انما هو على وجه المظاهرة
في الحجاج .

قال سبحانه «يا ايها الذين آمنوا لا تحربوا طيبات ما احل الله لكم». والنحريرم
هو العقد على ما لا يجوز فعله للعبد ، والتحليل حل ذلك العقد ، وذلك كتحريم
السبب بالعقد على اهله فلا يجوز لهم العمل فيه ، وتحليله تحليل ذلك العقد وذلك
يجوز لهم الان العمل فيه .

«ولا تعتدوا» الى ما حرم عليكم ، واعتداء المحد مجاوزة الحكمة الى ما
نهى عنه الحكيم واجر عنه اما بالعقل او بالسمع .
ثم قال تعالى «وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً» والرزق هو ما للحي
الانتفاع به وليس لغيره معه منه .

فإن قيل : اذا كان الرزق لا يكون الاحلا فلم قال الله تعالى «حلالا طيباً».
قلنا : ذكر ذلك على وجه التأكيد كقوله « وكلم الله موسى تكليماً »^{١١} ،

١) سورة النساء : ١٦٤ .

والطيب قد يكون مستلذاً، وقد اطلق في موضع آخر فقال «ومما رزقناهم ينفقون»^(١).
 ثم اعلم ان الطيب يقع على الحلال كقوله «يا ايها الرسل كلو من الطيبات»^(٢)،
 ويقع على الظاهر كقوله تعالى «فَتَبَرُّمَا صَعِيداً طَيْباً»^(٣)، ويقع على مالاً اذى
 فيه كما يقال زمان طيب ومكان طيب للذى لا حر فيه ولا برد، ويقع على ما يستطاب
 من المأكول يقال هذا طعام طيب لما تستطيه النفس ولا تنفر منه .

(فصل)

ثم قال تعالى «اليوم احل لكم الطيبات»^(٤) أي ما تستطعوه ولا تستحبونه
 فردهم الى عادتهم . ولا يمنع ان يقال المراد به مالاً اذى فيه من المباح الذي
 ليس بمحرم ، فكان لهم لما سأله عن الحلال فقال هو ما لا يستحق المدح والذم
 بتناوله ، وذلك عام في جميع المباحثات سواء علمت كذلك عقلاً او شرعاً .
 ومن اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف اهل الترف والغنى والمكنته الذين
 كانوا في القرى والامصار على عهد النبي صلى الله عليه وآله حال الاخبار دون
 من كان من اهل البوادي من جفاة العرب .

فاذ قيل : عادتهم مختلفة . قلنا : اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر .
 وقوله تعالى «وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم» مبتدأ وخبر ، وذلك
 يخص عند أكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من اطعمة اهل الكتاب ، فاما
 ذبائحهم وكل مائع يباشرون به بأيديهم فإنه ينجس ولا يحل استعماله .
 وتذكرتهم لاتصح ، لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى «ولا تأكلوا

(١) سورة البقرة : ٣ .

(٢) سورة المؤمنون : ٥١ .

(٣) سورة النساء . ٤٣ .

(٤) سورة المائدة : ٥ .

مما لم يذكر اسم الله عليه^(١) ، وهؤلاء لا يذكرون اسم الله عليه ، وإذا ذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أو عيسى عليهما السلام ، أو اتخذ عيسى أو عزيراً ابناً وكذب محمداً عليه السلام وذلك غير الله عزوجل ، وقد حرمه الله بقوله « وما هؤلء به غير الله »^(٢) .

« وطعامكم حل لهم » أي انه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه . وقبل : حلال للمسلم بذلك لهم ، ولو كان محرماً لما جاز للمسلم بذلك ايامهم . وقوله « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه »^(٣) الذكر المأمور به هو قول « بسم الله » وقبل كل اسم يختص الله به أو صفة تختص به كقول « بسم الله الرحمن الرحيم » أو « باسم القديم » أو « باسم القادر لنفسه » أو « باسم العالم لنفسه » وما جرى مجرى ذلك فالاول مجتمع على جوازه والظاهر يقتضي جواز غيره ، ولقوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياماً تدعوا فله الاسماء الحسنى »^(٤) . وهذا يقتضي مخالفة المشركون فيأكلهم مالم يذكر اسم الله عليه ، فاما مالم يذكر عليه اسم الله سهواً او نسياناً من المؤمنين فإنه يجوز أكله على كل حال .

والاسم انما يكون لسمى مخصوص بالقصد ، وذلك مفتقر الى معرفته واعتقاده ، والكافر على مذهبنا لا يعرفون الله فكيف يصح منهم تسميته تعالى ، فلا يجوز أكل ذبائح الكفار لهذا .

ثم قال « ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه »^(٥) أي لم لا تأكلوا . وبينهما فرق ، لأن « لم لاتفعل » أعم من حيث أنه يكون الحال يرجع إلى غيره

١) سورة الانعام : ١٢١ .

٢) سورة البقرة : ١٧٣ .

٣) سورة الانعام : ١١٨ .

٤) سورة الاسراء : ١١٠ .

٥) سورة الانعام : ١١٩ .

وأما «مالك لاتفعل» فحال يرجع اليه ، والمعنى أي شيء لكم في أن لا تأكلوا .
وقيل «مامنكم ان تأكلوا» لأن «مالك ان تفعل» و«مالك لاتفعل» بمعنى .
واختار الزجاج الاول .

« وقد فصل لكم ما حرم عليكم » يعني ما ذكره في مواضع من قوله « حرمت عليكم الميتة» الآية وغيرها .

« الا ما اضطررتم اليه » معناه الا اذا خفتم على نفوسكم ال�لاك من الجوع وترك التناول، فحيثئذ يجوز لكم تناول ما حرم الله في قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» .

واختلفوا في مقدار ما يسوغ تناوله حيثئذ له : فعنده لا يجوز أن يتناول إلا ما يمسك الرمق، ومن الناس من قال يجوز له أن يشبع منه إذا اضطر إليه وإن يحمل معه منها حتى يجد ما يأكل .

قال : وفي الآية دلالة على أن ما يكره عليه من هذه الأجناس يجوز أكله لأن المكره يخاف على نفسه مثل المضطر .

(فصل)

وقال تعالى « قل لا اجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فإن ربك غفور رحيم » ^(١) .

أمر الله نبيه عليه السلام ان يقول لهؤلاء الكفار انه لا يجد فيما اوحي الله اليه شيئاً محرماً الا هذه الثلاثة . وقيل : انه خص هذه الأشياء الثلاثة بذكر التحريم مع ان غيرها محرم مما ذكره تعالى في المائدة كالمتحنفة والموقوذة

(١) سورة الانعام : ١٤٥ . وفي النسختين « ان الله غفور رحيم » .

لأن جميع ذلك يقع عليه اسم الميّة وفي حكمها ، فيبين هناك بالتفصيل وهنا على الجملة .

وأجود من ذلك أن يقال : خص الله هذه الثلاثة تعظيمًا لتحريرها وبين ما عداتها في موضع آخر .

وقيل : انه تعالى خص هذه الاشياء بنص القرآن ، وما عداته بوجي غير القرآن .

وقيل : ان ما عداته حرم فيما بعد بالمدينة والsurah مكية .

والدم المسفوح هو المصبوب ، وانما خص المسفوح بالذكر لأن ما يختلط منه باللحم مما لا يمكن تخلیصه منه لقلته معفو مباح . وقال قوم : انما قال «مسفوحًا» لأن الكبد يشبه الدم الجامد وان لم يكن دمًا فليس بحرام ، فذكر المسفوح ليبين الحلال من الحرام . فأما الطحال فإنه اذا ثقب وطرح في الماء فيسيل كله لأنه دم وهو حرام .

وقوله «أو لحم خنزير» فإنه وان خص لحمه بالذكر هنا فإن جميع ما يكون منه من الشحم والجلد والشعر محرم .

«فانه رجس» يعني ما تقدم ذكره ، ولذلك كنى عنه بكتابية الذكر . والرجس كل مستقدر منفور عنه .

وقوله «أو فسقاً» عطف على قوله «أو لحم خنزير» ، والمراد بالفسق ما أهل " لغير الله به . وكان ابن عباس وعائشة يتعلّقان بظاهر هذه الآية في اباحة لحوم الحمير .

نم قال « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قيل فيه قولان : احدهما غير طالب بأكله التلذذ ، والثاني غير قاصد لتحليل ما حرمه الله . وروى اصحابنا ان المراد به الخارج على الامام العادل وقطع الطريق فانهم لا يرخصون ذلك على كل حال .

« ولا عاد » أي لا يعتدي بتجاوز ذلك إلى ما حرم الله . والضرورة التي تبيح أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع . وقد استدل قوم بهذه الآية على اباحة ما عدا هذه الأشياء المذكورة . وهذا ليس بشيء ، لأن هنا محرمات كثيرة غيرها ، كالسباع وكل ذي ناب وكل ذي مخلب وغير ذلك من البهائم والمسوخ مثل الفيلة والقردة . ويمكن أن يستدل بهذه الآية على تحرير الانتفاع بجلد الميتة ، فإنه داخل تحت التعدي .

(فصل)

وقوله تعالى « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوایا أو ما اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ »^(١) أخبر تعالى أنه حرم على اليهود في أيام موسى عليه السلام كل ذي ظفر . قال ابن عباس : إنه كل مالبس بمنفريج الأصابع كالابل والنعام والبط والأوز . و أخبر تعالى أيضاً أنه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم مما في أجوفهما ، واستثنى من ذلك بقوله « الا ما حملت ظهورهما » ، فإنه لم يحرمه . واستثنى أيضاً ما على الحوایا من الشحم فإنه لم يحرمه . واستثنى أيضاً من جملة ما حرم ما اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ، وهو شحم الجنب والالية لانه على العصعص . وهذه الأشياء وإن كانت محرمة في شرع موسى عليه السلام فقد نسخ الله تحريرها واباحتها على لسان محمد صلى الله عليه وآله . ثم قال تعالى « ذلك جزيناهم ببغיהם » معناه أنا حرمنا ذلك عليهم عقوبة لهم على بغيهم .

(١) سورة الانعام : ١٤٦ .

فإن قبل : كيف يكون التكيف عقاباً وهو تابع للمصلحة ، ومع ذلك فهو تعريض للثواب .

قلنا : إنما سماه عقوبة لأن عظيم ما أتوه من المعاصي اقتضى تحريم ذلك فيه عقوبة وتعين المصلحة وحصول اللطف ، ولو لا جرمهم لما اقتضت المصلحة ذلك .

«وانا لصادقون» يعني فيما اخبر به من أن ذلك عقوبة لا وائلهم ومصلحة لمن بعدهم الى وقت النسخ . وال الصحيح أن تحريم ذلك لما كان مصلحة عند هذا الاقدام منهم جاز ان نقول حرم عليهم بظلمهم ، لما روى ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصبه .

(باب الاطعمة المحظورة)

قال الله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل» لغير الله به^(١) الآية . بين تعالى في هذه الآية ما استثناه في قوله « احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم »^(٢) فهذا مما لا يحل علينا فقال سبحانه مخاطباً للمكلفين « حرمت عليكم الميتة» وهي كلما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكرة . واستثنى النبي صلى الله عليه وآله منها السمك والجراد فقال : ميتان مباحتان^(٣) .

ثم قال تعالى «والدم» أي حرم عليكم الدم ، فقيل : انهم كانوا يجعلون الدم في المباعر ويشعونها وأكلونها ، فأعلم الله ان الدم المسقوح - أي

١) سورة المائدة : ٣ .

٢) سورة المائدة : ١ .

٣) هذالمضمون مروى عن طريق العامة . انظر معجم مفهرس الفاظ الحديث ٣٠١/٦ .

المصبوب - حرام ، فاما اللحم المتلطخ بالدم وما يرى انه منه مثل الكبد فهو مباح . واما الطحال فهو الدم المسفوح على ما ذكرناه . وانما شرطنا في الدم الحرام ما كان مسفوحًا لانه تعالى بين ذلك في الآية الاخرى فقال تعالى «او دم مسفوحًا »^{١)} .

ثم قال « ولحم الخنزير » أي حرم عليكم لحم الخنزير اهليه وبريه . فالميته والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ، ولحم الخنزير مخصوص ظاهره ، مع ان كلما كان من الخنزير حرام كل حمه من الشحم والجلد وغير ذلك فالمراد به العموم .

وقوله تعالى « وما اهل لغير الله به » أي وحرم عليكم ما اهل لغير الله به أي ما ذبح للاصنام والآوثان مما يقرب به من الذبح لغير الله ، او رفع الصوت عليه بغير اسم الله حرام .

وكل ما حرم اكله مما عدناه بحرم بيعه وملكه والتصرف فيه .

والخنزير يقع على المذكر والمؤنث .

وفي الآية دلالة على ان ذبائح كل من لم يذكر اسم الله عليه حرام ، سواء كان كافراً أو من دان بالتجسم والصورة ، أو قال بالجبر والتشبيه ، او خالف الحق ، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته .

وقد قدمنا ان التسمية على الذبيحة واجبة ، فان تركها ناسياً لم يكن به بأسن .

(فصل)

ثم قال تعالى « والمنخفة » قال السدي: هي التي تدخل رأسها بين شعبتين

١) سورة الانعام : ١٤٥ .

من شجرة فتخنق وتموت . وقال الضحاك : هي التي تخنق وتموت . وقال فتادة : هي التي تموت في خنافها ، وقال كأهل الجاهلية يخنقوها ثم يأكلونها . والا ولی حمل الاية على عمومها في جميع ذلك ، سواء كان بشیء من قبلها أو من قبل غيرها ، لانه تعالى وصفها بالمنخنة ، ولو كان الامر على ما ذكره فتادة فقط لفاظ والمخنفة .

وقوله تعالى « والموقوذة » يعني التي تضرب حتى تموت .

« والمتربدة » التي تقع من جبل أو تقع في بئر فتموت ، فان وقعت في شيء من ذلك ويعلم أنها لم تمت بعد ولم يقدر على موضع ذكائه جاز أن تطعن وتضرب بالسکین في غير المذبح حتى تبرد ثم تؤكل .

« والنطیحة » وهي التي تنطبع أو ينطح .

فإن قيل : كيف تكون بمعنى المنطوحة وقد ثبت فيها الہاء وفعيل اذا كان بمعنى مفعول لا يثبت فيه الہاء ، مثل « عين كحيل » و « كف خضيب ». قلنا : اختلف في ذلك ، فقال البصريون أثبت في « النطیحة » الہاء لأنها جعلت كالاسم مثل الطويلة ، فوجه التأویل النطیحة أي معنى الناطحة ، ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها . وقال بعض الكوفيين : انما يحذف هاء الفعيل بمعنى المفعول اذا كان مع الموصوف ، فاما اذا كان منفرداً فلا بد من اثبات الہاء ، فيقال « رأيت قتيلة » .

والقول بأن النطیحة بمعنى المنطوحة هو قول اکثر المفسرين ، لأنهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة اذاماً .

وقوله « وما أكل السبع » أي وحرم عليكم ما أكل السبع ، بمعنى ما قاتله السبع - قاله ابن عباس ، وهو فریسة السبع . « الا ما ذکيتم » الاما ادرکتم ذكائه فذکيتموه امن هذه الاشياء التي وصفها ، وموضع ما نصب بالاستثناء .

واختلف في الاستثناء إلى ماذا يرجع: فقال قوم يرجح إلى جميع ما تقدم ذكره من قوله «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتربدة والنطيفة ما كل السبع» الاما لا يقبل الذكارة من لحم الخنزير والدم، وهو الأقوى، وهو المرادي عن علي عليه السلام وابن عباس، قال وهو أن تدركه يتحرك رجله أو ذنبه أو تطرف عينه، وهو المرادي عنهمما عليهما السلام.

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم لأنها من المحرمات، لأن الميتة لا ذكارة لها ولا الخنزير. قالوا: والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر الاما ذكيرته مما أحله الله تعالى له بالتدكية فإنه حلال لكم.

وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمهاها. فقال: لأرى أن تذكري ولا توكل، أي شيء يذكري منها.

وقال كثير من الفقهاء: انه يراعي أن يلحق وفيه حياة مستقرة فيذكري فيجوز أن يتوكل، فاما ما يعلم أنه لا حياة فيه مستقرة فلا يجوز بحال.

(فصل)

فإن قيل: فما وجه تكثير قوله تعالى: «وما أهل» لغير الله به والمنخنقة والموقوذة «وجميع ما عدد تحريمه في هذه الآية يعمه قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» وإن اختلف أسباب موتها من خنق أو ترد أو نطح أو اهلال لغير الله أو أكل سبع، وإنما يكون كذلك - يعني قول من يقول أنها وإن كانت في حياة إذا كانت غير مستقرة - فلا يجوز أكلها.

قلنا: الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت إلا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب، فأعلمهم الله تعالى أن حكم الجميع واحد وإن وجه الاستباحة هي التذكرة الشرعية.

وقال السدي : ان ناساً من العرب كان يأكلون جميع ذلك ولا يعودونه ميتاً،
انما يعودون الميتة التي تموت من الوجع .

فإن قيل : قد جاء في البقرة « وما أهل به لغير الله » وفي المائدة وفي الانعام
وفي النحل « وما أهل لغير الله به » فما وجه ذلك ؟

قلنا: الاصل ما جاء في سورة البقرة ، لأن الباء التي يتعدى بها الفعل بمنزلة
جزء منه ، تقول ذهبت بزيد وأذهبته ، وما يتعدى اليه الفعل باللام لا ينزل منه
اللام منزلة الجزء منه ، فالباء أحق بالتقدير ، لأن معنى « أهل به لغير الله » ذبح
لغير الله ، أي سمي عليه بعض الآلهة ، إن لم يكن الذابح من يعرف الله فيسميه.

فالاصل ما هو في البقرة ، ثم لما كان الاعلل بالمدبوح لا يستنكر الا اذا كان
ماعدا الاصل فتقديم المستنكر أولى . ألا ترى أنهم يقدمون المفعول اذا كانوا
ببيانه أعني ^{١)} فيقولون « ضرب عمراً زيد ». فلهذا بدء في البقرة ثم قدم في
المواضع الثلاثة الاسم ، وهو ذكر المستنكر في غير الله .

والذكية هي فري الاوداج والحلقوم اذا كانت فيه حياة ولا يكون بحكم
الميت ، والذكرة في اللغة تمام الشيء . فالمعنى على هذا في قوله تعالى « الاما
ذكيركم » أي ما أدركم ذبحه على التمام .

(فصل)

ثم قال تعالى « وما ذبح على النصب » فالنصب الحجارة التي كانوا يعبدونها
وهي الاوثان ، واحدتها نصب ، ويجوز أن يكون واحداً والجمع أنصاب ^{٢)}.

١) أعني : أشد عنابة « ج » .

٢) قال ابن منظور : النصب والنصب - بفتح النون وسكون الصاد في الاول وضم
الثانية والصاد في الثانية - كل ما عبد من دون الله تعالى والجمع أنصاب ، وقال الزجاج

والفرق بين هذا وبين ما أهلَ به لغير الله أن المراد ما يصدق به تقرباً إلى الانصاب ، والمراد بالأول ماذبحه الكافر أو من سمي غير الله عند ذبحه على ما ذكرناه لاي شيء ذبحه من بيع أو اضافة أو تصدق .

وقال ابن جريج : النصب ليست أصناماً ، وإنما كانت حجارة تنصب إذا ذبحوا لالهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضجوا الدم على ما أقبل من البيت ، فقال المسلمون عظمت الجاهلية البيت بالدم فتحن أحق أن نعظمه ، فأنزل الله تعالى « لن ينال الله لحومها ولادماؤها »^(١) الآية .

وقوله « وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق » أي وحرم عليكم الاستقسام بالازلام ، وهي سهام كانت الجاهلية يطلبون قسم الارزاق بها ويتفألون بها في أسفارهم وابتداءات أمورهم . وبه قال ابن عباس .

وقال مجاهد : هي سهام العرب وكعب فارس والروم^(٢) .
والانصاب الأصنام ، وإنما قيل لها ذلك لأنها كانت تنصب للعبادة لها ، قال تعالى « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام »^(٣) .

والميسر القمار ، وعن أبي جعفر عليه السلام يدخل فيه الشطرنج والنرد

النصب - بضمتين - جمع واحدتها نصب ، قال وجائز أن يكون واحداً وجمعه أنصاب - لسان العرب (نصب) .

١) سورة الحج : ٣٧ .

٢) الدر المثور ٣٦٣/٤ مع تفصيل أكثر .

٣) قال الازهرى : الأسلام كانت لغريش فى الجاهلية مكتوب عليها أمر ونهى وافعل ولا فعل ، قد زلمت وسويت ووضعت فى الكعبة يقوم بها سدنة البيت ، فإذا أراد رجل سفراً أونكاحاً أتى السادن فقال أخرج لي زلماً ، فيخرج له وينظر اليه ، فإذا خرج قدح الامر مضى على ما عزم عليه وان خرج قدح النهى قعد عما أراده ، وربما كان مع الرجل زلمان وضعهما فى قرابه فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما - لسان العرب (زلماً) .

٤) سورة المائدة : ٩٠ .

حتى اللعب بالجوز^(١).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : الشطرنج ميسر العجم .

والازلام القداح، وهي سهام كانوا يجلبونها للقمار .

قال الاصمعي : كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءاً . وذكرت أسماؤها مفصلاً ، وهي عشرة منها ذوات الحظوظ سبعة .

ثم قال « رجس من عمل الشيطان » فوصفها بذلك يدل على تحريرها .

(فصل)

أما قوله تعالى « كل الطعام كان حلالبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن ينزل التوراة »^(٢) ، فقد كان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي صلى الله عليه وآله لحوم الأبل ، فيبين الله أنها كانت محللة لابراهيم وولده إلى أن حرمتها اسرائيل على نفسه وهو يعقوب ، نذر أن برأ من النساء أن يحرم أح恨 الطعام والشراب إليه وهي لحوم الأبل وألبانها ، فلما برأ وفَّى بنذرها . فجاجهم النبي عليه السلام بالتوراة فلم يجرروا أن يحضروها لعلمهم بصدق محمد « ص »^(٣) .

فإن قيل : كيف يجوز للإنسان أن يحرم شيئاً وهو لا يعلم ماله فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة .

قلنا : يجوز ذلك إذا أذن الله له في ذلك وأعلمه ، وكان الله أذن لاسرائيل في هذا النذر ولذلك نذر ، فاما غير الانبياء والوصياء فلا يجوز لهم مثل ذلك

١) مجمع البيان ٢٣٩/٢ .

٢) سورة آل عمران : ٩٣ .

٣) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٧٥ .

(باب)

(الاشربة المباحة والمحظورة)

قال الله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير »^(١) قال أكثر المفسرين: الخمر عصير العنب اذا اشتد . وقال جمهور أهل المدينة : كلما أسكر كثيرة فهو خمر ، وهو الظاهر في رواياتنا .
واشتقاده في اللغة من قوله « خمرت الشيء » أي سترته ، لأنها تغطي على العقل .

وكلما أسكر على اختلاف أنواعه حرام قبله وكثيره لاشتراكه ما في المعنى اذ يجري عليهما أجمع جميع أحكام الخمر .

وقوله تعالى « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » فالمنافع التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في اثمانها وربح تجاراتها وما فيها من اللذة بتناولها ، أي فلا يغتروا بالمنافع التي فيها فضررها أكثر من نفعها .

قال الحسن : وهذه الآية تدل على تحريم الخمر ، لأن مع ذكر أن فيها اثماً وقد حرم الله الأثيم في قوله « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم »^(٢) ، على أنه تعالى قد وصفها بأن فيها اثماً كبيراً ، والاثم الكبير محرم بلا خلاف .

وقال قوم : المعنى ان الأثيم بشرب هذه والقمار بهذا أكبر وأعظم ، لأنهم كانوا اذا سكروا وثبت بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضاً .

قال قنادة : وإنما يدل على تحريمهما الآية التي في المائدة من قوله « إنما

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٢) سورة الاعراف : ٣٣ .

الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا »^١ ، أخبر الله تعالى أن هذه الاشياء رجس من عمل الشيطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال « فاجتنبوا » أي كونوا على جانب منها ، أي في ناحية .

ففي الآية دلالة على تحريم الخمر وعلى تحريم هذه الاشياء من أربعة أوجه :

أحدها : أنه وصفها بأنها رجس ، والرجس والنحس بلا خلاف محرم .

الثاني : نسبة الى عمل الشيطان ، وذلك لا يكون الا محراً .

الثالث : انه تعالى أمرنا باجتنابه ، والامر يقتضي الاجتناب شرعاً .

الرابع : انه جعل الفوز والفلاح في اجتنابه .

والهاء في قوله « فاجتنبوا » راجعة الى عمل الشيطان .

(فصل)

ثم قال تعالى « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »^٢ . قيل هل ان هنا مع ما بعدها بمنزلة الامر اي انهوا .

وسبب نزول هذه الآية أن سعد بن أبي وقاص لاقى رجلا من الانصار وقد كانا شربا الخمر فضربه بلحى جمل^٣ .

وقيل : انه لمانزلت قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »^٤ قال رجل : اللهم بين لنا في هذه الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية .

١) سورة المائدة : ٩٠ .

٢) سورة المائدة : ٩١ .

٣) تفسير البرهان ٥٠٠/١ بتفصيل .

٤) سورة النساء : ٤٣ .

معناه : الشيطان انما يريد ايقاع العداوة والبغضاء بينهم بالاغراء المزين لهم ذلك حتى اذا سكروا زال عقولهم وأقدموا من المكاره والقبائح ما كانت تمنعهم منه عقولهم .

وقال قنادة : كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقرر ويبقى سليماً حزيناً فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء .

وقوله « ويصدكم عن ذكر الله » أي يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم والشك على آلاته ، لما في ذلك من الدعاء إلى الصلاح واستقامة الحال في الدين والدنيا .

وقوله تعالى « فهل أنتم منتهون » صيغته الاستفهام ومعناه النهي ، وإنما جاز ذلك لأنه إذا ظهر بقبح الفعل للمخاطب صار في منزلة من نهي عنه ، فإذا قيل له أفعله بعد ما قد ظهر من أمره ، صار في محل من عقد عليه باقراره .

فإن قيل : ما الفرق بين انتهوا عن شرب الخمر وبين لا تشربوا الخمر ؟
قلنا : الفرق بينهما أنه إذا قال « انتهوا » دل ذلك على أنه مرید لامر ينافي شرب الخمر ، وصيغة النهي تدل على كراهة الشرب ، لأنه قد ينصرف عن الشرب إلى أحد أشياء مباحة ، وليس كذلك المأمور به ، لأنه لا ينصرف عنه إلا إلى محظور ، والمنهي عنه قد ينصرف عنه إلى غير مفروض .

ثم قال « وأطیعوا الله وأطیعوا الرسول واحذر وافان تو ليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين »^(١) لما أمر سبحانه باجتناب الخمر والميسر والانصاب والازلام أمر بطاعته في ذلك وفي غيره من أوامره ، ثم أمر بالحذر وهو امتناع القادر من الشيء لمافيه من الضرر والخوف ، وهو توقع الضرر الذي لا يؤمن كونه .
« فان تو ليتم » الوعيد « فاعلموا » انكم قد استحققتم العذاب لنوليكم عمما أدى رسولنا من البلاغ المبين .

(١) سورة المائدة : ٩٢ .

والخمر محرمة على لسان كلنبي وفي كلكتاب نزل، وان تحريرها لم يكن متجدداً ، فاذا انقلب الخمر خلا بنفسها او بفعل آدمي اذا طرح فيها ما ينقلب الى الخل حل .

ثم قال «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا او آمنوا ثم اتقوا او أحسنو»^{١)} . قال ابن عباس : انه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة : كيف بمن مات من اخواننا وهو بشربها من قبل ، فأنزل الله الايقوين انه ليس عليهم في ذلك شيء اذالم يكونوا عالمين بتحريمه وقد كانوا مؤمنين عاملين للصالحات ثم يتقوون المعااصي وجميع ما حرم الله عليهم . والصحيح أن معناه ليس على المؤمنين اثم ولا حرج في أكل طيبات الدنيا اذا أكلوها من الحلال ، ودل على هذا المعنى بقوله « اذا ما اتقوا وآمنوا » . وتكرار الانقاء انما حسن لأن الاول المراد به ابقاء المعااصي ، الثاني الاستمرار على الانقاء ، الثالث ابقاء مظالم العباد .

(فصل)

اما قوله تعالى « وان لكم في الانعام لعبرة نسفكم » الى قوله « ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرأ ورزقاً حسناً »^{٢)} قال قوم من لا يؤبه بهم استدلوا بهذه الآية على تحليل النبيذ ، بأن قالوا أمن الله علينا وعدد من جملة نعمه علينا أن خلق الله لنا الثمار التي نتخذ منها السكر والرزق الحسن ، وهو سبحانه وتعالى لا يمتن بما هو محرم .

وهذا لا دلالة لهم فيه لامور :

١) سورة المائدة : ٩٣ .

٢) سورة التحـلـ : ٦٦ - ٦٧ .

أحداها : ان المفسرين على خلاف هذا ، ولم يقل أحد منهم هو محرم من العثرات وانماذكروا في معناه تتخذون منه ما محل طعمه من شراب أو غيره .
الثاني : أنه لو أراد بذلك تحليل السكر لما كان لقوله « ورزق أحستنا » معنى لأن ما محله وأباحه فهو أيضاً رزق حسن .

فإن قيل : فلم فرق بين الرزق الحسن وبينه والكل شيء واحد ؟
قلنا : الوجه فيه أنه تعالى خلق هذه الشمار لتنتفعوا بها فاتخذتم أنتم منها ما هو حرام عليكم وتركتم ما هو رزق حسن .
وأما وجه المنة فالامر في معناها ثابتة ، لأن ما أباحه وأحله فالمنة به ظاهرة ليجعل الانتفاع به وما حرم ، فوجه النعمة فيه أنه اذا حرم علينا وأوجب الامتناع ضمن في مقابلته التواب الذي هو أعظم النعمة ، فهو نعمة على كل حال .
ويؤكد ذلك قوله « وهدى ناه النجدين »^(١) وقوله « فألهما فجورها وتقوتها »^(٢)
ونحوه قولنا إن خلق نار جهنم نعمة من الله على العباد .

الثالث : ان السكر اذا كان مشتركاً بين السكر والطعم وجب أن يتوقف فيه ولا يحمل على أحدهما الا بدليل ، وما ذكرناه مجمع على أنه مراد وما ذكر ليس عليه دليل .

والسكر في اللغة على أربعة أقسام^(٣) : أحداها ما أسكر . والثاني ماطعم من

(١) سورة البلد : ١٠ .

(٢) سورة الشمس : ٨ .

(٣) قال الصفاني في العباب السكر : نيد التمر ، وفي التزييل « تتخذون منه سكرًا ، وهذا قبل لهم قبل أن يحرم عليهم الخمر ، والسكر خمر الأعاجم ، ويقال لما يسكر السكر ، ومنه حديث النبي عليه السلام « حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب » هكذا رواه احمد ابن محمد بن حنبل [المستند] والاثبات . وقال ابن عباس : السكر حرم من ثمرة قبل أن يحرم وهو الخمر ، والرزق الحسن ما محل من ثمرة من الاعناب والتمور . وقال ابو عبيدة

الطعام ، كما قال الشاعر :

* جعلت عين الاكرمين سكر^١ *

أي طعماً. الثالث المصدر من قوله سكر سكر، وأصله انسداد المجاري بما يلقى فيها ومنه السكر ، وهو القسم الرابع^٢.

على أنه كان يقتضي أن يكون كل ماء سكر منه يكون حلالا ، وذلك خلاف الاجماع ، لأنهم يقولون القدر الذي لا يسكر هو المباح ، وكان يلزم على ذلك أن يكون الخمر مباحاً، وذلك لا يقوله أحد من المسلمين. ويلزم أن يكون النقيع حلالا ، وذلك خلاف الاجماع .

(باب)

(بيان تحرير الخمر)

حدث علي بن يقطين قال: سأله المهدى الخليفة أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الخمر أهي محرمة في كتاب الله تعالى ، فان الناس انما يعرفون النهي [عنها] ولا يعرفون التحرير [لها] . فقال له أبو الحسن : هي محرمة في كتاب الله تعالى . فقال: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله تعالى يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله تعالى «قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم»^٣ ،

وأشد السكر الطعام جعلت اعراض الكرام سكر، أي جعلت دمهم طعماً لك .
وقال الزجاج : هذا بالخمر أشبه منه بالطعام ، والمعنى يتخرم بأعراض الكرام ، وهو أبين مما يقال الذي يتبرك في أعراض الناس . وقال بعض المفسرين : السكر الخل في التزيل وهذا شئ لا يعرفه اهل اللغة « منه » .

١) رواية التبيان « عب الاكربين ». وفي اللسان « جعلت اعراض الكرام سكر » .

٢) من قوله « والسكر في اللغة » الى هنا منقول من التبيان ٤٠٦ / ٤ مشوهاً ، وفيه : الثالث السكون ، قال الشاعر « وجعلت عين المحروم سكر » ، والرابع المصدر .

٣) سورة الاعراف : ٣١ .

فاما قوله «ما ظهر منها» فإنه يعني بذلك الزنا المعان ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية ، وأما قوله « وما بطن » فإنه يعني به ما نكح من الآباء ، فان الناس كانوا من قبل أن يبعث الله النبي صلى الله عليه وآلـه اذا كان للرجل زوجة ومات عنها زوجها تزوجها ابنته من بعده اذا لم تكن أمه فحرم الله ذلك ، وأما قوله « والاثم » فإنه يعني به الخمرة بعينها ، وقد قال الله تعالى في مواضع آخر « يسألونك عن الخمر والميسـر قـل فـيهـما اثـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ وـاـثـمـهـماـ اـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـماـ »^(١) فـانـمـاـ عـنـيـ بالـاثـمـ حـرـاماـ عـظـيـماـ ، وـقـدـ سـمـاـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ أـخـبـثـ الـأـسـمـاءـ رـجـسـاـ .

ثم قال عليه السلام: ان أول مانـزلـ في تحريم الخمر « يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ قـلـ فـيهـماـ اـثـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ وـاـثـمـهـماـ اـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـماـ »، فـلـمـ نـزـلـتـ هذهـ الـآيـةـ أـحـسـ الـقـوـمـ بـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ وـعـلـمـواـ أـنـ الـاثـمـ مـاـ يـجـبـ اـجـتـنـابـهـ ، ثم نـزـلـتـ آيـةـ آخـرـىـ وـهـيـ قـوـلـهـ « اـنـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـذـلـامـ رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـنـبـوهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ »^(٢) ، وـكـانـتـ هـذـهـ الـآيـةـ أـشـدـمـ الـأـوـلـىـ وـأـغـلـظـ فيـ التـحـرـيمـ ، ثـمـ ثـلـثـ بـآيـةـ آخـرـىـ وـكـانـتـ أـغـلـظـ فـيـ الـآيـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـأـشـدـ ، وـهـيـ قـوـلـهـ « اـنـمـاـ يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ العـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ فـهـلـ أـنـتـ مـنـتـهـوـنـ »^(٣) ، فـأـمـرـ بـاجـتـنـابـهـ وـفـسـرـ عـلـلـهـ الـتـيـ لـهـاـ وـمـنـ أـجـلـهـ حـرـمـهـاـ .

ثم بين تعالى تحريمهـاـ وـكـشـفـهـ فـيـ الـآيـةـ الـرـابـعـةـ معـ مـادـلـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـآيـةـ

١) سورة البقرة: ٢١٦ . . والى هنا يتـهـىـ الحـدـيـثـ عـنـ الـإـمـامـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ ٤٠٦/٦ـ معـ اـخـتـلـافـ فـيـ أـلـفـاظـ يـسـيـرـةـ .

٢) سورة المائدة: ٩١ .

٣) سورة المائدة: ٩٢ .

المتقدمة بقوله « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم » ، وقال في الآية « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير » فخبر أن الاثم في الخمر وغيرها وأنه حرام ، وذلك أن الله تعالى اذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا الى أمر الله ونهيه فيها وذلك من فعل الله تعالى ووجه التدبر والصواب لهم ليكونوا أقرب الى الاخذ بها وأقل لنفارهم منها . فقال المهدى : هذه والله فتوى هاشمية^(١) .

(فصل)

وروى أنه شرب قدامة بن مظعون الخمر في أيام عمر ، فأراد أن يحدده فقال له قدامة انه لا يجب علي الحد لأن الله تعالى يقول « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا »^(٢) فذرأعنه الحد ، بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فأتي المسجد وفيه عمر فقال له : لم تركت اقامة الحد على قدامة في شربه الخمر ؟ فقال : تلا علىي آية وتلاها عمر . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، ان الذين آمنوا لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه مما قال فان تاب فأقم عليه الحد وان لم يتوب فاقتله فقد خرج من الملة ، فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة^(٣) .

والآية انما أنزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب ، كعثمان بن مظعون وغيرها ، وبين الله لهم انه لاجناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات ، أي ليس عليهم أثم وخروج فيما طعموا من الحلال.

(١) الكافي ٤/٤٠٦ في رواية مرسلة غير الرواية السابقة مع اختلاف في ألفاظ .

(٢) سورة المائدة : ٩٣ .

(٣) انظر تفسير البرهان ٥٠٠/١ .

وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب .

وقوله « ثم اتقوا وآمنوا » أي اتقوا شربها بعد التحرير « ثم اتقوا » أي دانوا على الاتقاء . فالاتقاء الأول من الشرب ، والاتقاء الثاني هو الدوام عليه ، والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاishi وضم الاحسان اليه .

وقال الله تعالى « واذ ذكرنا نعمة الله عليكم وبثائقه الذي وافقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا »^١ . قال ابو جعفر عليه السلام : الميثاق هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحرير كل مساء وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السلام اماماً للخلق كافة^٢ .

وتحرير الفقاع لا يعلل بالسكر وإنما تحريره مثل لحم الخنزير والسم .

(فصل)

وقد أباح الله تعالى الماء الذي هو أذل موجود وأعز مفقود ، وقد قال تعالى « وجعلنا من الماء كل شيء حي »^٣ وقال « هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب »^٤ أخبر تعالى أنه الذي ينزل من السماء ماءً ، يعني غيثاً ومطرأً لمنافع خلقه فينبت بذلك الماء هذه الأشياء التي عددها .

وقال تعالى « وأوحى ربك الى النحل أن اتخذني من الجبال بيوتاً » الى أن قال « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه »^٥ من أصفر وأبيض وأحمر مع

١) سورة المائدة : ٧ .

٢) تفسير البرهان ٤٥٤/١ بمضمونه .

٣) سورة الانبياء : ٣٠ .

٤) سورة النحل : ١٠ .

٥) سورة النحل : ٦٨ .

انها تأكل الحامض والمر فيجعله الله تعالى عسلا حلواً لذيداً فيه شفاء للناس . واكثر المفسرين على أن الاهاء راجعة الى العسل ، وهو الشراب الذي ذكر أن فيه شفاءً من كثیر من الامراض . وانما قال «من بطونها» وهو خارج من فيها لأن العسل يخلقه الله في بطن النحل ثم يخرجه إلى فيه ثم يخرجه من فيه، ولو قال من فيها لظن أنها تلقيه من فيها وليس بخارج من البطن .

وقال الرضي في كتاب مجاز القرآن : ان العسل عند المحققين من العلماء غير خارج من بطون النحل ، وانما تنقله بأفواهها من مساقطه ومواقعه من اوراق الاشجار وأصناف النبات^(١) ، لانه يسقط كسقوط الندى في أماكن مخصوصة وعلى أوصاف معلومة ، والنحل ملهمة بتتبع تلك المساقط [وتعهد تلك المواقع]^(٢) فتنقل العسل بأفواهها إلى الموضع المعدة لها ، قال تعالى «يخرج من بطونها» والمراد من جهة بطونها وجهة بطونها أفواهها ، وهذا من غواصي البيان وشرائط الكلام^(٣) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الاسقام ، قال تعالى «وبنزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويهب عنكم رجز الشيطان»^(٤) .

وجاء رجل فشكى اليه وجع البطن فقال عليه السلام : ألك زوجة ؟ قال : نعم . قال : استوهب منها درهماً من صداقها بطيبة نفسها من مالها واشتري به عسلا واسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه . فعل الرجل فبره ، فسئل عليه السلام عن ذلك فقال سمعت الله تعالى يقول في كتابه «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً

١) في المصدر « وأصناف النبات » .

٢) الزيادة من المصدر .

٣) تلخيص البيان ص ١٩٣ .

٤) سورة الانفال : ١١ . والحديث في الكافي ٣٨٧/٦ .

فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(١) وَقَالَ «يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْوَانِهِ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ»^(٢)
وَقَالَ «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً أَمْبَارَ كَأً»^(٣) ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَالشَّفَاءُ وَالْهَنَىُ
وَالْمَرَىءُ رَجُوتُ فِيهِ لِكَ الشَّفَاءَ^(٤) .

(بَابُ الزِّيَادَاتِ)

قَالَ الشَّافِعِيُّ : اَنْفَحَّةٌ^(٥) الْمِيَّتَةُ نِجْسَةٌ لَا يَحْلُلُ الْاِنْتِفَاعَ بِهَا ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ أَبِي
حَبِيبَةِ هِيَ طَاهِرَةٌ ، وَبِذَلِكَ نَصُوصُ عَنِ الْأَمْمَةِ الْهَدِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٦) ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى «كَلَوْا مَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا»^(٧) وَهَذَا عَامُ الْأَمَا خَرْجُهُ الدَّلِيلُ ،
وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِنْفَحَّةِ مِنَ الْمِيَّتَةِ وَلَا نِجْسَتُهَا مِنْ كِتَابٍ وَسَنَةٍ وَلَا جَمَاعٍ .
وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابُو جعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُشْهُورِ
عَنْ أَبِي حَمْزَةِ التَّمَالِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْ دَخَلَ رَجُلٌ وَقَالَ
لِي : مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : تَعْرِفُ مُحَمَّدًا الْبَاقِرَ؟ فَقُلْتُ :
نَعَمْ فَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : هِيَّا تِرْبِعِينَ مَسَالَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَخْذَتْهُ
وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ [قَالَ أَبُو حَمْزَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ
وَالْبَاطِلِ؟ قَالَ : نَعَمْ] فَقُلْتُ : مَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ أَنْ كُنْتَ تَعْرِفَ الْفَرْقَ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) سورة النحل : ٦٩ .

(٣) سورة ق : ٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٧٥/١٧ مع اختلاف في بعض الألفاظ .

(٥) الْاِنْفَحَّةُ - بَكْرَ الْهَمَزَةِ وَفُتحَ الْمَاءِ مُخْتَفَفَةٌ - كَرْشُ الْحَمَلِ أَوْ الْجَدِيدِ مَا لَمْ يَأْكُلْ ، فَإِذَا أَكَلَ
فَهُوَ كَرْشٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَحَّةُ بَكْرَ الْمَبِيمِ .. وَالْاِنْفَحَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِذِي كَرْشٍ ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسْتَخْرُجُ
مِنْ بَطْنِ ذِيِّهِ ، أَصْفَرُ يَعْصَرُ فِي صُوْفَةِ مَبِيْلَةٍ فِي الْلَّبَنِ فَيُغَلَّظُ كَالْجِنِّ - لَانَ الْعَرَبَ (نَفْحٌ) .

(٦) انظر وسائل الشيعة ١٠٨٨/٢ - ١٠٩٠ .

(٧) سورة البقرة : ١٦٨ .

قال: أنت قوم لاتطاقون . فما انقطع كلامه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله
أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج ، فقال للرجل : من أنت ؟
قال: أنا قنادة بن دعامة البصري . قال: أنت فقيه البصرة . قال: نعم أخبرنى
عن الجن . فتسلم أبو جعفر عليه السلام وقال: رجعت مسائلك الى هذا . فقال:
ضلت عنى . فقال عليه السلام : لا بأس به . فقال : ربما جعلت فيه أنفحة الميتة.
قال: ليس بها بأس ، إن الأنفحة ليس لها عروق وليس فيها دم وليس لها عظم
انما تخرج من بين فرت ودم ، وإنما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها
بيضة [فهل تؤكل تلك البيضة] . قال: [لا و] لا آمر بأكلها . فقال عليه السلام :
[ولم ؟] فقال: لأنها من الميتة ، قال له] فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها
دجاجة أنا أكلها؟ قال: نعم . قال: مما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة
كذلك الأنفحة مثل البيضة، فاشترى الجن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين
ولا تسأل عنه^١ .

مسألة :

قوله تعالى «كل الطعام كان حلا»^٢ أي كل المطعومات أو كل أنواع الطعام
والحل مصدر حل الشيء ، كما يقال عز الرجل عزًا وذلت الدابة ذلا ، ولذا
استوى في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع ، قال تعالى «لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهم»^٣ .
والمعنى كل الطعام لم يزل حلالاً لهم من قبل إزال التوراة وتحريم ما حرم

(١) الكافي ٢٥٦/٦، وقد اختصر الحديث هنا واضفتنا إليه ما لا بد منه من المصدر

وهي الجمل الموضوعة ما بين المعقوقتين .

(٢) سورة آل عمران : ٩٣ .

(٣) سورة الممتلكة : ١٠ .

عليهم منها لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعم الواحد
الذي حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمها .

وهو رد على اليهود وتكذيب لهم ، حيث أرادوا براءة ساحتهم ممانع
فيهم من قوله «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم»^(١) الآية ،
وفي قوله «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر»^(٢) ، فقالوا : لسنا بأول من
حرمت عليه وما هو الا تحريم قديم وكانت محرمة على نوح وعلى ابراهيم ومن
بعده وهلم جرا الى أن انتهى التحريم علينا . وغضتهم تكذيب شهادة الله تعالى
عليهم بالبغي والظلم وأكل الربا ، فقال تعالى «قل فأتوا بالنوراة فاتلوها إن كنتم
صادقين » .

(١) سورة النساء : ١٦٠ .

(٢) سورة الانعام : ١٤٦ .

كتاب الوقف والصدقات

قال الله تعالى « لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ »^(١) .
لما نزلت هذه الآية عمد كثير من الصحابة إلى نفائس أموالهم فتصدقوا
بها زيادة على الزكوات الواجبة كما روي عن أبي طلحة أنه قال : يارسول الله
ان لي حائطاً وقد جعلته صدقة . فقال : اجعله صدقة على فقراء أهلك ، فجعله
بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب^(٢) .
وقد ورد في القرآن آيات كثيرة تحت على الوقف والصدقات بظواهرها ،
قال الله تعالى « وَافْعُلُوا الْخَيْرَ »^(٣) ، وهو أمر بالطاعات والقربات .
فإن قيل : ما انكرتم من فساد الاستدلال بذلك من جهة أن الخير لانهاية له ، ومحال
أن يوجب الله تعالى علينا مالا يصح أن نفعله ، وذا لم يصح ايجاب الجميع فليس
بعض بذلك أولى من البعض وبطل الاستدلال بالآية .

(١) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٢) الدر المنشور ١٩٤/٢ .

(٣) سورة الحج : ٧٧ .

قلنا : لاشبهة في أن ايجاب مالا ينطوي على الصحيح ، غير أنها نفرض المسألة فنقول : قد ثبت أن من وقف وتصدق على بعض فقراء المؤمنين يكون فاعلاً الخبر ، وفعل المرة صحيح غير محال ، فيجب تناول الآية له ، وهكذا يفرض في كل مسألة . وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية وامثلتها على استحباب شيءٍ من العبادات أو وجوب شيءٍ من القراءات هو أن نعین على ما يصح تناول الإيجاب والاستحباب له ثم ندخله في عموم الآية .

(باب)

(كيفية الوقف وأحكامه)

قال الله تعالى «وأقرضوا الله قرضاً حسناً»^(١) نزلت حين وقف بعض الانصار نجلاً ، وسمى تعالى ذلك قرضاً تلطقاً في القول ، لأن الله تعالى من حيث أنه يجازيهم على ذلك بالثواب فكانه استقرض منهم لرد عوضه .
وانما قال «حسناً» أي على وجه لا يكون فيه وجه من وجوه القبح .
و«ما تقدموا لا نفسكم من خير تجدوه عند الله»^(٢) أي ماتعطوا الفقراء والمساكين تجدوا ثوابه وجزاءه .
ثم أعلم أن وجود العطايا ثلاثة ، اثنان منها في الحياة وواحد بعد الوفاة ، فالذى بعد الوفاة هو الوصية ، ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد إنشاء الله ، وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف ، وللهبة باب مفرد يجيء بعد هذا .
وأما الوقف فهو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة ، وجمعه وقف وأوقاف ، وقفت يقال ولا يقال أوقفت الاشارة نادراً ، ويقال حبست وأحبست .

(١) سورة الحديد : ١٨ .

(٢) سورة البقرة : ١١٠ .

فإذا وقف شيئاً من أملاكه زال ملكه عنه إذا قبض الموقوف عليه أو من يتوالى عنه ، وإن لم يقبض لم يخص الوقف ولم يلزم . فهذا شرطان في صحة الوقف . فمتي لم يقبض الوقف ولم يخرجه من يده أوقف ما لا يملكه كان الوقف باطلًا فإذا قبض الوقف فلا يجوز الرجوع له فيه بذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها ، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه .

(فصل)

وماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا حبس بعد سورة النساء^١ .
فلا يدل على حظر الرفق أو كراهيته ، وإنما المعنى في ذلك أحد أمرين :
أحدهما : أراد حبس الزانية التي ذكرها الله في قوله « فامسكون في البيوت حتى ينوفاهم الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً »^٢ ، فإن الله نسخ هذا الحكم على لسان رسوله عليه السلام بقوله : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والمرجم .

والثاني : أراد الحبس الذي كان يفعله المجاهلية في نفي السائبة والبحيرة والوصيلة والمحام ، قال الله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام »^٣ . فالسائبة هي الناقة تلد عشرة بطون كلها أناث فتسكب تلك الناقة فلاتركب ولا تحلب إلا ضيق . والبحيرة هي ولدتها الذي تجري به في البطن الحادى عشر ، فإن كان أنثى بحرروا أذنها أي شقوها فهي البحيرة .

وأما الوصيلة فهي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن اثنان ، فإذا ولدت البطن السادس ذكرًا وأنثى قيل وصلت أخاها فما يلد بعد ذلك يكون حلالا

(١) الدر المثور ١٢٩/٢ .

(٢) سورة النساء : ١٥ .

(٣) سورة المائدة : ١٠٣ .

لذكور وحراماً على الاناث . وأما الحام فهو الفحل ينبع من صلبه عشرة أبطان
فكان لا يركب .

وكذلك يحمل على الوجهين ماراوي عن شریح أنه قال : جاء محمد
باطلاق الحبس .

(فصل)

يجوز وقف الاراضي والعقارات والرقيق والماشية والسلاح وكل عين يبقى
بقاءً متصلةً ويمكن الانتفاع بها ، فأما إذا كانت في الذمة أو كانت مطلقة - وهو أن
يقول وقت فرساً أو عبداً فإن ذلك لا يجوز لأنه لا يمكن الانتفاع به مالم يتبع
ولا يمكن تسليمه ولا القبض .

ويجوز وقف المشاع ، كما يصح بتعذر الفاظ الوقف مثل تصدقت ووقفت
وحبست وسبلت وحرمت وأبدت ، فإذا قال تصدقت بداري أو بكذا لم ينصرف
إلى الوقف ، لأن التصدق يحتمل الوقف ويحتمل صدقة التمليل المتطوع بها
ويحتمل الصدقة المفروضة ، فإذا قرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف إلى الوقف
وزال الاحتمال .

والقرينة أن تقول : تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة
أو مؤبدة ، أو قال صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث ، لأن هذه كلها لا تصرف إلى
الوقف .

وإذا قال حبست أو سبلت رجع إلى الوقف وصار صريحاً فيه ، لأن الشرع
ورد بهما ، قال النبي صلى الله عليه وآله لعمر : حبس الأصل وسبل الثمرة . وعرف
الشرع آكده من عرف العادة .

والاقوى عندنا أن صريح الوقف عندنا قول واحد ، وهو «وقفت» لغيره وبه

يحكم بالوقف ، فأما غيره من الألفاظ فلا يحكم به الأدلة .
ولايجوز أن يقف شيئاً على حمل هذه الجارية ولم ينفصل الحمل بعد . ولا
ينتفض بالوقف على أولاد الأولاد ماتناسلوا ، لأن الاعتبار بما وارد ، فإذا صح
في حقه صحيحة في حق الباقين على وجه التبع لهم .

وإذا وقف داراً وقبض فانه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع وينتقل
إلى الموقوف عليه وهو الصحيح . وقال قوم ينتقل إلى الله تعالى . وإنما قلنا
ذلك لأنه يثبت عليه اليد وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه على كل حال وإنما يملك
بيعه على وجه عنده ، وهو إذا خيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة
أو لا يقدرون على القيام به أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي إلى فساد يجوز
لهم بيعه ، ومع عدم ذلك كله لا يجوز .

والوقف على المساجد وما فيه صلاح المؤمنين إنما يصح أن كانت هذه
الأشياء لاتملك ، لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على
المسلمين والمسلمون يملكون .

فإن وقف انسان شيئاً على قوم ولم يسمهم كان ذلك وقفاً على جماعة أهل
لغته من الذكور دون الإناث ، لقوله تعالى « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا
خيراً منهم ولا نساء من نساء » ، فدل على أن لفظ القوم لا يقع على النساء .

(فصل)

العمري نوع من الهبات يفتقر في صحتها إلى إيجاب وقبول ، ويقتضي لزومها
إلى قبض كسائر الهبات .

وهي مشتقة من العمر ، وصورتها أن يقول الرجل لآخر « أعمرك هذه الدار
أو جعلتها لك عمرك أو هي لك ماحيتها » .

وهذا عقد جائز ، فان قال هذه الدار لك عمرك ولعقبك من بعدك فانه جائز ،
وانما هي للذى يعطها لاترجع الى الذى أعطاها .
واما اذا أطلق ذلك وام يذكر العقب فان العمر يصبح ويكون للمعمر حياته ،
فاذمات رجع الى المعمر أولى ورثته ان كان مات وهو الصحيح ، ولافرق عندنا
سواء علقه بموت المعمر أو المعمر .

والرقبي جائزة عندنا ، وصورتها صورة العمرى الا ان اللفظ مختلف . ومن
اصحابنا من قال : الرقبي أن تقول « جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك أو
مدة حياتي » . وهي مأخوذة من رقة العبد .

(باب)

(الهبة وأحكامها)

الهبة جائزة لكتاب الله وللسنة ، فالكتاب قوله تعالى « تعاونوا على البر
والتفوى ولاتعاونوا على الائم والعدوان »^(١) والهبة من البر . وقوله تعالى « ليس
البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله » الى قوله
« وآتى المال على حبه ذوي القربي واليتامى والمساكين »^(٢) .
والسنة أكثر من أن تحصى .

والهبة والصدقة والهدية ، بمعنى واحد ، غير أنه اذا قصد الثواب والتقرب
بالهبة الى الله سميت صدقة ، واذا قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية .
وكان النبي صلى الله عليه وآلـه يقبل الهدية ويأكلها ولا يقبل الصدقة ولا
يأكلها .

١) سورة المائدة : ٢ .

٢) سورة البقرة : ١٧٧ .

فإذا ثبت هذا فإنه لا يلزم شيء منها إلا بالقبض .

(فصل)

الهبات على ثلاثة أصناف: هبة لمن هو فوق الواهب ، وهبة لمن هو دونه ، وهبة لمن هو مثله . ويقتضي كل واحد منها الثواب ^(١) عندنا على بعض الوجوه . وصدقه التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ، ومن شرطها الإيجاب والقبول ، ولا يلزم إلا بالقبض أو ما يجري مجرى .

[وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة] ^(٢) .

وإذا كان لانسان في ذمة رجل مال فوهبه له كان ذلك ابراء بلفظ الهبة . وقال قوم من شرط صحته قبوله ، وهذا حسن لأن في ابرائه من الحق الذي عليه منه عليه ولا يجبر على قبول المنة . وقال آخرون انه يصح شاء من عليه الحق أو أبى ، لقوله « فنطرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم » ^(٣) فاعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول ، وقال الله تعالى « ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا » ^(٤) فأسقط الدية لمجرد التصدق ولم يعتبر القبول . وهذا أيضاً قوي ظاهر .

١) المراد بالثواب هنا : لعوض ، اما انه يقتضي الثواب فلما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال « الواهب أحق بهبته مالم يشب منها » ، واما اقتصار الثواب على بعض الوجوه فهو أن الواجب اما أن يطلق أو يشرط الثواب ، فان أطلق اقتضى أن يشهه قدر ما يكون ثواباً لمثله في العبادة ، وان شرط الثواب فان كان الثواب مجهولاً لا صح اجماعاً ، وان كان معلوماً ففيه خلاف – وهذا خلاصة كلام الشيخ في المبسوط .

٢) الزيادة من ج .

٣) سورة البقرة : ٢٨٠ .

٤) سورة النساء : ٩٢ .

(باب الزيادات)

قوله تعالى « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة »^(١).

فالبر العطف والاحسان ، وهو مصدر ، وقد يكون بمعنى البار ، أي الواسع الاحسان ، وأصله من الاتساع .

بين سبحانه ان البر كله ليس في الصلاة وإنما هي مصلحة من المصالح الدينية ، والتقدير ولكن البر بر من آمن بالله ، أي لكن ذا البر من آمن بالله ، أي صدق بالله . ويدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله الا به .

« واليوم الآخر » بمعنى القيامة ، وان الملائكة عباد الله والكتب المنزلة وأنبياءه كلهم .

« وأعطى المال على حبه » أي حب المال ، والابقاء حب الله ، وهذا أبلغ .

و « ذوي القربى » قرابة المعطى ، وقبل قرابة الرسول عليه السلام . قال ابن عباس : في المال حقوق سوى الزكاة ، ويدخل فيها ما ينطوي به الانسان قربة الى الله من الوقوف والصدقات والهبات لأن ذلك كله من البر . قال : ولا يجوز حمله على الزكاة المفروضة لانه عطف عليه الزكاة .

وانما خص هؤلاء لأن الغالب انه لا يوجد الاضطرار الا في هؤلاء ، ولذا يظن انه مستحق الزكاة الواجبة لا يجوز أن يعطى ما يصدق به تطوعاً ، والآية تعمها .

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

وشرائط الوقف شيئاً : إن يخرج الوقف من يده ويقضم الموقف
عليه أو من يتولى عنه ، ويكون ملكاً للواقف .
والوقف والصدقة شيء واحد ، ولا يصحان إلا بالقربة إلى الله تعالى .
والوقف لابد أن يكون مؤبداً .

كتاب الوصايا

الوصية مشتقة من وصاء النبت اذا اتصل بعضه ببعض ، وكل وصبة امر وليس كل امر وصبة، فعلى هذا معنى الوصية وصل الامر بمثله او بغيره مما يؤكده. قال أبو علي النحوي : كأن الموصي وصل جل امره بالموصى اليه . فقال : وصى فلان وأوصى اذا وصل تصرف ما قبل الموت بما يكون بعد الموت . والتوصية ابلغ من الايصاد لأنها لمرار كثيرة .

والاصل في ذلك الكتاب والسنة، اما الكتاب فقد قال الله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم »^{١)}. فذكر هنا الوصية في اربعة موضع : احدها قوله « فلامه السادس من بعده وصية ». الثاني في فرض الزوج ، قال الله تعالى « فلكم الرابع مماثر كن من بعد وصية يوصين بها او دين ». الثالث في فرض الزوجة ، قال « فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ». الرابع قوله « فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها او دين »^{١)}. فثبت بذلك ان الوصية لها حكم في الشرع .

(١) سورة النساء : ١١ - ١٢ .

فإذا ثبت هذا فالناس في الوصية على ثلاثة أضرب :
منهم من لا تصح له الوصية بحال، وهو الكافر الذي لا رحم له مع الميت
وعند المخالف الوارث .

والثاني : من تصح له الوصية بلا خلاف ، مثل الأجانب ، فإنه يستحب لهم
الوصية ، وعندنا الوارث تصح له الوصية أيضاً .

والثالث : من هو مختلف فيه ، وهو على ضربين : منهم الأقرباء الذين
لا يرثونه بوجه ، مثل ذوي الأرحام عند من لم يورث ذوي الأرحام مثل بنت
الأخ وبنت العم والخالة والعممة . والضرب الآخر يرثون لكن ربما يكون
معهم من يحتج بهم ، مثل الاخت مع الأب والولد ، فإنه يستحب أن يوصي لهم
وليس بواجب .

وعندنا أن الوصية لهؤلاء كلهم مستحبة .

(باب)
(الحث على الوصية)

قال الله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً في الوصية
للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » (^١ يعني كتب فرض الا أنه ههنا
معناه الحث والترغيب دون الفرض والإيجاب .

وفي الآية دلالة على أن الوصية للوارث جائزة ، لأنه تعالى قال « للوالدين
والأقربين » ، والوالدان وارثان بلا خلاف اذا كانوا مسلمين حررين غير قاتلين عمداً
وغلماً . ومن خص الآية بالكافرين فقد قال قوله بلا دليل . ومن ادعى نسخ الآية
فلا نسلم له ذلك بلا دليل .

وبمثل ما قلناه قال محمد بن جرير الطبرى سواء ، فإن ادعوا الاجماع على

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

نسخها كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف فى ذلك، وقد خالف فى نسخها طاوس، فإنه خصها بالكافرين لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ، وقد قال أبو مسلم محمد بن بحر أن هذه الآية مجملة وآية المواريث مفصلة ولنست نسخاً، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الاجماع على نسخها .

ومن ادعى نسخها بقوله عليه السلام « لاوصية لوارث »^(١) فقد أبعد، لأن هذا أولاً خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به أجماعاً، ولو سلمنا الخبر لجاز أن نحمله على أنه لاوصية لوارث فيما زاد على الثلث ، لأننا لو خلينا وظاهر الآية لا جزنا الوصية بجميع ما يملك للوالدين والأقربين^(٢) .

وأما من قال أن الآية منسوخة بأنه لوارث، فقوله أيضاً بعيد من الصواب لأن الشيء إنما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما ، فاما إذا لم يكن بينهما تناقض ولا تضاد بل يمكن الجمع بينهما فلا يجب حمل الآية على النسخ ، ولا تنافي بين ذكر مافرض الله للوالدين وغيرهما من الميراث وبين الامر للوصية لهم على جهة الخصوص، فلم يجب حمل الآية على النسخ .

وقول من قال حصول الاجماع على أن الوصية ليست فرضاً يدل على أنها منسوخة . باطل أيضاً، لأن أجماعهم على أنها لا تفيد الفرض لا يمنع من كونها مندوباً إليها ومرغباً فيها ، ولاجل ذلك كانت الوصية للأقربين الذين ليسوا بوارثين ثابتة بالآية ولم يقل أحد أنها منسوخة في حيزهم .

ومن قال أن النسخ في الآية ما يتعلق بالوالدين – وهو قول الحسن – فقد قال قوله ينافي ما قاله مدعوه نسخ الآية على كل حال ، ومع ذلك فليس الامر على مقال، لأنه لا دليل على دعواه .

(١) مسند احمد بن حنبل ٤/١٨٦ .

(٢) ذكر المرتضى الحديث المروي عن النبي ص « بشأن الوصية لوارث وتكلم في طرقه والرد عليه – راجع الانتصار ص ٣٠٩ – ٣١٠ .

وقال طاوس : اذا اوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته . وقال الحسن :
ليست الوصية الا للاقربين . وهذا الذي قاله عندنا وان كان غير صحيح ، فهو
مبطل قول من يدعى نسخ الآية . وانما قلنا انه ليس ب صحيح لأن الوصية لغير الوالدين
والاقربين عندنا جائزة ، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها .

والوصية لا تجوز بأكثر من الثالث اجماعاً ، والافضل أن تكون بأقل من الثالث
لقوله عليه السلام « والثالث كثير » ^(١) .

وأحق من وصي له من كان أقرب للميت اذا كانوا فقراء ، وان كانوا أغنياء
فقال الحسن هم أحق بها ، وقال ابن مسعود الاحق بها الا حوج فالاحوج من
القرابة .

(فصل)

وقوله تعالى « ان ترك خيراً » يعني مالا ، واختلفوا في مقدار ما الذي يستحق
الوصية عنده : فقال الزهرى كلما وقع عليه اسم مال من قليل أو كثير ، وقال
ابراهيم النخعى ألف درهم الى خمسةمائة .

وروى أن علياً عليه السلام دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم
او ستمائة ، فقال : ألا أوصي ؟ فقال عليه السلام : لا ، انما قال سبحانه « ان ترك
خيراً » وليس لك كثير مال . وبهذا يؤخذ ، لأن قوله عليه السلام عندنا حجة .
والوصية مرفوعة بكتب ، ويجوز أن تكون مبتدأ وخبره للوالدين . والجملة
في موضع رفع على الحكاية بمنزلة قبل لكم الوصية للوالدين .

وفي اعراب « اذا » والعامل فيه قوله : أحدهما كتب ، على معنى اذا حضر
أحدكم الموت ، أي عند المرض . والوجه الآخر قال الزجاج : لانه رغب

(١) وسائل الشيعة ٣٦٣/١٣ من حديث عن ابي الحسن موسى عليه السلام .

في حال صحته أن يوصي، فتقديره كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين
بالمعرف في حال الصحة قائلين إذا حضرنا الموت ففلان كذلك.

المعروف هو الذي لا يجوز أن ينكر ولا حيف فيه ولا جور.

والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك ، وليس معناه في الآية إذا
حضره الموت أي إذا عاين الموت ، لأنها في تلك الحال في شغل عن الوصية ،
لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرؤن على الوصية ، فيقول الإنسان
إذا حضرني الموت - يعني إذا أنا مت - ففلان كذلك.

والحق هو الذي لا يجوز انكاره ، وقبل ما علم صحته سواء كان قوله أو فعلًا
أو اعتقادًا ، وهو مصدر حق يحق حقًا ، وانتصب في الآية على المصدر ،
وتقديره أحق حقًا ، وقد استعمل على وجه الصفة بمعنى ذي الحق كما وصف
بالعدل .

وقوله « بالمعروف » معناه بالشيء الذي يعرف ذو التمييز أنه لا حيف فيه
ولا جور على قدر التركة وحال الموصى له . وقيل معنى المعروف بالحق الذي
لا يجوز أن ينكر ، وقبل أي لا يوصي بمالي للغنى ويدع الفقير .

وقال ابن مسعود : الوصية للاخل فالاخرج ، أي للاحوج فالاحوج على
ما قدمناه .

ومعنى حضره الموت حضرته أماراته ومقدماته .

(فصل)

ثم قال « فمن بدله بعد ما سمعه » الهاء عائنة على الوصية وإنما ذكر حملا
على المعنى ، لأن الإيصاء والوصية واحدة . والهاء في قوله « فاما ائمه » عائنة
على التبديل الذي دل عليه قوله « فمن بدله بعد ما سمعه » . وقال الطبرى : الهاء
تعود على محدود ، لأن عودها على الوصية المذكورة لا يجوز ، لأن التبديل

انما يكون لوصية الموصي ، فاما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدلها .
قال الرمانى : وهذا باطل ، لأن ذكر الله الوصية انما هو لوصية الموصي
فكأنه قبل كتب عليكم وصية مفروضة عليكم ، فالهاء تعود الى الوصية المفروضة
التي يفعلها الموصي .

وقوله « فمن بدله » فالتبديل هو تغيير الشيء عن الحق فيه ، والبدل هو وضع
شيء مكان آخر .

ومن أوصى وصية في ضرار بدلها الوصي لم يأثم بذلك . قال ابن عباس
من أوصى في ضرار لم تجز وصيته ، لقوله « غير مضار » .

والوصي اذا بدل الوصية لم ينقص من أجر الموصي شيء كما لو لم يبدلها
لانه لا يجازى أحد على عمل غيره ، لكن يجوز ان يلحقه منافع الدعاء والاحسان
الواصل الى الموصى له على غير وجه الاجر له .

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول ان الوصي أو الوراث اذا لم يقض
دين الميت فانه يؤخذ به في قبره أو في الآخرة ، اذ لا اثم عليه في تبديل غيره
فاما ان قضى عنه من غير أن أوصى به فان الله تعالى يتفضل باسقاط العقاب عنه
ان شاء الله .

ثم قال تعالى « فمن خاف من موصل جنفاً أو اثماً فأصلاح بينهم فلا اثم
عليه »^(١) لما حذر في الآية الاولى الوصي من تبديل أمر الوصية وأوعده أن يجاوز
ما أمر به أعقاب ذلك بما للوصي أن يفعله فيما جعل اليه من الوصية ، لأن الاولى
كالعموم وهذا تخصيص له ، فكأنه قال ليس للوصي أن يبدل أمر الوصية بعد سماعه
الا أن يخاف من الموصى أنه أمر بغير المعروف مخالفًا لامر الله ، فحيثئذ للوصي
أن يبدل ويصلح لأنه رد على أمر الله .

(١) سورة البقرة : ١٨٢ .

وقال المرتضى : لاتصح الوصية في حال الصحة والمرض جميعاً بأكثر من
الثلث ، وكذلك كل تمليلك يستحق لموت الملك ، واذا أوصى الانسان بأكثر
من الثلث يرد الى الثلث على مانذكره .

(فصل)

فإن قيل : كيف قال تعالى « فمن خاف من موصل » لما قد وقع ، والخوف
انما يكون لعالم يقع .

قلنا : فيه قولان :

أحدهما : أنه خاف أن يكون قد زل في وصيته فالخوف للمستقبل ، وذلك
الخوف هو أن يظهر ما يدل على أنه قد زل ، لأنه من جهة غالب الظن .

والثاني : لما اشتمل على الواقع ولم يقع جاز فيه خلاف ذلك ، فيأمره بما
فيه الصلاح وما وقع رده إلى العدل بعد موته .

والجنب الجور ، وهو الميل عن الحق . قال الحسن : هو أن يوصي في غير
القرابة . قال : فمن أوصى لغير قرابة رد إلى أن يجعل للقرابة الثناء ولمن أوصى
له الثالث . وهذا باطل عندنا ، لأن الوصية لا يجوز صرفها عنمن أوصى له ، وإنما
قال الحسن ذلك لقوله إن الوصية للقرابة واجبة ، وعندنا أن الأمر بخلافه على
ما بيناه .

وإذا خان الموصي في وصيته فللوصي أن يردها إلى العدل ، وهو المروي
عن أبي عبدالله عليه السلام ^{١٠} .

و قال قوم : أي فمن خاف من موصل في حال مرضه الذي يرده أن يوصي
فيه ويعطى بعضه أو يضر بعضه فلائمه أن يشير عليه بالحق ويرده إلى الصواب ويسرع

١٠) نسبير البرهان ١٧٩/١ .

بالاصلاح بين الموصي والورثة والموصى له ، حتى يكون الكل راضين ولا يحصل حيف ولا ظلم ويكون ذا صلح بينهم يريد فيما يخاف من حدوث الخلاف فيه فيما بعده . ويكون قوله « فمن خاف » على ظاهره ، فيكون الخوف متربقاً غير واقع . وهذا قريب أيضاً غير أن الاول أصوب .

وانما قبل للمتوسط بالاصلاح ليس عليه اثم ولم يقل فله الاجر على الاصلاح لأن المتوسط انما يجري أمره في الغالب على أن ينقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله اياده ، فاحتاج أن يبيّن الله تعالى لنا أنه لا اثم عليه في ذلك اذا قصد الاصلاح .

والضمير في قوله « بينهم » عائد الى الموصى له ومن ينزعه لأن الكلام عليه ، وقيل يعود الى الوالدين والاقرئين . وقوله « فلا اثم عليه » قد ذكرنا أن الضمير عائد الى المصلح المذكور في « من » وقبل الضمير عائد الى الموصى . والحيف في الوصية على جهة الخطأ لانه لا يدرى أنه لا يجوز ، والاثم أن يتعمد ذلك ، روي ذلك عن الباقر عليه السلام . وقيل : الحيف بأن يوصي اكثر من الثالث أو يوصي بمال في المعصية أو انفاق في غير مرضاه الله ، فإن ذلك كله يرد ولا ينفذ .

فاما أن يوصي الرجل لابن بنته وله أولاد ، فلا يجوز زرده على وجه عندنا ، وكذا ان وصى للبعيد دون القريب لاتردو صيته .

(باب)

(الوصية للوارث وغيره من القرابات)

(أحكام الاوصياء)

الوصية للوارث حائزه بدلالة قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم

الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين ^(١) ، وهذا نص في موضع الخلاف على ماقدمناه . وقولهم ان هذه الآية منسوخة من غير دليل على نسخها لايقني شيئاً .

وأيضاً قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ^(٢) وهذا عام في الاقارب والاجانب ، فمن خص به الاجانب دون الاقارب ، فقد عدل عن الظاهر بغير دليل .

فإن قالوا : إن الآية منسوخة بأية المواريث . الجواب : إن النسخ إنما يكون إذا تناهى العمل بموجبهما ، ولا تناهى بين آية الوصية وآية المواريث والعمل بمقتضاهما سائغ ، فكيف يجوز أن يدعى النسخ في ذلك مع فقد التناهى ولا يجوز أن ينسخ بما يقتضي الفتن كتاب الله الذي يوجب العمل ، وإذا كنا لا نخصص كتاب الله بأخبار الاحد فالاولى أن لأنفسنخه بها .

وقال تعالى « وادا حضر القسمة أولى القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولوا معرفوا » ^(٣) عن ابن عباس : ان الخطاب بقوله « فارزقوهم » متوجه الى من حضرته الوفاة وأراد الوصية ، فإنه ينبغي لهم أن يوصوا لمن لا يرث من الأقرباء بشيء من أموالهم ان كانوا أغنياء ويعذرهم عليه ان كانوا فقراء . ورزق الانسان غيره يكون على معنى التمليل .

ثم قال تعالى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافاً خافوا عليهم فليتقو الله وليرسلوا قولوا معرفوا » ^(٤) . قيل في معنى الآية أربعة أقوال : أحدها : النهي عن الوصية بما يجحفل بالورثة ويضر بهم .

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة النساء : ٨ .

(٤) سورة النساء : ٩ .

الثاني : قال الحسن كان الرجل يكون عند الميت يقول له أوص بأكثرون
الثالث من مالك فنهاه الله عن ذلك .

الثالث : قال ابن عباس انه خطاب لولي اليتيم ، يأمره بأداء الامانة فيه والقيام
بحفظه ، كما لو خاف على مخلفيه اذا كانوا ضعافاً وأحب أن يفعل بهم مثل ذلك .
الرابع : قال ميثم هي في حرمان ذوي القربي أن يوصي لهم ، بأن يقول الحاضر
للوصية لا توص لاقاربك ووفر على ورثتك .

ومعنى الآية أنه ينبغي للمؤمن الذي لترك ذرية ضعافاً بعد موته خاف عليهم
الفقر والضياع أن يخشى على ورثة غيره من الفقر والضياع ولا يقول لمن يحضر
وصيته أن يوصي بما يضر بورثته ولتفت الأضرار بورثة المؤمن .

(فصل)

ثم خوف الله تعالى الاوصياء وأ وعدهم بقوله « ان الذين يأكلون أموال
اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً »^(١) ، وانما علق سبحانه الوعيد في
الآية بمن يأكل أموال اليتامي ظلماً لانه قد يأكله على وجه الاستحقاق ، لأن
يأخذ الوصي منه وغيره أجراً المثل على ما قلناه ، أو يأكل منه بالمعروف على
ما فسرناه ، أو يأخذه قرضاً على نفسه .

فإن قبل : اذا أخذه قرضاً على نفسه أو أجراً المثل على ما قلناه فلا يكون
أكل مال اليتيم وإنما يأكل مال نفسه .

قلنا : ليس الامر على ذلك ، لانه يكون أكل مال اليتيم لكنه على وجه
التزم عوضه في ذمته أو استحقه بالعمل في ماله ، فلم يخرج بذلك من استحقاق
الاسم بأنه مال اليتيم . ولو سلم ذلك لجاز أن يكون المراد بذلك ضرباً من

(١) سورة النساء : ١٠ .

التأكيد وبياناً، لانه لا يكون أكل مال اليتيم [لا ظلماً، و«ظلماً» نصب على المصدر وأكل مال اليتيم [١) وغضبه يتساويان في توجيه الوعيد اليه .

وقال تعالى «ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه»^{٢)} نهى سبحانه جميع المكلفين أن يتصرفوا في أموال اليتامي ، بل يحفظوا على اليتيم ماله ويشمروه على ما لا يشك أنه أصلح له ، فاما بغير ذلك فلا يجوز لأحد التصرف فيه . وانما خص اليتيم بذلك – وان كان التصرف في مال الغير بغير اذنه لا يجوز أيضاً – لأن اليتيم الى ذلك أحوج والطمع في ذلك أكثر .
«حتى يبلغ أشدّه» أي حتى يبلغ الحلم ، وقيل حتى يبلغ كمال العقل وبؤنس منه الرشد .

وقال تعالى «وآتوا اليتامي أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب»^{٣)} هذا خطاب لاصحاء اليتامي ، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامي أموالهم اذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد . وسماهم ينامي بعد البلوغ مجازاً ، لانه عليه السلام قال «لایتم بعد حلم» .

وقيل : كان اصحابي اليتامي يأخذون الجبـد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردىء ، قال لهم لا تبدلوا الخبيث بالطيب ، أي لا تستبدلوا ما حرم الله عليكم من أموالهم بما أحله لكم من أموالكم «ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم» أي لا تضيفوا أموالهم الى أموالكم فتأكلوهما جميعاً . فاما خلط مال اليتيم بمال نفسه اذا لم يظلمه فلا بأس به .

قال الحسن : لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامي فشق ذلك عليهم فأنزل الله «ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خيراً وان تختلطوا بهم فاخوا انكم

١) الزيادة من ج .

٢) سورة الانعام : ١٥٢ .

٣) سورة النساء : ٤ .

والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لا عتكم «^١ وهو المروي عنهمما عليهما السلام .

وقال في سورة الانعام « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه »^٢ المراد بالقرب التصرف فيه على ما قدمناه ، وانما خص اليتيم لانه لما كان لا يدفع عن نفسه ولا له والد يدفع عنه وكان الطمع في ماله أقوى تأكيد النهي في التصرف في ماله « الا بالتي هي أحسن » أي يحفظه عليه الى أن يكبر أو بتشميره بالتجارة .

(باب)

(ما على وصي اليتيم)

قال الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »^٣ قال ابن جبیر : يعني بأموالكم أموالهم ، كما قال « ولا نقتلوا أنفسكم »^٤ قال : وهم اليتامى لا تؤتوا لهم أموالهم وارزقونهم فيها واسوهم .

والاولى حمل الآية على الامرین لأن العموم يقتضي ذلك ، فلا يجوز أن يعطى السفهی الذي يفسد المال ولا اليتيم الذي لم يبلغ ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه المرشد ولأنه يوصى الى سفهی ولا يخص بعض دون بعض ، فالموصى اذا كان عاقلا حراً ثابت العقل لا يوصى الى سفهی ولا الى فاسق ولا الى عبد لانه لا يملك مع سیده شيئاً ، بل يختار لوصيته عاقلا مسلماً اعدلا حكيمـاً . وانما تكون اضافة مال اليتيم

١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

٢) سورة الانعام : ١٥٢ .

٣) سورة النساء : ٥ .

٤) سورة النساء : ٢٩ .

الى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز، أو لانه لا يعطى الاولاء ما يخصهم لمن هو سفيه .

وبجري ذلك مجرى قول القائل لو احد : يا فلان أكلتم أموالكم بينكم بالباطل . فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنك وأصحابك أكلتم . والتقدير في الآية : لاتؤتوا السفهاء أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم فتضيّعواها . ومعنى قوله «وقولوا لهم قولًا معروفاً» أي يامعشر ولادة السفهاء قوله للسفهاء ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم أموالكم . وقال الزجاج : علموهم مع اطعامكم ايامهم وكسوتهم أمر دينهم .

وفي الآية دلالة على جواز المحرر على اليتيم اذا بلغ و لم يؤنس منه الرشد ، لانه منع تعالى من دفع المال الى السفهاء . وفيها ايضاً دلالة على وجوب الوصية اذا كان الورثة سفهاء ، لأن ترك الوصية بمنزلة اعطاء المال في حال الحياة الى من هو سفيه .

وانماسمى الناقص العقل سفيهاً وان لم يكن عاصياً لان السفة هو خفة الحلم .

(فصل)

ثم قال تعالى «وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالكم»^(١) هذا خطاب لاولياء اليتامي . أمر الله أن يختبروا عقول اليتامي في أفهمهم وصلاحهم في أدبارهم واصلاح أموالكم .

وقوله «حتى اذا بلغوا النكاح» معناه حتى يبلغوا الحد الذي يقدر على مجامعة النساء وينزل ، وليس المراد الاحتلام ، لأن في الناس من لا يحتمل أو يتأخر احتلامه .

(١) سورة النساء : ٦ .

وفي المفسرين من قال : اذا كمل عقله وأونس منه الرشد سلم اليه ماله ، وهو الاقوى . ومنهم من قال : لا يسلم اليه حتى يكمل له خمسة عشر سنة اذا كان عاقلا ، لان هذا حكم شرعى وبكمال العقل يلزمته المعارف لا غير .

« فان آنستم منهم رشدا » أي وجدتم منهم صلاحاً وعفلاً ودينناً واصلاح المال فادفعوا اليهم أموالهم . والاقوى أن يحمل على أن المراد به العقل ، واصلاح المال هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) ، للاجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وان كان فاجرافي دينه ، فإذا كان ذلك اجماعاً فكذلك اذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه أو في يد حاكم قدولي ماله وجب عليه أن يسلم اليه ماله اذا كان عاقلاً مصلحاً لماله وان كان فاسقاً في دينه .

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل اذا كان مفسداً في ماله من حيث أنه اذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال اذا كان مفسداً له فكذلك في حال كمال العقل اذا صار بحيث يفسد المال جاز الحجر عليه ، وهو المشهور في أخبارنا . ثم قال « ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكروا » خطاب لاولياء اليتيم أيضاً ، أي لا تأكلوها بغير ما أباحه الله لكم ولا مبادرة منهم ببلوغهم وainas الرشد منهم حذراً أن يبلغوا فيلزمهم رد ما اليهم . وموضع أن « يكروا » نصب بالمبادرة ، والمعنى لا تأكلوها مبادرة كبرهم .

ومن كان من ولادة أموال البتامى غنياً فليس بحاجة بما له عن أكلها ، ومن كان فقيراً فليأكل بالقرض ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، الاترى أنه قال « فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » .

وقال الحسن : يأخذ ماسد الجوع ووارى العورة ولاقضاء عليه ولم يوجب أجرة المثل . قال : لان أجرة المثل ربما كان اكثراً من قدر الحاجة . والظاهر في

(١) تفسير البرهان ٣٤٥/١ .

أخبارنا ان له أجرة المثل سواء كان قدر كفایته أو لم يكن .
واختلفوا في هل للقىء من أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله : فقال بعضهم ليس له ذلك لقوله « فليأكل » فخصه بالأكل ، وقال غيره إنه ذلك لأن قوله « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هو وعياله على ماجرت به العادة في أمثاله .
وقال : إن كان المال واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفایته له ولمن يلزمها نفقته من غير اسراف ، وإن كان قليلاً كان له أجرة المثل لغيره . وإنما يجعل له أجرة المثل إذا كان المال كثيراً لانه ربما كان أجرة المثل أكثر من نفقته من غير اسراف ، وإن كان قليلاً كان له أجرة المثل من نفقته بالمعروف على ما قبلناه من أن له أجرة المثل سقط بهذا الاعتبار .

ثم أمر الأولياء أن يحتاطوا لانفسهم أيضاً بالشهاد عليهم اذا دفعوا اليهم أموالهم ثلاثة يقع منهم جحودهم ويكون أبعد من التهمة ، وسواء كان ذلك في أيديهم او استقرضوه ديناً على أنفسهم ، فإن الشهاد يقتضيه الاحتياط وليس بواجب ، « وكفى بالله شهيداً » بايصال الحق إلى صاحبه .

وولي اليتيم المأمور بابتلاعه هو الذي جعل إليه القيام به من وصي أو حاكماً أو أمين ينصبه الحاكم ، وأصحابنا إنما أجازوا الاستقرار من مال اليتيم اذا كان ملياً .

(باب)

(الوصية المبهمة)

عن معاوية بن عمارة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله . قال : جزء من عشرة ، قال الله تعالى « ثم اجعل على كل جبل منه ن

جزءاً^(١) وكانت الجبال عشرة أجبال^(٢).

وعن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله . قال : الجزء من سبعة ، قال تعالى « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقصوم »^(٣).

والوجه في الجمع بينهما أن يحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة ، ويستحب للورثة أن ينفذوا في واحد من السبعة .

وعن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بهم من ماله ولأندري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ قلنا له : ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائكم . فقال : السهم [واحد]^(٤) من ثمانية . قلنا : فكيف واحد من ثمانية . فقال : أما تقرأون كتاب الله . قلت : اني لا قرأه ولكن لأدرى أي موضع هو . فقال : قول الله « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »^(٥) ، ثم عقد بيده ثمانية^(٦).

وإذا أوصى انسان لغيره بكثير من ماله أو نذر أن يتصدق بما لا يكفي فالكثير ثمانون فما زاد ، لقول الله تعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة »^(٧) وكانت ثمانين مواطناً .

(١) سورة البقرة : ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤٤٣/١٣ و فيه « عشرة أجبال » .

(٣) وسائل الشيعة ٤٤٧/١٣ . والآية في سورة الحجر : ٤٤ .

(٤) الزيادة من المصدر .

(٥) سورة التوبة : ٦٠ .

(٦) وسائل الشيعة ٤٤٨/١٣ .

(٧) سورة التوبة : ٢٥ .

والاحسن أن يقيد الكلام، فيقول المال الكثير ثمانون درهماً ، الا اذا كان مضافاً الى جنس فاذاً يكون منه خاصة .

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن من أوصى بشيء من ماله كان ذلك السادس^١ .

وعن الحسين بن عمر : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلاً أوصى الي بشيء في سبيل الله . قال: اصرف الى الحج ، فاني لا اعلم شيئاً من سبله اعظم من الحج^٢ .

وعن الحسن بن راشد : سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله . فقال : سبيل الله شيعتنا^٣ .

ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمة الله عليه الوجه في الجمع بين الخبرين ان المعنى في ذلك أن يعطي المال لرجل من الشيعة ليحج به ، فقد انصرف في الوجهين معاً وسلم الخبران من التناقض^٤ . وهذا وجه حسن .

على أنه ان أوصى انسان بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم أخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال ، فإن لم يحضر مجاهد في سبيل الله يصرف أكثره في فقراء آل محمد عليه وعليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، ثم يصرف ما يبقى بعد ذلك في معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل عامة ، وفي جميع وجوه البر .

وان أوصى انسان لأولاده شيئاً وقال هو ينهم على كتاب الله ، كان للذكر

١) وسائل الشيعة ١٣/٤٥٠ بمضمونه .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٠٦ مع اختصار هنا .

٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٠٦ .

٤) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٠٧ ونقل الكلام هنا بالمعنى .

مثل حظ الانبياء ، وان أبهـم ولـم يـبين كيفية القـسمة بينـهم أصلـا كان بينـهم بالـسوية .

و اذا أوصى المسلم للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين ، وان أوصى الكافر كان ذلك لفقراء أهل ذمته ، فقد حدث ابو طالب [عن]^١ عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل ابن هاشم الى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور: ان رجلا من المجروس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذته قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين . [فكتب الخليل الى ذي الرئاستين بذلك]^٢ فسأل المأمون عن ذلك . فقال: ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ان المجرسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجروس^٣ ان الله تعالى يقول « فمن بدلـه بعدـما سـمعـه فـانـماـلـه عـلـىـالـذـيـنـيـدـلـونـهـ » .

(باب)

(الوصية التي يقال لها راحة الموت)

قال الله تعالى « ووصى بها ابراهيم بنه ويعقوب »^٤ أي وصى ابراهيم ويعقوب عليهمما الاسلام بنיהם بلا زوم شريعة ابراهيم التي هي الاسلام ، وقال: ان الله رضيه لكم ديناً فلاتفارقوه ما عشتم .

وجاء في التفسير: ان ابراهيم جمع ولده وأسباطه وقال ان الاسلام دين الله

١) كذلك في ج وليس في م ولا في المصدر .

٢) الزيادة من المصدر .

٣) وسائل الشيعة ٤١٤/١٣ ، وليس فيه الاستشهاد بالآية ذيلاً .

٤) سورة البقرة : ١٣٢ .

الذى تعبدكم به فالزموه ولا تعدوا عنه ولو نشرتم بالمناشير وقرضتم بالمقاريس وأحرقتم بالنار .

«وجعلها كلمة باقية في عقبه» أي جعل هذه الوصية بقية في عقبه يذكرونها، وكان في وصيته : يا بنى عليكم أن تظروا كل حسنة وجدتم من غيركم ، وأن تستروا كل سيئة وفاحشة واياكم أن تشيعوها .

وقوله «ولاتموتن» وإن كان على لفظ النهي ، فما نهوا عن الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام لثلا يصادفهم الموت عليه . وتقديره لا ت تعرضوا للموت على ترك الاسلام بفعل الكفر ، ومثله في كلام العرب «لأربنك ه هنا» ، فالنهي للمتكلم في اللفظ وإنما هو في الحقيقة للمخاطب ، فكأنه قال لا تعرض لأن أراك بكونك هنا .

«وأنتم مسلمون» جملة في موضوع الحال ، أي لا تموتن المسلمين . واقتصرت على تفعلا في مصدر وصي فقالوا وصي توصية ، ورفضوا اتفاعلا لثلاث جتمع ثلاث ياءات . ومعنى وصي أمر وعهد . والفرق بينهما أن الأمر يحصل بلفظ الأمر [ولو مرر] ، والوصية وصل لفظة الأمر [مثله] ^(١) أو بغيره مما يؤكده على ما قدمنا .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : من أوصى ولم يحلف ولم يضار كمن تصدق به في حياته ^(٢) ، ومن لم يوص عنده موته الذي قرابته من لا يرث فقد ختم عمله بمعصية ^(٣) ، قال الله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك

(١) الزيادة من ج .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٨٢/٤ .

(٣) في المصدر السابق ورد هذا اللفظ في حديث عن الصادق عليه السلام وليس فيه «من لا يرث» .

خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف حفأعلى المتقين «^١».

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : الوصية تمام ما نقص عن الزكاة ، ومن لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله . قالوا : يا رسول الله فكيف الوصية ؟ قال : اذا حضرته الوفاة قال : اللهم اني أعهد اليك انى اشهد الا الله الا الله وان محمدأ عبده ورسوله وأن القول كما حدث ، اللهم أنت ثقتي وعدتى صل على محمد وآل محمد وآنس في قبرى وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك ^٢ .

وقال الصادق عليه السلام : وتصديق هذا في سورة مريم ، قول الله تعالى « لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً » ^٣ وهذا هو العهد ^٤ .

(باب)

(من تجوز شهادته في الوصية)

(وشرائط الوصية)

من شرط الوصية أن يشهد الموصى عليه تعيين عدلين لثلا يعترض فيه الورثة ، فان لم يشهد وأمكن الوصي انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما أوصى به اليه ، قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم » ^٥ .

قال حمزة بن حمران : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية . فقال

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٥٣/١٣ مع اختلاف في الفاظ .

(٣) سورة مريم : ٨٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٥٤/٣ في ذيل الحديث السابق .

(٥) سورة المائدة : ١٠٦ .

اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب . ثم قال: اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلاً مسلماً يشهد لهما على وصيته فلم يوجد مسلمين قلبشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيبين عند اصحابهما^(١) .

وعن يحيى بن محمد عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن قوله « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » الآية . قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن الم Gros ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله شبه الم Gros بأهل الكتاب في الجزية . قال: واذا مات في أرض غربة فلم يوجد مسلمين أشهد لرجلين من أهل الكتاب .

« تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لانشري به ثمناً ولو كان ذاقربى ولانكم شهادة الله انا اذاً لمن الاثمين » قال: و ذلك ان ارتتاب ولسي الميت في شهادتهما .

« فان عثر على انهم استحقا الثمناً » أي شهدا بالباطل « فآخر ان يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحلى من شهادتهما وما اعتدنا اننا اذاً لمن الظالمين » فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين ، لقول الله عز وجل « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمانهم بعد أيمانهم »^(٢) .

(فصل)

وقد تقدم بيان هذه الآية في باب الشهادة ونزيرها ايضاً هنا فنقول : ان قوله « اثنان » ارتفع على أنه خبر للمبتدأ الذي هو « شهادة بينكم » ، أو

١) وسائل الشيعة ٣٩٢/١٣ .

٢) المصدر السابق .

على أنه فناء « شهادة بينكم » على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد الاثنان ، و « اذا حضر » ظرف للشهادة و « حين الوصية » بدل منه .

وحضور الموت مشارفه وظهور أمارات بلوغ الأجل . وقيل « منكم » أي من أقاربكم و « من غيركم » أي من أجانبكم . فعلى هذا معناه ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهادوا أجنبيين على الوصية . وجعل الأقارب أولى لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح والاصح ما قدمناه ان قوله « منكم » أي من المسلمين و « من غيركم » أي من أهل الذمة .

وقوله « ان ارتبتم » اعتراض بين القسم والمقسم عليه ، أي ان أتهتموا بهما فحلفوهما ، والضمير في « به » للقسم وفي « كان » للمقسم له ، يعني لا يستدل بصحة القسم بالله عرضاً من الدنيا ، أي لا يحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من يقسم له قريباً منا .

وقوله « شهادة الله » أي الشهادة التي أمر الله بتعظيمها وحفظها .

وقوله « تحبسونهما » تقونهما وتصيرونهما للحلف من بعد الصلاة . وقيل اللام في الصلاة للجنس ، والقصد بالتحليل على أثرها أن تكون الصلاة لطفاً في النطق بالصدق ونهاية عن الكذب ، فان اطلع على أنهما فعلما ما أوجب ائمأ فاستوجباً أن يقال لهما انهما من الاثميين .

« نشاهدان آخران » من الذين جنوا عليهم وهم أهل الميت ، و « الاوليان » اللاحقان بالشهادة لقربهما ومعرفتهما وارتفاعهما على هما الاوليان ، كأنه قيل ومن هما قبل الاوليان وقيل « هما » بدل من الضمير في « يقونان » أو « من آخران » ، وقرىء « الاولان » على أنه وصف للذين استحق عليهم . ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم أحق بها ، ذلك

الذى يقدم من بيان الحكم «أدنى أن تأتوا بالشهادة» على نحو تلك الحادثة ان تكرر أيمان شهود آخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم ، كما جرى في قصة بديل على ما تقدم .

ويجوز شهادة النساء عند عدم الرجال ، فان لم تحضر الا امرأة جازت شهادتها في ربع الوصية ، فان حضرت اثنان جازت شهادتهما في النصف ، والثلاث في النصف والربع ، والاربع في كل الوصية اذا كانت بالثلث فمادونه . والعدالة معتبرة في المواقف كلها .

(باب نادر)

عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام^{١)} : كنت عنده حbin حضرته الوفاة ، فأغمي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي - وهو الأقطس - سبعين ديناراً . قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ قال : ويحك أمة تقرئ القرآن . قلت : بلـى . قال : أما سمعت قول الله تعالى^{٢)} « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب »^{٣)} .

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن قوله تعالى « حتى إذا بلغ أشدـه واستوى »^{٤)} . قال : الاحتلام . قال : فقال يحتمـلـ في ست عشرة سنة وسبع عشرة ونحوـها . قال : لا أنت عليه ثلاثة عشرة سنة كـتـبتـ لهـ الحـسـنـاتـ وـكـتـبـتـ عـلـيـهـ السـيـثـاتـ وجـازـأـمـرـهـ الاـ أـنـ يـكـوـنـ سـفـيـهـاـ اوـ ضـعـيـفـاـ . فقال : وما السـفـيـهـ ؟ فقال : الذي يـشـتـريـ الدرـهـ بـأـضـعـافـهـ . قال : وما

١) في المصدر « عن سالمـةـ مـولاـةـ أمـ ولـدـ كـانـتـ لـاـبـيـ عبدـ اللهـ » .

٢) سورة الرعد : ٢١ .

٣) تفسير البرهان ٢٨٩/٢

٤) سورة القصص : ١٤ .

الضعيف؟ فقال : الابله^١.

وعن العيسى بن القاسم قال : سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال : اذا علمت أنها لاتفسد ولا تضيئ. فسأله : ان كانت تزوجت. فقال : اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها^٢.

وقال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، وذاك أنها تحيسن لنسع سنين^٣ ولا يدخل بالجارية حتى يأتي بها تسع سنين أو عشرة سنين .

وقوله تعالى «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»^٤ يمكن أن يقال : ان المعنى للإية ان للرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوا ، وهو الثالث من أموالهم الذي يصح لهم أن يوصوا به في صدقة أو صلة ان أشرفوا على الموت ، فإذا وصوا بثلث من أموالهم يجب ان يمضى وينفذ ذلك فانه نصيبهم.

(باب الاقرار)

اقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه للكتاب والسنّة :

أما الكتاب فقوله تعالى «أولاً يستطيع أن يملّ» هو فليملى ولية بالعدل^٥ أي فليقر ولية بالحق غير زائد ولا ناقص ، وهو العدل .

١) وسائل الشيعة ٤٣٠/١٣ .

٢) المصدر السابق ٤٣٢/١٣ .

٣) الكافي ٦٩/٧ وليس فيه الذيل المذكور هنا .

٤) سورة النساء : ٣٢ .

٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وأيضاً قوله تعالى «كُونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم»^١
والشهادة على النفس هو الاقرار بمعاليلها.

وقوله «فَاعترفوا بذنبهم»^٢ وقوله «فَاعترفنا بذنبينا»^٣ و«آخرون
اعترفوا بذنبهم»^٤. والاقرار والاعتراف واحد.

وأيضاً قوله «أَلست بربكم قالوا بلى»^٥ وقوله «أَلم يأتكم نذير قالوا
بلى قد جاء نذير»^٦.

ولا يجوز أن يكون الجواب في مثل هذا الإبلي ، ولو قال نعم كان انكاراً
ولم يكن اقراراً ويكون تقديره نعم لست ربنا ولم يأتنا نذير ، ولهذا يقول الفقهاء
إذا قال رجل لآخر «أليس لي عليك ألف درهم» فقال «بلى» كان اقراراً وإن
قال نعم لم يكن اقراراً ، ومعناه ليس لك علي .

(باب الزيادات)

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم
من ماله . فقال : السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تعالى «انما الصدقات للقراء
والمساكين» الآية^٧ .
وقد روى أن السهم واحد من ستة^٨ .

١) سورة النساء : ١٣٥ .

٢) سورة الملك : ١١ .

٣) سورة غافر : ١١ .

٤) سورة التوبه : ١٢ .

٥) سورة الاعراف : ١٧٢ .

٦) فقط «بلى» جواب كلام مقررون بالنفي ، و «نعم» جواب كلام مقررون بالآيات «م» .

٧) الكافي ٤١/٧ .

٨) وسائل الشيعة ١٣ / ٤٤٩ .

والحديثان متفقان لاتفاقهما ، فممضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصى ، فمتنى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة .

وعن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى اليه رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا شيئاً يسير لا يكون للحج ، فسألت إبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه ، فلمالقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سأله ، فقال : هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله ، فدخلت الحجر فإذا هو تحت الميزاب ، فقلت : أوصى اليه رجل أن أحج عنه بتركته فلم تكن فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها . فقال عليه السلام : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها عنه . فقال : ضمنت لأن لا يكون مبلغ ما يحج به من مكة ، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان بلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن^(١) .

وسائل عليه السلام أيضاً عن رجل أوصى بحججه فجعلها وصيحة في نسمة .
فقال : يغرمها وصيحة ويجعلها في حجة كما أوصى به ، فإن الله تعالى يقول « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه إن الله سميح علیم »^(٢) .

١) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٠٧ مع تغيير و اختصار هنا .

٢) الكافي ٧/٢٢ .

كتاب المواريث

قال الله تعالى « للرجل نصيب مماثرك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مماثرك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً » ^(١) فجعل تعالى تركة البيت لاقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها في موضع آخر من كتابه وسنة نبيه عليه السلام ، فينبغي أن يعرف السهام على حفائتها في مواضعها . ونسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للإنسان فهمها ويستقر لها الحكم فيها على يقين إنشاء الله تعالى .

(باب)

(كيفية ترتيب نزول المواريث)

اعلم أن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة ، وأقرروا على ذلك في

(١) سورة النساء : ٧ .

صدر الاسلام في قوله تعالى «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم»^(١) ثم نسخ مع وجود ذوى الانساب بسورة الانفال في قوله تعالى «أولوا الرحم بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٢).

وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالاسلام والهجرة ، فروي أن النبي صلى الله عليه وآلله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة ، فكان يرث المهاجري من الانصاري والانصاري من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وان كان مسلماً لقوله «ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك ببعضهم أولياً بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولایتهم من شئ حتى بهاجروا»^(٣).

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله «أولوا الرحم بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان ن فعلوا الى أوليائهم معروفاً»^(٤). فبين تعالى أن أولى الرحم أولى من المهاجرين الا ان يكون وصيّة ، ولقوله تعالى «للرجال نصيب ماترك الوالدان والأقربون» الآية .

ثم قدر ذلك في سورة النساء في ثلاثة آيات ، وهي أمهات أحكام المواريث ذكر الله فيها أصول الفرائض ، وهي سبعة عشر فريضة ، فذكر في قوله «يوصيكم الله في أولادكم» ثلاثة في الاباد واثلثة في الابوين واثنتين في الزوج واثنتين في المرأة واثنتين في الاخوات من الام ، وذكر في آخر هذه السورة في قوله تعالى «يستفتونك قل الله يقتلكم» الآية أربعاً في الاخوة وأخوات من الاب والام او الاب

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) سورة الانفال . ٧٥ .

(٣) سورة الانفال: ٧٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٤١٥/١٧ .

مع عدمهم من الاب والام ، وذكر واحدة – وهي تمام السبع عشرة فريضة – في قوله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

(فصل)

(في بيان ذلك)

ذكر تعالى أولاً فرض ثلاثة من الاولاد، جعل للبنت النصف ولبنتين فصاعداً الثلاثين وان كانوا ذكوراً واناثاً فلذلك مثل حظ الانثيين، ثم بين ذكر الوالدين في قوله « ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثة أبوابه فلامه الثالث فان كان له أخوة فلامه السادس » ، ذكر أن لكل واحد من الآبوبين السادس مع الولد بالفرض ، فان لم يكن ولد فلام الثالث والباقي للأب ، وان كان أخوة من الاب والام أو من الاب فلامه السادس والباقي للأب هذه الآية الاولى .

ثم قال « ولكن نصف ما ترك أزواجكم » فذكر في صدر الآية حكمهم وذكر في آخرها حكم الكلالة من الام ، ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة وأن للزوج النصف اذا لم يكن ثم ولد ، فان كان ولد فله الربع ، وان للزوجة الربع اذا لم يكن ولد ، فان كان ولد فله الثمن . ثم عقب بكلالة الام فقال ان كان له أخ من أم أو أخت منها فله أولها السادس ، وان كانوا اثننتين فصاعداً فلهم الثالث .

وفي قراءة ابن مسعود « وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت [من أم] فلكل واحد منها السادس »^١ .

وأيضاً فان الله لما ذكر أنشى وذكرأ وجعل لهما الثالث ولم يفصل أحدهما

١) سورة النساء : ١٢ .

عن الآخر ثبت انهما يأخذان بالرحم ، وذكر في قوله « يستفونك في النساء » « قل الله يفتكم في الكلالة »^١ في آخر سورة المائدة^٢ يذكر فيها أربعة أحكام : ذكر أن لاخت من الاب والام اذا كانت واحدة فلها النصف ، وان ماتت وهي لم يكن لها ولد ولها أخ فالاخ يأخذ الكل ، وان كانتا اثنتين فصاعداً فلهمَا أو لهن الثالثان ، وان كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ، فان لم يكن أخ ولا اخت من الاب والام فحكم الاخت الواحدة من الاب والاخ من الاب وحكم الاختين فصاعداً من الاب وحكم الاخوة والاخوات معاً من الاب حكم الاخوة والاخوات من الاب والام على ما ذكرناه .

وقال ابن عباس : من تعلم سورة النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرائض .

(باب)

(ما يستحق به المواريث وذكر سهامها)

قد بيّن الله في كتابه أن الميراث يستحق بشيئين سبب ونسب ، وبين أيضاً ان النسب على ضريبي نسب الولد للصلب ومن يتقارب بهم ونسب الوالدين ومن يتقارب بهما ، فقال « يوصيكم الله في أولادكم »^٣ وهذا عام في الولد وولد الولد وان نزلوا ، وقال « ولا بويه لكل واحد منهم السادس »^٤ وقال « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت »^٥ الآية ، وقال « وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او اخت »^٦ الآية .

١) سورة النساء : ١٧٦ .

٢) كذا والصحيح : في آخر سورة النساء .

٣) سورة النساء : ١١ .

٤) سورة النساء : ١٧٦ .

٥) سورة النساء : ١٢ .

وكذا بين تعالى أن السبب على ضربين الزوجية والولاء ، فقال « ولكم نصف ماترك أزواجهم ولهن الربع مما تركتم » وقال « فاخوا انكم في الدين ومواليكم » فإنه يدل على أن معتقد زيد اذا مات ولم يخلف نسبياً كان مولاً أولى به من كل أحد فيكون ميراثه له . وكذا يدل على ولاء الامامة ، فان ميراث من لا وارث له كان للنبي عليه السلام ، وهو لمن قام مقامه خلفاً عن سلف . وقال تعالى « والذين عاقدت أيمانكم فآتواهم نصيبيهم »^(١) فإنه يدل على ولاء تضمن الجريمة على مانقدم .

ويمنع كفر الوارث ورقه على بعض الوجوه وقتله عمداً ظلماً من الميراث من جهة السبب والنسب معاً .

ومن تأمل هذه الآيات علم أن سهام المواريث ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . وإنما صارت سهام المواريث من ستة أسمهم لايزيد عليها لأن أهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ستة الآباء والأبن والبنت والزوج والزوجة ، وقيل إن الإنسان خلق من ستة أشياء ، وهو قول الله تعالى « ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين »^(٢) الآية ، لمصلحة رآها الله تعالى في ذلك .

(باب)

(ذكر ذوي السهام)

نبأ بدوي الاسباب الذين هم الزوجان ، ثم نعقبه بذكر ذوي الانساب : قال الله تعالى « ولكم نصف ماترك أزواجهم » بين سبحانه أن للزوج

١) سورة النساء : ٣٣ ولفظة « عاقدت » على قراءة في الآية .

٢) سورة المؤمنون : ١٢ .

النصف مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وهو السهم الاعلى له ، وله الربع مع وجود الولد .

وقال «ولهن الربع مما تركتم» بين أيضاً أن لها الربع مع عدم الولد ، وكذلك الزوجات فان لها الثمن مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا ، وكذلك الزوجين والثلاث والاربع وهو السهم الادنى لهن .

فاما اجتمع واحد مع الزوجين مع ذوي الانساب أخذ هو نصبيه والباقي لهم ، واذا انفرد أحد الزوجين فان كان هو الزوج يأخذ فرضه المسمى والباقي يرد عليه أيضاً على بعض الروايات على كل حال ، وان كان زوجة تأخذ هي نصبيها والباقي لبيت المال ، وفي زمان الغيبة يرد اليها أيضاً الباقي ، ولا يرثان الا بعد وفاة الدين كله واعطاء ثلث الوصية .

(فصل)

واما ذوي الانساب فأقواهم قرابة الولد ، ولذلك بدأ الله بذلك سهامه فقال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» . وسبب نزول هذه الآية قبل فيه قوله :
أحددهما : قال ابن عباس والسدی : ان سبب نزولها أن القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار ولا يورثون الا من قاتل وطاعن ، فأنزل الله الآية وأعلمهم كيفية الميراث .

وقال عطا عن ابن عباس وابن جريج عن مجاهد انهم كانوا يورثون الولد والوالدين للوصية فنسخ الله ذلك .

وقال محمد بن المنكدر عن جابر قال : كنت عليلا مدنقاً فعادني النبي صلى الله عليه وآلله ونصح الماء على وجهي ، فأفقت وقلت : يا رسول الله كيف أعمل في مالي؟ فأنزل الله الآية^(١).

(١) انظر الدر المنشور ١٢٥/٢ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : كان المال للولد والوصية للوالدين والأقربين
فسخ بهذه الآية .

و القرىء « يوصي بها أودين » بفتح الصاد وكسرها والكسر أقوى لقوله « مما
ترك ان كان له ولد » فتقديم ذكر الميت وذكر المفروض مما ترثك ، ومن فتحها
فلا نه ليس لميت معين وإنما هو شائع في الجميع .
ومعنى « يوصيكم الله » فرض عليكم ، لأن الوصية من الله فرض ، كما قال
« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به » ⁽¹⁾يعنى فرض عليكم
- ذكره الزجاج .

وإنما لم يعد قوله « يوصيكم » إلى قوله « مثل حظ الانثيين » بنصب اللفظ
لأنه كالقول في حكاية الجملة بعده ، والتقدير قال الله تعالى في أولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين ، وإن الفرق بالآية الفرق بين الموصي والموصى له في نحو
« أوصيتك زيداً بعمرو » .

(فصل)

(في ميراث الولد)

اعلم أن قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » عام في كل ولد يتركة الميت
وإن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذا حكم البنت والبنات لها وإنما
النصف والثلثان على كل حال إلا من خصه الدليل من الرق والكافر والقتل
الظلم على ما ذكرناه ، فإنه لا خلاف أن الكافر والقاتل عمداً على سبيل الظلم
والملك على بعض الوجوه لا يرثون ، وإن كان القاتل خطأ ففيه خلاف وإنما
يرث من المال دون الديمة ، والمسلم عندنا يرث الكافر وفيه خلاف ، والعبد لا

. ١٥١) سورة الانعام :

يرث لانه لا يملك شيئاً وبورث اذا لم يكن غيره وارث في درجته بشرط أن تكون التركة أكثر من قيمتها أو مثلاها .

والمرتد لا يرث، وميراثه لورثة المسلمين ، وهو قول علي عليه السلام^{١)}. وقال ابن المسميع نرثهم ولا يرثونا . وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا يتوارث أهل ملتين »^{٢)} فإذا صح فمعناه لا يرث كل واحد منها من صاحبه . وانا نقول : المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ، ولم يثبت حقيقة التوارث بينهما فلا يكون كلامنا مخالفًا لذلك .

وقوله تعالى « فان كن نساء فوق اثنين » فالظاهر في هذا يقتضي أن البتين لا يستحقان الثالثين ، وإنما يستحقان الثالثان اذا كن فوق اثنين ، لكن أجمعوا الأمة أن حكم البتين حكم من زاد عليهما من البنات فتركته الظاهر .

وقال أبو العباس المبرد وأختاره اسماعيل بن اسحاق القاضي : ان في الآية دليلاً على أن للبتين الثالثين أيضاً ، لانه قال « للذكر مثل حظ الانثيين » وأول العدد ذكر وأنثى وللذكر الثالثان من ستة وللأنثى الثالث علم من فحوى ذلك أن للبتين الثالثين وإن كان بالتلويع ، ثم أعلم الله بعده إنما فوق البتين لهن الثالثان أيضاً بالتصريح ، ليكون في باب البلاغة على الأقصى . وهذا حسن .

وقوله « فان كانت واحدة فلهم النصف » يدل على أن فاطمة عليها السلام كانت مستحقة للميراث ، لانه عام في كل بنت ، والخبر المدعى ان الانبياء لا يرثون خبر ما عمل به الراوي أيضاً ، لانه ورث ابنته . مع انه خبر واحد لا يترك له عموم الآية ، لانه معلوم لا يترك بمظنون .

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٨٤ .

٢) المصدر السابق ١٧ / ٣٧٧ .

(فصل)

(في ميراث الوالدين)

ثم قال « ولابويه لكل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد »^١ لا خلاف في ذلك ، وكذا ان كان واحد من الابوين مع الولد كان له السادس بالفرض بلا خلاف .

ثم ننظر فان كان الولد ذكرأ كانباقي للولد واحداً كان أو اكثربلا خلاف وكذلك ان كانوا ذكوراً وانما المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانت بنتاً كان لها النصف واحداً الابوين السادس او لهمما السادس ، والباقي عندنا يرد على البنت والابوين او احدهما على قدر سهامهما أيهما كان لأن قرابتهما متساوية .

ومن خالفنا يقول : ان كان احد الابوين أباً كانباقي له لأنها عصبة ، وان كانت أمأ ففيهم من يقول بالرد على البنت والام وفيهم من يقولباقي في بيت المال . وانما ردتنا عليهم لعموم قوله تعالى « وأول الارحام بعضهم أولى ببعض »^٢ وهو هنا متساويان ، لأن البنت تتقارب بنفسها الى الميت وكذا الابوان . والخبر المدعى في أن ما أبقيت الفرائض فلا ولد عصبة ذكر ^٣ خبر ضعيف ، وله مع ذلك وجه لا يخص به عموم القرآن .

وقوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث » فمفهومه أنباقي للأب ، فليس فيه خلاف .

فإن كان في الفرضية زوج كان له النصف ولد الثالث بالظاهر وما بقي للأب ،

١) سورة النساء : ١١ .

٢) سورة الانفال : ٧٥ .

٣) الجامع الصحيح للترمذى ٤١٩ / ٤ بضمونه ، وسائل الشيعة ٤٣٢ / ١٧ قریب منه .

ومن قال للام ثلث مابقي فقد ترك الظاهر . وبمثل ما قلناه قال ابن عباس .
وان كان بدل الزوج زوجة كان الامر مثل ذلك ، للزوجة الرابع وللام الثالث
والباقي للاب ، وبه قال ابن عباس وابن سيرين .

ثم قال « فان كان له اخوة فلامه السادس » ففي أصحابنا من يقول انما يكون
لها السادس اذا كان هناك أب ، لأن التقدير فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
لامه الثالث فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السادس .

ومنهم من قال ان لها السادس بالفرض مع وجود الاخوة سواء كان هناك
أب او لم يكن ، وبه قال جميع الفقهاء . غير اننا نقول : ان كان هناك أب كان
الباقي للاب فان لم يكن أب كان الباقي ردأ على الام .

ولا يرث احد من الاخوة والاخوات مع الام شيئاً ، سواء كانوا من قبل
أب وأم او من قبل أب او من قبل أم على حال ، لأن الام اقرب منهم بدرجة .
ولايحجب عندها من الاخوة الا من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب
فاما من كان منهم من قبل الام فحسب فإنه لا يحجب على حال .

ولا يحجب اقل من اخوين او اخ و اختين او اربع اخوات ، بشرطه ان
لم يكونوا كفاراً ولارقاً ولا قاتلين ظلماً ، فاما اخ و اخت او اختان فلا يحجبان
وكذلك ثلث اخوات لا يحجبن على حال . وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك .
فاما الاخوان فإنه لا خلاف انه يحجب بهما الام عن الثالث الى السادس ،
الاما قول ابن عباس انه لا يحجب بأقل من ثلاثة لقوله تعالى « فان كان له اخوة »
قال : والثلاثة أقل المجمع .

وحكي عن ابن عباس ايضاً ان ما يحجب الاخوة من سهم الام من الثالث
الى السادس يأخذها الاخوة دون الاب ، وذلك خلاف ما اجمع عليه الامة ، لانه
لا خلاف ان احداً من الاخوة لا يستحق مع الابوين شيئاً .

وانما قلنا ان الاخوين يحجبان للاجماع ، وايضاً فانه يجوز وضع لفظ
الجمع في موضع الثنوية اذا افترضت به دلالة كما قال « ان توبا الى الله فقد
صحت قلوبكما » على ان اقل الجمع اثنان .

فان قيل : لم حجبت الام الاخوة من غير ان يرثوا مع الاب .

قلنا : قال قنادة معونة لاب لانه يقوم ب النفقة و نكاحهم دون الام . وهذا
بعينه رواه اصحابنا ، وهو دال على ان الاخوة من الام لا يحجبون ، لأن الاب
لا يلزم نفقتهم على حال .

وان كان الاخوة كفاراً او مخالفات او قاتلين ظلماً لا يحجبون الام ايضاً مع
وجود الاب و فقده . وكذلك ان كانوا اثنين وكان أحد الاخوين كافراً او رقاً او
قاتللا ظلماً كذلك فان الام لا تحجب .

وقوله « لاتدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً » معناه لاتعلمون أيهم أقرب نفعاً في
الدين والدنيا والله يعلم ما فيه من تعلم المصلحة فيه .

وقال بعضهم : الاب يجب عليه نفقة ابن اذا احتاج اليها ، وكذلك ابن
يجب عليه نفقة الاب مع الحاجة . فهما في النفع في هذا الباب سواء لاتدرؤن
أيهم أقرب نفعاً . وقيل: لاتدرؤن أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بما له .
وقوله « فريضة من الله » نصب على الحال من قوله « لابويه » ، وتقديره
فيثبت لهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضاً فريضة مؤكدة ، كقوله « يوصيكم الله »
هذا قول الزجاج . وقال غيره : هو نصب على المصدر من يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فرضياً مفروضاً . ويجوز أن يكون نصباً على
التمييز ، أي فلامه السادس فريضة ، كما يقال هو لك صدقة أو هبة .

وانما يقال في تثنية الاب والام « أبوان » تغليباً للسهو الاب ، ولا يلزم على
ذلك في ابن وابنة لانه هنا يوهם .

(فصل)

(في ميراث الزوجين)

وان كنا قدمنا القول فيه ، فانا نتكلم على ذلك أيضاً ه هنا لنسق القرآن .
لاخلاف أن للزوج نصف ماتتركه الزوجة اذا لم يكن لها ولد ، فان كان
لها ولد فله الربع بلا خلاف ، سواء كان ولدها منه أو من غيره وان كان ولد لا يرث
لكونه مملوكاً أو كافراً أو قاتلاً عمداً ظالماً ، فلا يحجب الزوج من النصف الى
الربع ، وجوده كعدمه .

و كذلك حكم الزوجة لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد على ماقلناه في الزوجة
في انه سواء كان منها أو من غيرها ، فان كان لها ولد كان لها الثمن .
ولاخلاف أن ماتستحقه الزوجة ان كانت واحدة فهو لها ، وان كانت ثنتين
أو ثلاثة أو اربعاً لم يكن لهن أكثر من ذلك . ولا يستحق الزوج أقل من الربع
في حال من الاحوال ولا الزوجة أقل من الثمن على وجه من الوجه . ولا
يدخل عليهما النقصان وكذا الابوان لا ينقصان في حال من الاحوال ، لأن العول
عندنا باطل على مانذكره .

وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد للصلب في حجب الزوجين من الفرض
الاعلى الى الادون .

و كل من ذكر الله له فرضاً فانما يستحقه اذا أخرج من التركة الكفن والدين
والوصية ، فان استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية ولا ميراث ، وان بقي نفذت
الوصية مالم يزيد على ثلث ما يبقى بعد الدين ، فان زادت ردت الى الثالث .
فان قيل : كيف قدم الوصية على الدين في هذه الاية وفي التي قبلها مع
ان الدين يتقدم عليها بلا خلاف ؟

قلنا : لأن «أو» لا يوجب الترتيب وإنما هي لأحد الشيئين ، فكأنه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر ، [كقولهم «جالس الحسن أو ابن سيرين» أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر]^(١) ويجب البدأة بالدين بعد الكفن لأنه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها ، فكذا حال الدين وجب رده أولاً ثم تكون الوصية بعده ثم الميراث . ومثل ما قلناه اختاره الطبراني والجباري ، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية .

(فصل)

(في ميراث كلالة الأم)

ثم قال تعالى «وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت» يعني من الأم بلا خلاف .

وكلالة نصبهما يحتمل أمرين : أحدهما على أنه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامة ، وتقديره يورث متخلل النسب كلالة . والثاني أن يكون خبر كان ناقصة ، وتقديره وإن كان رجل وارث كلالة ، فرجل اسم كان ويورث صفتة وكلالة خبره . والأول هو الوجه ، لأن يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلالة ، كما نقول : يورث هذا الرجل كلالة ، بخلاف من يورث ميراث الصلب ويورث كلالة عصبة وغير عصبة .

واختلفوا في معنى الكلالة : فقال قوم هو من عدا الولد والوالد ، وقال ابن عباس إن الكلالة ما عدا الولد ، وورث الأخوة من الأم السادس مع الآبوبين وهو خلاف أجمع أهل الاعصار . وقال ابن زيد الميت يسمى كلالة ، وقال قوم الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد .

وعندنا أن الكلالة هم الأخوة والأخوات فمن ذكره الله في هذه الآية هو

١) الزيادة من ج .

من كان من قبل الام ، ومن ذكر في آخر السورة هو من قبل الاب ولام أو من قبل الاب .

وأصل الكلالة الاحتياط ، ومنه « الاكيلب » لاحتياطه بالرأس ، والكلالة لاحتياطها بالنسبة الذي هو الولد والوالد . وقال ابو مسلم : أصلها من كل " اذا اعيا ، فكانه يتناول الميراث من بعد على كلال واعياء . وقال الحسين بن علي المغربي : أصله عندي ما تركته الانسان وراء ظهره ، مأخوذاً من كلالة وهو مصدر الاكل وهو الظاهر ، تقول ولائي فلان اكله على وزن أظلله أي ظهره .

وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبره عن جملة النسب والوراثة ، ولا خلاف أن الاخوة والأخوات من الام يتساون في الميراث .

وانما قال « وله أخ او اخت » ولم يقل لهما وقد قال قبله « وان كان رجل يورث كلالة او امرأة » لرفع الابهام ، ولو ثنى لكان حسناً كما يقول من كان له اخ او اخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز ايضاً فليصلهما ، فالاول يرد الكناية على الاخ والثاني على الاخت والثالث عليهما . كل ذلك حسن .

وقوله تعالى « غير مضار » نصب على الحال ، ويجوز أن يكون مفعولاً به .

« تلك حدود الله » أي هذه تفصيلات الله لفريائه ، لأن اصل الحد فهو الفصل .

وقال ابن الياس : المعنى تلك حدود طاعة الله .

فإن قيل : اذا كان ما تقدم ذكره دل على أنها حدود الله فما الفائدة في هذا القول ؟

قلنا عنه جواباً : احدهما انه للتأكيد ، والثاني ان الوجه في اعادته متعلق به من الوعد والوعيد .

(فصل)

(في ميراث كلاله الاب)

قال الله تعالى « يستغونك قل الله يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك »^١ الى آخرها .

روى البراء بن عازب ان هذه الآية آخر ما نزلت بالمدينة ، وقال غيره نزلت في مسيرة كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله^٢ .

واختلفوا في سبب نزولها : فقال سعيد بن المسيب : سئل النبي عليه السلام عن الكلالة فقال : أليس قد بين الله ذلك – فنزلت الآية ، وقال جابر : اشتكيت وعندى تسع اخوات لي او سبع ، فدخل علي النبي عليه السلام فتفتح في وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله ألا اوصي لاخواتي بالثلثين . قال : احسن . قلت : بالشطر . قال : احسن . ثم خرج وتركني ورجع الي وقال : يا جابر اني لا اراك مينا من وجعلت هذا ، وان الله قد انزل لاخواتك فجعل لهم الثلثين . قال : و كان جابر يقول : انزلت هذه الآية في . وعن قنادة : ان اصحاب رسول الله همهم شأن الكلالة فأنزل الله هذه الآية^٣ .

ومعنى « يستغونك » يسألونك يا محمد ان تفتيمهم في الكلالة « قل الله يفتكم » في الكلالة ، فحذف ان اختصار لما دل الجواب عليه . والاستفهام والاستقصاء واحد .

وقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس له ولد » معناه مات انسان ليس له ولد

١) سورة النساء : ١٧٦ .

٢) الدر المثور ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

٣) التبيان ٣ / ٤٠٨ .

ذكر ولا أنتي «وله أخت» يعني وللميت أخت لا يبيه وأمه أو لا يبيه «فلها نصف ماترك» والباقي عندنا رد عليه أيضاً سواء كان هناك عصبة أو لم يكن . وقال جميع الفقهاء ان الباقي للعصبة .

وان لم يكن عصبة هناك - وهم العم وبنو العم وأولاد الاخ - فمن قال بالرد على ذوي الارحام رد الباقي على الاخت ، وهو اختبار الجبائي واكثر أهل العلم ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . يعني ان كانت الاخت هي الميتبة ولها أح من أب وأم او من أب فالمال كله له بلا خلاف اذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكراً او أنثى ، لانه تعالى قال « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد» والبنت بلا خلاف ولد . والدليل على صحة تسمية البنت بالولد قوله « يوصيكم الله في اولادكم » ثم فسر الاولاد فقال « للذكر مثل حظ الانثيين » .

فإن كان للاخت ولد ذكر فالمال كله له بلا خلاف ويسقط الاخ ، وإن كان بنتاً كان لها النصف بالتسمية بلا خلاف ، والباقي عندنا رد عليهما لأنها أقرب دون الاخ .

ثم قال « فإن كانتا اثنين » يعني ان كانت الاختان اثنتين فلهما الثالثان، وهذا لا خلاف فيه . والباقي على ما بيناه من الاخت الواحدة عندنا رد عليهما دون عصبيته ودون ذوي الارحام ، واذا كان هناك عصبة رد الفقهاء الباقي عليهم .

فإن كانت احدى الاختين لاب وأم وآخر لاب فالواجب للاب والام النصف بلا خلاف ، والباقي رد عليها عندنا لأنها مجمع السبيبين ، ولا شيء للاخت للاب لأنها انفردت بسبب واحد ، وعند الفقهاء لها السادس يكمله الثالثين والباقي على ما بيناه من الخلاف .

وان كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ، يعني ان كان الورثة اخوة رجالاً ونساء للاب والام فللذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف .

وان كان الذكور منهم لاب ولام والاناث لاب انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف . وان كان الاناث لاب ولام والذكور لاب كان للاناث اثنان بالتسمية بلا خلاف ، والباقي عندنا رد عليهن لما بينه من اجتماع السببين لهن .
وعند جماعة الفقهاء ان الباقي للاخوة من الاب لانهم عصبة ، وبررون خبراً ضعيفاً عنه عليه السلام أنه قال : ما اتفقت الفرائض فلا ولد العصبة ذكر^١ . وقد قلنا ما عندنا في خبر العصبة .

ويمكن أن يحمل خبر العصبة مع تسليمه على من مات وخلف زوجاً أو زوجة وأخاً لاب وأم وأخاً لاب او ابن أخي لاب وأم وابن أخي لام او ابن عم لاب وأم وابن عم لام . قال للزوج سهمه المسمى والباقي لمن يجتمع كلاله لاب ولام دون من يتفرد بكلالة الاب . وقال عمر^٢ : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلالة فقال : يكفيك آية الصيف^٣ .

(باب)

(في مسائل شتى)

اذا تركت امرأة زوجها وأبويهما فللزوج النصف وللام الثالث كاملاً وما بقي فللب ، قال الله تعالى «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامة الثالث»^٤ ،

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٣٢ فريب منه .

٢) الدر المنشور ٢٤٩/٢ .

٣) المراد بأية الصيف قوله تعالى في آخر سورة النساء [الآية ١٧٥] «يُسْأَلُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَقْتَلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» إلى تمام الآية ، وسميت آية الصيف لأن الله سبحانه أنزل في الكلالة أحدهما في الشتا ، وهي التي في أول سورة النساء والآخر في الصيف وهي التي في آخرها «ن» .

٤) سورة النساء : ١١ .

فجعل الله للام الثالث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة .

ومن الدليل على أن لها الثالث في جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السادس في هذه الفريضة، إنما قالوا اللام ثلث ما باقي وثلث ما باقي هو السادس ، فأحبوا أن لا يخالفوا الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه .

وجاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام فسألة عن امرأة تركت زوجها وآخريها وآخرها لامها ^(١) . فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الام سهمنان ، وللخت من الاب [ال السادس] ^(٢) سهم . فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا ، يقولون للخت من الاب ثلاثة أسمهم ^(٣) تصير من ستة تعول من ثمانية . فقال ابو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله تعالى قال «وله أخت فلها نصف ما ترك » . فقال عليه السلام : فان كان مكان الاخت أخاً . قال : ليس له الا السادس . فقال ابو جعفر عليه السلام : فما لكم نقضتم الاخ ان كنتم تحتجون للخت النصف بأن الله سمي لها النصف ، فان الله سمي ل الاخ الكل والكل اكبر من النصف لانه تعالى قال في الاخت «ولها نصف ما ترك » وقال في الاخ « وهو يرثها » يعني جميع ما لها « ان لم يكن لها ولد» فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضهم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً ، ويقولون ^(٤) في زوج وأم وأخوة لام وخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السادس والاخوة من الام الثالث والخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى

(١) كذلك في النسختين ، وفي المصدر « تركت زوجها وآخرها لامها وختاً لايها » .

(٢) الزيادة من المصدر .

(٣) لأن فيها النصف والثالث ، وقوله « تعول الى ثمانية » لأن للإخوة من الام سهمنين وللخت من الاب ثلاثة أسمهم وكذلك للزوج فتصير ثمانية « ج » .

(٤) كذلك في النسختين ، وفي المصدر « قال له الرجل : وكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ؟ قال : يقولون » .

تسعة^١. فقال : كذلك يقولون . فقال له ابو جعفر عليه السلام : فان كانت الاخت
أخأ لاب ؟ قال الرجل : ليس له شيء^٢ [فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام]^٣
فما تقول . فقال : ليس^٤ للإخوة من الاب والام ولا للإخوة من الام ولا للإخوة
من الاب مع الام شيء^٥.

(باب)

(من يرث بالقرابة دون الفرض)

قال الله تعالى « وألو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^٦ . بين
سبحانه ان أولى الناس بالميت أقربهم اليه ، والآية بعمومها تتناول الميراث وغيره .
ومن يرث بالقرابة ستة : فأقواهم قرابة الولد للصلب لا يرث معه أحد سواء
يتقرب به أو بغيره الا ذوي الشهاد المذكورين من قبل من الآبوين والزوجين ،
ثم ولد الولد وان نزلوا ، ثم الاب ، ثم من يتقرب به من ولده او آبويه ، ثم
من يتقرب بالام دونها^٧ ودون ولدها .

ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى في سورة الأحزاب « وألو الارحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى أوليائكم

١) ثلاثة للزوج وواحد للام واثنان لكل ابنتها وثلاثة للاخت من الاب فالمجموع

تسعة « ج » .

٢) الزيادة من المصدر .

٣) لانه ليس بذى نصف وقرابة ممنوعة بالام فلا وجه لثوريته ، ولا يلزم على هذا كلامه
الام لانها ذات نصف بخلاف الاخ الاب « هـ » .

٤) وسائل الشيعة ٤٨٢/١٧ .

٥) سورة الانفال : ٧٥ .

٦) اي يرث الاخوال بشرط عدم الام وأولادها « هـ » .

معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً^(١).

بين سبحانه أن من كان قرباه أقرب فهو أحق بالميراث من الأبعد، وظاهر ذلك يمنع أن يرث مع البنت والام أحد من الأخوة والأخوات ، لأن البنت والام أقرب من الأخوة والأخوات . وكذلك يمنع أن يرث مع الاخت أحد من العمومه والعمات وأولادهم لأنها أقرب .

والخبر المروي في هذا الباب « إنما أثبت الفرائض فلا ولد عصبة ذكر »^(٢) خبر واحد مطعون على سنه لا يترك لاجله ظاهر القرآن الذي بين فيه ان أولى الأرحام الأقرب منهم أولى من الأبعد في كتاب الله من المؤمنين المؤاخين والمهاجرين ، فقد روي انهم كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة الأولى حتى نزلت هذه الآية .

والاستثناء منقطع في قوله « الا أن تفعلوا » ، معناه لكن ان فعلتم معروفاً من الوصية يعرف صوابه فهو حسن ولا يجوز أن تكون القرابة مشركين ، لقوله « لا تخدوا عدوكم وعدوكم أولياء »^(٣) .

وقد أجاز كثير من الفقهاء الوصية للقرابات الكفار ، وعندنا ان ذلك جائز للوالدين والولد .

و« من » يتحمل أمرين: احدهما ان تكون دخلت لأولي، أي بعضهم أولى ببعض من المؤمنين . والثاني ان يكون التقدير وأولى الأرحام من المؤمنين والمهاجرين أولى بالميراث .

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٢٣/١٧ .

(٣) سورة الممتحنة: ١ .

(فصل)

ويدل على ذلك أيضاً عموم قوله تعالى « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضاً لكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »^(١)، فظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمني ما فضل الله به بعضاً على بعض ، فلا يجرز لرجل أن يتمنى أن كان امرأة ولا للمرأة أن تتمنى لو كانت رجلاً بخلاف ما فعله الله تعالى ، لأن الله تعالى لا يفعل من الأشياء إلا ما هو الأصلح ، فيكون تمني ما يكون مفسدة^(٢).

ثم أعلم أن الله أخبر عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وعن أحوال الانصار بقوله تعالى « إن الذين آمنوا وهاجروا وواجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »^(٣).

فقال « أولئك » يعني المهاجرين والانصار « بعضهم أولياء بعض » ، ثم أخبر عن الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكة إلى المدينة فقال « مالكم من ولايتهم من شيء » .

قبل نفي ولاية القرابة عنهم لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم - في قول ابن عباس . وقيل أنه نفي الولاية التي يكونون بها يد أو واحدة في الحل والعقد ، فنفي عن هؤلاء ما أثبته للأولين حتى يهاجروا . وقيل نسخ ذلك بقوله « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »^(٤).

(١) سورة النساء : ٣٢ .

(٢) أي يكون تمني خلاف ما فعل الله تعالى « ٥ » .

(٣) سورة الانفال : ٧٢ .

(٤) سورة التوبة : ٧١ .

ثم قال «والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاحدوا معكم فأولئك منكتم
وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ففي الآية دلالة على أن من كان
قرباً أقرب إلى الميت كان أولى بالميراث، سواء كان عصبة أو لم يكن أو تسمية
أولم يكن، لأن مع كونه أقرب تبطل التسمية.

وهذه الآية نسخت حكم التوارث بالنصرة والهجرة على ما قدمناه، فإنهم
كانوا لا يورثون الأعراب من المهاجرين على ما ذكر في الآيات الأولى.

ومن قال: الولاية في الآيات الأولية ولاية النصرة دون الميراث. نقول:
ليست ناسخة لهما بل هما محكمة.

قال مجاهد: في هذه الآيات الثلاث ذكر ما والي به رسول الله صلى الله
عليه وآله بين المهاجرين والأنصار في الميراث، ثم نسخ ذلك بآخرها من
قوله تعالى «وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

وقال ابن الزبير: نزلت في العصبات، كان الرجل يعقد الرجل، يقول
ترثني وأرثك فنزلت «وأولو الارحام» إلى آخرها.

(باب)

(في مسائل شتى)

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل ترك خاتمه ومواليه أولو الارحام
بعضهم أولى ببعض: المال بين الخالتين^(١).

ولا يرث الموالي مع أحد من القرابات شيئاً وإن كان بعيداً، لأن الله تعالى
قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر انهم أولى في هذه الآية ولم يذكر الموالي.
وال الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى لحمزة توفي وإن النبي صلى الله

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٤٣٠.

عليه وآلـه أعطى بنت حمزة النصف وأعطى ورثة المولى الباقي ^(١) فهو خبر واحد ، ومع التسليم نقول : لعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ^(٢) . فقد فرض الله للخلفاء في كتابه فقال : « والذين عاقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم » ^(٣) ولكنـه نسخ ذلك بقول « وأولو الأرحام بعضـهم أولـى ببعضـ في كتاب الله ^(٤) .

فمتى خلف أحـد من ذوي الأرحـام وتركـ مـولاـهـ المـنـعـ أوـ المـنـعـ عـلـيـهـ فـالـمالـ لـنـصـيبـهـ وليسـ لـالـموـالـيـ شـيـءـ ،ـ فـإـنـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ «ـ وـأـوـلـوـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـهـاجـرـيـنـ الـآنـ تـفـعـلـواـ إـلـىـ اـوـلـيـائـكـمـ مـعـرـوفـاـ » ^(٥) يعنيـ الـوـصـيـةـ لـهـمـ بـشـيـءـ أـوـهـبةـ الـورـثـةـ لـهـمـ مـنـ الـمـيرـاثـ شـيـئـاـ .

(بـابـ)

(ذـكـرـ مـنـ يـرـثـ بـالـفـرـضـ وـالـقـرـابـةـ)

قالـ اللـهـ تـعـالـيـ «ـ لـلـرـجـالـ نـصـيبـ مـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـاقـرـبـونـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيبـ مـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـاقـرـبـونـ مـاـ قـلـ مـنـهـ أـوـ كـثـرـ نـصـيبـاـ مـفـرـوضـاـ » ^(٦) . اختـلـفـواـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ :
فـقـالـ قـوـمـ :ـ اـنـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ يـورـثـونـ الـذـكـورـ دـوـنـ الـاـنـاثـ ،ـ فـنـزـلتـ هـذـهـ الـآـيـةـ رـدـاـ لـقـوـلـهـمـ .

(١) المصـدرـ السـابـقـ .

(٢) بـآـيـةـ أـوـلـىـ الـأـرـحـامـ «ـ جـ » .

(٣) سـوـرـةـ النـسـاءـ :ـ ٣٣ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ :ـ ٧٥ـ .

(٥) سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ :ـ ٦ـ .

(٦) سـوـرـةـ النـسـاءـ :ـ ٧ـ .

وقال الزجاج : كانت العرب لا يورثون الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم ، فزلت هذه الآية ردأ عليهم ، وبين أن للرجال والنساء نصيباً في مال الميت قليلاً كان المال أو كثيراً ، لكنه يتواترون أنه إذا قل كان الرجال أولى به أو خالف حكمه حكم الكثير ^(١) .

و «نصيباً مفروضاً» نصب على الحال ، أي لهم نصيب حالة أن الله فرضه . وفي الآية دليل على بطلان القول بالعصبة ، لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء ، فلو جاز أن يقال النساء لا يرثن في موضع لجائز لآخرين أن يقولوا الرجال لا يرثون .

ثم قال «وإذا حضر القسمة أولى القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه» ^(٢) هذه الآية عندنا محكمة غير منسوبة ، وبه قال ابن عباس وجماعة . والمحاطب بقوله «فارزقوهم» الورثة ، أمروا بأن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث . وقال آخرون : إنما يتوجه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصية ، فإنه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين بشيء من ماله . والوجه الأول .

وقال سعيد بن جبير : إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته وإن كان الورثة أرضخوا لهم فإن كانوا صغاراً قال ولهم أنني لست أملك هذا المال وليس لي إنما هو للصغار ، فذلك قوله «وقولوا لهم قولوا معمروفاً» أمر الله أن يقولولي الذي لا يرث المذكورين قولًا معروفاً ويقول : إن هذا لقوم غيب أو يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطيكم منه .

وقال ابن عباس : إن قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا للنساء نصيب مما

١) انظر مجمع البيان ١٠/٢ .

٢) سورة النساء : ٨ .

اكتسبن» نزل في الميراث . فان كان كذلك والاعلمون أيضاً يتناوله .

(فصل)

وقال تعالى « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم »^(١) معنى الآية جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت . والموالى المذكورون في الآية : قال مجاهد هم العصبة ، وقال قوم هم الورثة ، وهو أقواهم . والتقدير ولكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون وقيل تقديره ولكل مال تركه ميت جعلنا موالي - أي قوماً - يرثونه فهم ملكون مما ترك الوالدان والأقربون . وقال الجبائي : أي لكل شيء وارث هو أولى به من غيره ، يسمى الوارث مولى من هذه الجهة .

ثم استأنف فقال « والذين عقدت » أي عقدتم « أيمانكم » أراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة .

وقال الله تعالى « ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في ينامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن »^(٢) . اختار الطبرى أن يكون المراد به آيات الفرائض ، قال : لأن الصداق ليس مما كتب الله للنساء إلا بالنكاح فمالم تنكح فلا صداق لها عند أحد .

« والمستضعفين من الولدان » أي [وفي المستضعفين « والبناتي » الصغار من الذكور والإناث لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من الذكور حتى يبلغوا ، فامرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان]^(٣) حقوقهم من الميراث .

١) سورة النساء : ٣٣ .

٢) سورة النساء : ١٢٧ .

٣) الزيادة من ٣ .

قال ابن جبیر : قوله تعالى « فيما يتلى عليكم » يعني قوله « يستغتونك قل الله يغتیکم في الكلالة »^(١).

وقد ذكرنا أن الجاهلية لا يورثون المرأة ولا المولود حتى يكبر ، فأنزل الله آية الميراث في أول النساء وهو معنی قوله « الالاتي لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن »^(٢) أي ترغبون فيهن - عن ابن سيرين . وقبل أي ترغبون أن تنكحوهن .

(فصل)

أما قوله « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولباً »^(٣) فان المخالفين استدلوا بهذه الآية على ان البنت لا تحوز المال دونبني العم والعصبة ، قالوا لأن زكريا طلب ولباً ولم يطلب ولية . وهذا ليس بشيء ، لأن زكريا انما طلب ولباً لوجه غير ذلك : منها أن الله تعالى كان وعده أنه يرزقه ولداً رضياً فسأل الله انجاح ذلك .

وقيل : انما طلب ولباً لأن من طباع البشر الرغبة في الذكور دون الاناث من الاولاد ، فلذلك طلب الذكر . على أنه قبل : ان لفظ « الولي » يقع على الذكر والانثى ، فلا نسلم انه طلب الذكر ، بل الذي يقتضي الظاهر أنه طلب ولداً سواء كان ذكراً او انثى .

واعلم ان أكثر الخلاف يبناؤ بين مخالفينا ومعظمهم في الفرائض والمواريث على ثلاثة اشياء : العصبة ، والعلول ، والبرد . ونحن نبين بعد هذا أن الحق في

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء : ١٢٧ .

(٣) سورة مريم : ٥ .

هذه الاصول معنا كما في جميع الموضع ، فاذا ثبت ذلك استغنىنا عن التطويل
بتعبين المسائل .

وقد استدللنا على أمهات مسائل المواريث من الكتاب ، وفروعها لا
يحتمل هذا الموضع ذكرها ، غير أنا نعقد هنا جملة تدل على صحة المذهب ،
فنقول :

الميراث بالفرض لا يجتمع فيه الا من كان قرباه واحدة الى الميت ، مثل
البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما ، فإنه متى انفرد واحد منهم أخذ المال
كله بغضبه بالفرض والباقي بالرد ، وإذا اجتمعوا أخذ كل واحد منهم ما سمي له
والباقي يرد عليهم ان فضل على قدر سهامهم ، وإن نقص لمحارمة الزوج أو
الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الآبدين أو أحدهما
ودون الزوج والزوجة .

ولا يجتمع مع الاولاد ولا مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد من يتقرب
بهم كالكلاالتين ، فإنهم لا يجتمعون مع الاولاد ذكورا كانوا أو أنثى ولا مع الوالدين
ولا مع أحدهما أبا كان أو أما بل يجتمع كلالة الآب وكلالة الأم ، فكلالة الأم
ان كان واحداً كان له السادس وإن كان اثنين فصاعداً كان لهم الثالث لا ينقصون
منه والباقي لكلالة الآب ، فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على
كلالة الآب دون كلالة الأم .

ولا يجتمع كلالة الآب مع كلالة الآب والأم ، فإن اجتمعوا كان المال كله
لكلالة الآب والأم دون كلالة الآب ذكراً كان أو أنثى .

ومن يرث بالقرابة دون الفرض لا يجتمع إلا من كانت قرباه واحدة وأسبابه
ودرجه متساوية . فعلى هذا لا يجتمع مع الولد الصلب ولد الولد ذكراً كان
ولد الصلب أو أنثى لأنه أقرب بدرجة .

وكذلك لا يجتمع مع الآبوين ولامع أحدهما من يتقرب بهما من الاخوة
والأخوات والجد والجدة على حال، ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد الصلب
ولا مع ولد الولد وان نزلوا .

ويجتمع الآبوان مع ولد الولد وان نزلوا لأنهم بمنزلة الولد للصلب اذا
لم يكن ولد الصلب .

والجد والجدة يجتمعان مع الاخوة والأخوات لأنهم في درج ، والجد من
قبل الآب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله ، والجد
من قبل الام بمنزلة الاخ من قبلها والجدة من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها .
وأولاد الاخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة لأنهم بمنزلة آبائهم وآباء
والجد والجدة وأمهاتهم يقاسمون الاخوة واحسوات أيضاً .

ولايجمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة
ولا الجد الاعلى ولا الجدة العليا .

وعلى هذا تجري جملة المواريث ، فان فروعها لا تنحصر ، والآيات التي
قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها ومن فحواها .

(باب)

(بطلان القول بالعصبة والعلو وكيفية الرد)

الذى يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهبهم فى العصبة - زائداً على اجماع
الطائفة الذى هو حجة - قوله تعالى « للرجال نصيب مماثل لوالداته والأقربون
للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون »^١ . وهذا نص فى موضع الخلاف
لان الله صرخ بأن للرجال من الميراث نصيباً وان للنساء أيضاً نصيباً، ولم يخص

١) سورة النساء : ٧ .

موضعاً دون موضع ، فمن خص في بعض المواريث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية .

وأيضاً فإن توريث الرجال دون النساء مع المواساة في القربى والدرجة من أحكام الجاهلية ، وقد نسخ الله بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله أحكام الجاهلية وذم من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً»^{١)} .

وليس لهم أن يقولوا : أنا نخص الآية التي ذكرتموها بالسنة . وذلك أن السنة التي لافتضي العلم القاطع لا يخص [بها القرآن كما لا ينسخه بها وإنما يجوز بالسنة أن تخصل]^{٢)} أو تنسخ إذا كانت تفتضي العلم اليقين . ولا خلاف في أن الأخبار المرورية في توريث العصبة أخبار آحاد لاتوجب علماً ، وأكثر ما تفتضي به غلبة الظن . على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة يروونها في ابطال أن يكون الميراث بالعصبة وإن يكون بالقربى والرحم ، وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب .

فإن قيل : إذا كنتم تستدلون على أن العمات يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بنى العم وما أشبه ذلك من المسائل ، بقوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» الآية ، ففي هذه الآية حجة عليكم في موضع آخر . لانا نقول لكم : ألا ورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هذه الآية ، وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواريث خالفة ظاهر الآية ، فألاساغ لمخالفكم مثل ما قلتموه .

قلنا : لا خلاف أن قوله «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» أن

١) سورة المائدة : ٥٠ .

٢) الزيادة من ج .

المراد به مع الاستواء في القرابة والدرج ، ألا ترى أنه لا يورث ولد الولد ذكوراً أو أناثاً مع ولد للصلب لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وإن كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء ، وإذا كانت الدرجة والقرابة مراعتين فالعلم أو ابنه لا يساوي البنت في القربى والدرجة وهو أبعد منها كثيراً ، وليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لأن درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية . والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء ، فظاهر الآية حجة عليه وفعله مخالف لها ، وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة إليها ، فالفرق واضح . فليتأمل .

(فصل)

أما العولفانه اسم يدخل في الفرائض في المواريثة التي ينقص فيها المال عن السهام المفروضة منها ، فالذى يذهب إليه الإمامية أن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المولدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأب والأم ومن الأب وجعل الفاضل من السهام لهن .

وقال المخالف : إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا إذا ضاقت التركة عنها .

والذى يدل على صحة ما نذهب إليه - بعد الاجماع - إن المال إذا ضاق عن السهام - كمرأة ماتت وخلفت ابنتين وأبوبين والزوج والمال يضيق عن الثلثين والسدس والربع - فنحن بين أمرين : أما ان ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخلها على بعضها ، وقد أجمعت الأمة على أن البنين هنها منقوصتان بلا خلاف ، فيجب أن يعطى الأبوين السادسين والزوج الربع ويجعل ما باقى للبنين ونخصهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالاجماع ، وما عداهما ما

ووجع اجماع على نقصه من سهامه ولا قام دليل على ذلك .
فظاهر الكتاب يقتضي أن له سهماً معلوماً ، فيجب أن نوفي إياه ونجعل
النقص لاحقاً بمن أجمعوا على نقصه . وقد استدل على ذلك بعض أصحابنا من
القرآن ، وعليه اعترافات كثيرة فأضررنا عنه .

(فصل)

وأما الرد فعندها أن الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على
 أصحاب السهام بقدر سهامهم ولا رد على الزوجين ، كمن خلف بنتاً وأباً للبنت
 بالتسمية النصف ولاب بالتسمية السادس وما باقي بعد ذلك - وهو ثلث المال -
 رد عليهم بقدر أنصبائهما فللبنات ثلاثة أرباعه وللاب ربعه .

ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض
 في كتاب الله » زائداً على الأجماع ، فدل على أن من هو أولى بالرحم وأقرب
 به أولى بالميراث . وقد علمنا أن قرابة الميت وذوي أرحامه أولى بميراثه من
 المسلمين وبيت المال ، وأصحاب السهام غير الزوج والزوجة أقرب إلى الميت
 من عصبيته ، فوجب أن يكون فاضل السهام إليهم مصروفاً .

فإن قيل : لم يقع التصریح في الآية بأن أولى الأرحام بعضهم أولى بعض
 في الميراث ؟

قلنا : اللفظ يتحمل الميراث وغيره ، فنحمله بحكم العموم على جميع ما
 يحتمله ، ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل .

واحتاج المخالف لنا في الرد بقوله « إن أمره هلك ليس له ولد وله أخت
 فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ، فجعل للاخت النصف إذا ماتت
 أخوها ولو لدله ولم يزد عليه ، فدل على أنها لا تستحق أكثر من النصف بحال
 من الاحوال .

والجواب عن ذلك: أن النصف إنما وجب لها بالتسمية لأنها أخت، والزيادة إنما تأخذها لمعنى آخر وهو الرد بالرحم . وليس يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر ، مثال ذلك : الزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه ، فإنه يرث بالزوجية النصف والنصف الآخر عندنا لأجل القرابة وعند مخالفينا لأجل العصبة . ولم يجب إذا كان الله تعالى قد سمي النصف له مع فقد الولد أن لا يزيد على ذلك لأننا قد بينا أن النصف قد يستحق بسبب آخر وهو الرد ، فاختطف السببان .

(باب)

(بيان ان فرض البنتين الثلاث)

ان سأله سائل عن قوله تعالى «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ»^١ فقال : من أين تقولون ان فرض البنتين هو الثلاث ، و قوله «فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» يتضمن بأن الثلاثين سهم من زاد على البنتين دون البنتين .

الجواب: ان الله تعالى لما علمنا الفرائض وقال «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»^٢ تبه بذلك أولا على أن لكل ذكر حظ كل اثنين لأن اللام التي في كلتا الكلمتين للجنس تفيد ما ذكرنا ، فلما بين لنا ذلك علمنا أن للابن سهم البنتين بهذا التصریح ، وعلمنا أيضاً أن للبنتين الثلاثين بهذا البلوغ .

وانما قلنا ذلك لأنه اذا اجتمع ابن وبنت وكان للابن الثلاث وللبنت الثالث هنا علم من ذلك أن للبنتين الثلاثين . فكفى هذا النص في بيان فريضة البنتين ولم يحتاج لأجل ذلك الى غيره .

١) سورة النساء : ١٢ .

٢) سورة النساء : ١١ .

وليس لاحد أن يقول : إنما يتمشى لكم ذلك لو كان الثلاثان في كل موضع
نصيب الابن مع وجود البنتين والثلاث فصاعداً أيضاً كما كان مع بنت واحدة
وذلك لأن أول العدد على ظاهر القرآن ذكر وأنثى وللذكر الثناء ، فلا اعتبار
بما سواه من الأحوال ، لأن الدرجة الأولى هي التي يبنى عليها واللفظ يقتضي
ذلك .

ويمكن أن يستدل على ذلك بوجه آخر ، وهو أن يقال : إن الله تعالى بين
نصيب الولد الذكر سهماً ، وذكر الانثيين وبين فرضهما من فحواه ، وبين
فرض من فوق اثنين من البنات بعده ، فدللت الآية على سهم البنتين كما ذكرناه
من فحواها ودللت على حظ من زاد عليهما من الثلاث والأربع فصاعداً من
حيث ظاهر اللفظ والتصریح ليكون في باب الفصاحة أبلغ ومن التكرار أبعد .
وأما قوله « وان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك » فقد علمنا به أن
الثلاثين فرض يسمى لمن زاد على البنتين أيضاً ، كما أن هذه التسمية تتصور مع
فقد جنس البنتين من الثلاثين فرض لهما بالنص الأول إلا أن هذه التسمية إنما
تتصور مع فقد جنس البنتين من الصلب .

وكذا قوله « وان كانت واحدة فلها النصف » لانه ليس للبنت الواحدة
ولا للاثنتين فصاعداً مع وجود ابن فما زاد فرض مسمى ، بل يكون الميراث
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين . ومثاله قوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثننتين فللهما
الثلاثان مما ترك » ، فسمى سبحانه للاخت الواحدة من الاب والام أو من الاب
النصف والاختين منه الثلاثين .

وانما يصح ذلك شريطة فقد أحد من الاخوة فصاعداً ، ألا ترى الى قوله
تعالى بعده « وان كانوا أخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الانثيين » قد أسقط

فيه الاعتبار الاول وأثبتت للذكر مثل حظ الانثيين فيه اذا كانوا رجالة ونساءاً .
واستدل بعض الفقهاء على أن للبنتين الثلاثين من هذه الآية ، وحمل ذلك
على هذا . وليس ذلك بشيء .

وما أوردت أنا آية الكلالة في هذا الموضع للدلالة وإنما هي على طريق
المثال ، والتمثيل جائز وليس بقياس . يدل عليه ما روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية
فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت . قال عليه السلام : ليس عليه شيء ،
إنما هو منزلة رجل نصب شبكة في الحل فوق فيها صيد فاضطرب حتى دخل
الحرم فمات فيه . قلت : هذا عندهم من القياس . قال : لا ، إنما شبهت لك
شيئاً بشيء^(١) .

وليس لاحد أن يقول : ألم تفسك في ايراد هذا الجواب بهذا التطوير
شيئاً ليس يلزمك ، وقد أمكنك رد السائل بأن لو دفعته ببطلان دليل الخطاب ،
وذلك لأن هذه الآية مطنة للنصوص على المواريث مفصلة في أصولها غير مجملة
ليست آية من القرآن بهذه التفصيل في المعنى .

ولو أجبت السائل بذلك لكان دفعاً بالراح ولم يكن مغنياً ، بل يلزم مني مع
ذلك ايراد النص على ذلك من الآية أو من موضع آخر من الكتاب أو السنة
والاشغال بالاحسن أولى . مع أن دليل الخطاب - وإن كان المرتضى يمنع منه -
وهو قوي وكلامه لا غبار عليه ، فإن الشيخ المفيد كان يقول به وينصره والشيخ
أبو جعفر الطوسي كان متوفقاً فيه .

فإن قيل : إن ما استدلتكم به ضرب من القياس وأنتم لا تقولون به .
قلنا : هذا كلام من لا يعرف دلالة النص ولا حكم القياس ، وذلك لأنه لا

(١) وسائل الشيعة ٢٢٥/٩

خلاف بين الفقهاء المحسسين أن الخطاب الذي يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد به على أربعة أقسام :

أولها: ما وضع في أصل اللغة لما أريد به وكان صريحاً فيه ، سواء كان خاصاً أو عاماً، فمتى خاطب الحكيم به يعلم المراد بظاهره .

وثانيها: ما يفهم به المراد بفحوه لا بصربيحه ، وليست دلالة هذا الضرب في القوة يقتصر عن الضرب الأول . وفي الوجهين ربما يحتاج إلى قرينة .

وثالثها : تعليق الحكم بصفة الشيء ، فإنه يدل على أن مaudاه بخلافه على ما يدل وإن كان فيه خلاف على ما أشرنا إليه .

ورابعها: ما يدل فائده عليه لا صريحة ولا فحواه ولا دليله .

على أن الروايات عن أئمة الهدى عليهم السلام الذين كان فيهم التنزيل ومن عندهم التفسير والتأويل متضادة في أن الثلثين فرض البنتين ، وكلامهم كله من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

فلم ننذر لك منهم عليهم السلام ، وأجمع الطائفة المحققة على صحتها . فإذا أضفنا كتاب الله إليه فتلك دلالة تنضاف إلى دلالة ، والا ففي اجماع الإمامية كفاية .

(فصل)

ومن شجون الحديث أن أبا هاشم الجعفري ذكر أن الفهافكي سأل أبا محمد العسكري عليه السلام فقال : ما بال المرأة المسكونة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل القوي سهماً . فقال أبو محمد عليه السلام : لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معلقة ، إنما ذلك على الرجال . قلت في نفسي قد كان قيل لي

ان ابن أبي العوجاء سأله عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب . فأقبل عليه السلام علي وقال : نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منها واحد اذا كان معنى المسألة واحداً^(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان : لم صار للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فقال : لما جعل لها من الصداق^(٢).

وقال الرضا عليه السلام : اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال ، ولأن الانثى في عيال الذكر ان احتجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنتفته ان احتج ، فوفر على الرجل لذلك وذلك قوله « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم »^(٣).

(باب)

(ان القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لا من الديمة)

يدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها ، مثل قوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »^(٤).

فاذاعورضنا بقاتل العمد فهو يخرج بدلليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ .
ويمكن ان يقوى ذلك ايضاً بأن الحاطي « معدور ، فلا يجب ان يحرم

١) كشف الغمة ٣/٢٩٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٤٣٨ .

٣) عيون اخبار الرضا ٢/٩٦ ، والآية في سورة النساء : ٣٤ .

٤) سورة النساء : ١١ .

الميراث الذي يحرمه القاتل ظلماً على سبيل العقوبة .

فإن احتاج المخالف بقوله « ومن قتل مؤمناً خطأ فحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله »^{١)} فإن كان القاتل خطأ وارثاً لما وجب عليه تسليم الديمة . فالجواب عن ذلك : إن وجوب تسليم الديمة على القاتل إلى أهله لا يبدل على أنه لا يرث مادون هذه الديمة من تركته، لأنها لاتفاق بين الميراث وبين تسليم الديمة . وأكثر ما في ذلك أن لا يرث من الديمة التي يجب عليه تسليمها شيئاً ، وإلى هذا نذهب .

(باب)

(ان المسلم يرث الكافر)

جميع ظواهر آيات المواريث دالة على أن المسلم يرث الكافر ، لأن قوله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » يعم المسلم والكافر . وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالين .

وظواهر هذه الآيات كلها تقتضي أن الكافر كالMuslim في الميراث ، فلما أجمعت الأمة على أن الكافر لا يرث المسلم ، آخر جناه بهذه الدليل الموجب للعلم . ونفي ميراث المسلم من الكافر تحت الظاهر كميراث المسلمين من المسلمين ، ولا يجوز أن يرجع عن هذا الظاهر بأخبار الأحاديث التي يروونها ، لأنها توجب الظن ولا يخص بها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب .

وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسائل على أن المواريث بنيت على النصرة والولاء، بدلالة قوله تعالى « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »^{٢)} فقطع بذلك الميراث بين المسلمين المهاجرين وبين المسلمين الذي

. ٩٢ : سورة النساء) ١)

. ٧٣ : سورة الانفال) ٢)

لم يهاجر ، الى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح ، فلذلك يرث الذكور من العصبة دون الإناث لنفي العقد والنصرة عن النساء ، ولذلك لا يرث القاتل عمداً ظلماً والعبد لنفي النصرة .

وهذا ضعيف جداً ، لأنها أولاً لان المسلم أن المواريث بنى على النصرة والمعونة ، لأن النساء يرثن وكذا الأطفال ولا نصرة هنا ، وعلة ثبوت المواريث غير معلومة على التفصيل وإن كانعلم على سبيل الجملة أنها للمصلحة .

وبعد ، فإن النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب على الحق ، كما أنها مبذولة للمسلم بهذه الشروط .

(باب)

(ان ولدالولد ولد وان نزل)

الدليل على ذلك - بعد الاجماع - قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكرين مثل حظ الانثيين » وهذا يدخل فيه الولد للصلب وولد الولد . ولا خلاف أن مع أولاد ابن للوالدين السادسين .

ولا اعتبار بخلاف بعض أصحاب الحديث من أصحابنا ، لأن الاجماع عندنا إنما كان حجة لكون المقصود فيه ، ومن خالف فيه معلوم أنه ليس بمقصود فلا يعتد بخلافه . ولا ينعكس ذلك علينا ، لأننا لانعلم أن كل من قال بماقلناه ليس بمقصود ، لتجويز أن يكون بعض علماء الأمة الذي لا يعرف نسبة ولا ولادته أماماً .

فإن: قبل لا نسلم ان ولد الولد ولد حقيقة .

قلنا : هذا خلاف القرآن ، لأن الله تعالى قال « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »^{١١} ولا خلاف أن امرأة ولد الولد يحرم نكاحها ووطئها ، سواء كان

١) سورة النساء : ٢٣ .

ولد ابن أو ولد بنت وان نزلوا ببطون كثيرة. لاختلاف بين الامة في ذلك، وإنما شرط في الآية بقوله «الذين من أصلابكم» لثلا يتوم أن ولد الداعي الذي تبناه به يحرم عليه زواج زوجته اذا فارقها ، فان هذا الحكم يختص الولد للصلب وان نزلوا .

وقال تعالى «ولاتنكحوا مانكح آباءكم»^١ ولا خلاف أن من عقد عليه انسان فان الجد لا يجوز العقد عليها وان علا واذا كان الجد آبا في هذا الموضع فولد الولد يكون ولداً ، قال تعالى «ملة أبيكم ابراهيم»^٢.

وقال تعالى «ندع أبنائنا وأبنائكم»^٣ ولا خلاف أنه عنى بذلك الحسن والحسين عليهما السلام ، لانه لم يحضر المباهلة غيرهما من الابناء .

وأيضاً فلو أن انساناً وصى بثلث ماله لولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولولد علي عليه السلام كان يجب أن لاتصح الوصية ، لأن أولادهما للقلب ليسوا بموجودين ، وولد الولد على هذا المذهب ليس بولد . وكذا لو وقف وفقاً عليهم كان يجب أن لا يصح الوقف لمثل ما قلناه . وكل ذلك باطل بالاتفاق .

فإن قيل : لو كان ولد الولد ولداً على الحقيقة لوجب أن يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان ابن بنت وبنت ابن ، والمذهب بخلافه .

قلنا : في أصحابنا من ذهب الى ذلك ، وكان المرتضى ينصره . ونحن اذا قلنا بخلافه نقول : لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك ، ولكن أجمعـت الـامة عـلى خـلافـه ، فـان مـخالفـينا لا يـورـثـون ولـدـ الـبـنـتـ مع ولـدـ الـابـنـ شيئاً أـصـلاـ . وأـصـحـابـنا يـقولـونـ : انـ كـلـ وـاحـدـ يـأخذـ نـصـيبـ منـ يـتـقـرـبـ بـهـ ، لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ولـدـ

١) سورة النساء : ٢٢ .

٢) سورة الحج : ٧٨ .

٣) سورة آل عمران : ٦١ .

الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد .

فولد الابن يقوم مقام الابن ذكرأ كان أو أنثى ، وولد البنت يقوم مقام البنت ويأخذ نصيتها ذكرأ كان أو أنثى . واذا أقمناهم مقام آباءهم وأمهاتهم فكان هم أولاد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين .

على أنه لو كان ميراث ولد الولد بالرحم والقرابة لادى الى أنه اذا ترك بدر جنین عن ولد الصاب أن يكون المال للاخ دونه ، واذا نزل ثلث درج أن يكون المال للعم ، دونه اذا نزل بأربع درج أن يكون الميراث لابن العم دونه وان يكون ولد الولد يقاسم الاخ . وكل ذلك فاسد ، فكان يؤدي الى أن يكون ولد الاخ لا يقاسم الجد ولد ولد الاخ مع العم يكون المال للعم . وذلك باطل .

(باب الزيادات)

اما قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » فمعناه يعهد اليكم ويأمركم في شأن ميراث أولادكم بما هو العدل والمصلحة ، وهذا اجمال تفصيله « للذكر مثل حظ الانثيين »^{١)} .

فان قيل : هل قبل للانثيين مثل حظ الذكر .

قلنا : بدأ ببيان حظ الذكر لفضلة كما ضوعف حظه لذلك ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث ، وهو السبب لورود الآية . فقيل : كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادي في حظهن حتى يحرمن مع ادلةهن من القرابة بمثل ما يدلون به . وتقديره للذكر منهم ، فمحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم : السمن منوان بدرهم .

١) سورة النساء : ١١ .

مسألة :

أول من يتقرب إلى الميت بنفسه الولد والوالدان، قال تعالى «بِوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ» ثم قال «وَلَا بُوْيَهُ» إلى قوله «عَلِيْمًا حَكِيمًا» ، فقدم الولد والوالدين على جميع ذوي الأرحام لقربهم من الميت ، وأخر من سواهم من الأهل عن رتبتهم في القربى ، وجعل لكل واحد منهم نصيباً سماه له وبينه لنزول الشبهة عمن عرفه في استحقاقه .

مسألة :

وقوله «وَلَا بُوْيَهُ» الضمير للميت ، وما بعده بذلك بتكرير العامل والابدال والتفصيل بعد الأجمال تأكيد وتشديد .

فإن قيل : كيف يصح أن يتناول الأخوة الآخرين ، والجمع خلاف الثنوية .
قلنا : الأخوة يفيد الجمعية المطلقة بغير كمية ، والثنوية كالثالث والتربع في افاده الكمية ، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالأخوة عليه .

مسألة :

وقوله «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَالَةً» الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الأحياء ، واستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة .

والكلالة يطلق على من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخالفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . فإذا جعلت صفة للوارث أو الموروث منه فبمعنى ذي كلالات ، كما تقول فلان من قرائي تريدى

من ذي قرابتى . ويجوز أن يكون صفة كالفقافة للاحمق .

فإن جعلتها اسمًا للقرابة في الآية فانتصابها على أنه مفعول له ، أي يورث لأجل الكلالة أو يورث غيره لأجلها ، فإن جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجل حينئذ هو الوارث لالموروث . وكلالة حال أو مفعول به إذا قريء يورث على البناء للفاعل بالتحفيف والتشديد .

كتاب الحدود

الحدفي أصل اللغة المنع . وحد العاصي سمي به لانه شئ يمنعه عن المعاودة .
والحدود في الشريعة معروفة موضوعة للعصاة لا يجوز أن يتجاوز عنها ،
وقد أمر الله بها في أشياء مخصوصة ، ونحن نذكر جميع وجوهها وجميع أحكامها
باباً باباً انشاء الله تعالى .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام : انه كان يضرب
بالسوط وبنصف السوط وببعض السوط - يعني الحسدو - اذا اتي بغلام او
جاريه لم يدر كالم يكن يبطل حدا من حدود الله . قيل له : كيف كان يضرب
بعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به
على قدر أسنانهم ، كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله ^(١) .

وقال : قال على عليه السلام : ان الله حد حدودا فلا تعتدوها ، وفرض فرائض
فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة

(١) الكافي ١٧٦/٧ مع اختلاف في بعض الالقاظ .

من الله لكم فاقبلوها^١.

[والمريض اذا وجب عليه حد دون هلاكه يؤخذ دقيق فيضرب عليه لمرة
أو مرتين ، قال الله تعالى « وخذ يدك ضغثاً فاضرب به ولا تحيث »]^٢.

(فصل)

قال الله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة
منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن
سبيلاً^٣. شرع الله تعالى في بدء الاسلام اذا زنت الثيب ان تحبس حتى
تموت ، والبكر ان تؤذى وتوبخ حتى توب ، ثم نسخ هذا الحكم فأوجب على
الثيب الرجم وعلى البكر جلد مائة .

وروى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله قال : خذوا عني « قد
جعل الله لهن سبيلاً^٤ البكر بالبكر جلد مائة وتفريج عام ، والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم^٥ .

وقيل : المراد بالإية الاولى الثيب وبالثانية البكر ، بدلالة أنه أصناف النساء
البنا في الاولى فقال « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » ، فكانت اضافة
زوجية ، لانه لو أراد غير الزوجات لقال من النساء ، ولا فائدة للزوجية ه هنا
الآنها ئيب .

وقال أكثر المفسرين : أن هذه الاية منسوخة ، لانه كان الفرض الاول ان

١) من لا يحضره الفقيه ٧٥/٤ .

٢) الزيادة من م ، والإية في سورة ص : ٤٤ .

٣) سورة النساء : ١٥ .

٤) الاية في سورة النساء : ١٥ « أو يجعل الله لهن سبيلاً » .

٥) مسند احمد بن حنبل ٣١٣/٥ .

المرأة اذا زنت وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود أن تحبس في البيت أبداً حتى تموت ثم نسخ ذلك بالرجم في الممحصين والجلد في البكرین .

(فصل)

وقوله « أويجعل الله لهن سبيلاً » قال ابن عباس : معنى السبيل أنه الجلد للبكر مائة والثيب الممحصن الرجم .

وقوله « يأتين الفاحشة » أي بالفاحشة ، فحذف الباء كما يقولون أتيت أمراً عظيماً أي بأمر عظيم .

وقال أبو مسلم « واللاتى يأتين الفاحشة » هي المرأة تخلو بالمرأة في الفاحشة المذكورة عنهن « أويجعل الله لهن سبيلاً » بالتزويع والاستغناء بالنكاح . وهذا خلاف ما عليه المفسرون ، لأنهم متذمرون على أن الفاحشة المذكورة في الآية هي الزنا ، وهو المرجو عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام^(١) .

ولما نزل قوله « الزانية والزاني » قال النبي صلى الله عليه وآله : قد جعل الله لهن سبيلاً البكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم^(٢) .
قال الحسن وقتادة : اذا جلد البكر فانه ينفي سنة ، وهو مذهبنا . وقال الجبائي : النفي يجوز من طريق اجتهاد الامام ، وأما من وجب عليه الجلد والرجم فانه بجلد أولا ثم يرجم . وأكثر الفقهاء على أنهما لا يجتمعان في الشیخ الزاني الممحصن أيضاً .

وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر لا يختلف فيه شك^(٣) ، ولا اعتداد بخلاف الخوارج فيه .

١) انظر تفسير البرهان ٣٥٣/١ .

٢) مستدرك الوسائل ٢٢٦/٣ .

٣) لانه عليه السلام رجم ماعز بن مالك الاسلامي حين أقر بالزنا اربع مرات عند الذي عليه السلام وقال : يا رسول الله قد زنيت فظهورنى « ٥ » .

وأما قوله «واللذان يأتيانه منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحافاً عرضوا عنهم»^(١)
المعنى بقوله «اللذان» فيه ثلاثة أقوال أقواها ما قال الحسن وعطا أنهما الرجل والمرأة
وقال السدي وابن زيد هما البكران من الرجال والنساء، وقال مجاهد هما الرجال
الزانيان .

قال الرمانى : قول مجاهد لا يصح ، لانه لو كان كذلك لكان للثنية معنى ،
لانه إنما يجيء الوعيد بالفظ الجمع ، لانه لكل واحد منهم أو بالفظ
الواحد لدلالة على الجنس الذي يعمهم جميعهم ، وأما الثنية فلا فائدة فيها .
والاول أظهر .

وقال أبو مسلم : هما الرجال يخلوان في الفاحشة بينهما .
والذى عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة هي الزنا هنا ، وإن الحكم
المذكور في هذه الآية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور . وبعضهم قال:
نسخها الحدود بالرجم أو الجلد .

وقوله تعالى «فآذوهما» قيل في معناه قوله : أحدهما قول ابن عباس وهو
التعبير باللسان والضرب بالتعار ، وقال مجاهد هو التوبيخ .
فإن قيل : كيف ذكر الأذى بعد الحبس ؟
قلنا فيه ثلاثة أوجه :

أحدها قول الحسن : إن هذه الآية نزلت أولاً ، ثم أمر بأن يوضع في التلاوة
بعد مكان الأذى أولاً ثم الحبس ، ثم بعد ذلك نسخ الحبس بالجلد أو الرجم .
الثاني : قال السدي أنه في البكرين خاصة دون الشبيبين والولى في الشبيبين
دون البكرين .

الثالث قول الفراء : إن هذه الآية نسخت الأولى .

(١) سورة النساء : ١٦ .

وقال الجبائي : في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها ، لأنها نسخت بالرجم أو الجلد والرجم ثبت بالسنة . ومن خالف في ذلك يقول : هذه الآية نسخت بالجلد في الزنا وأضيف إليه الرجم زيادة لانسحأ ، ولم يثبت نسخ القرآن بالسنة .

وأما الأذى المذكور في الآية فليس بمنسوخ ، فإن الزاني يؤذى ويوبخ على فعله ويندم ، وإنما لا يقتصر عليه فزيادة في الأذى إقامة الحد عليه ، وإنما نسخ الاقتصار عليه .

وروي أن امرأة أتت عمر فقالت : إنني فجرت فأقم على حد الله فأمر برجمها وكان على عليه السلام حاضراً فقال لها : سلها كيف فجرت . قالت : كنت في فلاء من الأرض أصابني عطش شديد ، فرفعت لي خبمة فأصبت فيها أعرابياً : فسألته الماء فأبى على أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة فاشتد في العطش حتى غارت عيناي [وذهب لسانى] ، فلما بلغ مني [العطش] أتبته ف SCN وقع على . فقال على عليه السلام : هذه التي قال الله تعالى « فمن اضطر غير باع ولا عاد فلائمه عليه »^١ هذه غير بااغية ولا عادية ، فخلال سبيلها ^٢ .

(فصل)

أما قوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد »^٣ الآية ، فإن حكم الزنا لا يثبت الا بشيئين :

أحدهما : بأقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اجبار

١) سورة البقرة : ١٧٣ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣٥/٤ والزنادقان منه .

٣) سورة النور : ٢ .

أربع مرات في أربع مجالس . فلو أقر بالوطى في الفرج أربعاً حكم له بالزنا ،
وان أقل من ذلك كان عليه التعزير .

والثاني : قيام البينة بالزنا وهو أن يشهد أربعة عدول على مكلف بأنه وطى
امرأة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وشاهدوا وثتها في الفرج ، فإذا شهدوا
كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله من أي
قسم كان على ما ذكرناه .

أمر الله في هذه الآية أن يجلد الزاني والزانية إذا لم يكونوا محصنين كل واحد
منهما مائة جلدة ، وإذا كانوا محصنين أو أحدهما كان على المحصن الرجم بلا
خلاف .

و عندنا أنه يجلد أولاً مائة جلدة ثم يرجم ، و في أصحابنا من خص ذلك
بالشيخ والشيخة إذا زنياً و كانوا محصنين كما ذكرناه ، فأما إذا كانوا شابين محصنين
لم يكن عليهما غير الرجم ، وهو قول مسروق .

والاحسان الذي يوجب الرجم هو أن يكون له زوج يغدو إليها ويروح
على وجه الدوام وكان حراً ، فأما العبد فلا يكون محصناً و كذا الامة لا تكون
محصنة ، وإنما عليهما نصف الحد خمسون جلدة .

والحرمتى كان عنده زوجة سواه كانت حرة أو أمة - يتمكن من طهار مخلن
بينه وبينها أو كانت هذه أمة يطأها بملك اليمين ، فإنه متى زنى وجب عليه الرجم .
ومن كان غائباً عن زوجته شهراً فصاعداً أو كان محبوساً أو هي محبوسة هذه
المدة فلا احسان ، و من كان محصناً على ما قدمناه وقد ماتت زوجته أو طلقها
بطل احسانه .

(فصل)

وقد استدل بعض المفسرين على الرجم حيث يجب الرجم وعلى القتل

حيث يجب القتل في الزنا من الكتاب ، فان الله تعالى وضع قوله «ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة»^(١) في الانعام وبين اسرائيل بين قوله «ولا تقتلوا أولادكم»^(٢) وقوله «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق»^(٣) اشاره الى ذلك ، لأن الحق الذي يستباح به قتل النفس في الشريعة الكفر بعد الایمان وقود النفس الحرام والزنابعد الاحسان .

وما ذكرنا من أنه يجمع على الزاني الممحض الجلد والرجم بيد أبا الجلد ويشتى بالرجم ، ودليلنا عليه اجماع الطائفة الممحضة ، فإنه لاختلاف في استحقاق الممحض الرجم وإنما الخلاف في استحقاقه الجلد .

والذي يدل على استحقاقه آياته قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوه كـل واحد منها مائة جلد» والممحض يدخل تحت هذا الاسم فيجب أن يكون مستحقاً للجلد ، فكانه تعالى قال اجلدوهما لأجل زناهما ، وإذا كان الزنا علة لاستحقاق الحد وجب في الممحض كما وجب في غيره . واستحقاقه الرجم غير منافق لاستحقاقه الجلد ، لأن استحقاق الحدين لا يتنافي واجتماع الاستحقاقين لا يتناقض . ولا تتحمل هذه الآية على الانكار ، لأنها تخصيص بغير دليل .

والخطاب بهذه الآية وإن كان متوجهاً إلى الجماعة فالمراد بها الأمة بلا خلاف ، لأن إقامة الحد ليس لأحد إلا للإمام أو لمن نصبه الإمام .

فإذا كان الذي من وجب عليه الرجم قد قاتله بيته كان أول من يترجمه الشهد ثم الإمام ثم الناس ، [وإن كان قد وجب عليه باقراره على نفسه كان أول من يترجمه الإمام ثم الناس] .^(٤)

(١) سورة الاسراء : ٣٢ .

(٢) سورة الانعام : ١٥١ .

(٣) الزبادى من م .

وليس كل وطي حرام زنا ، لانه قد يطأ في الحيض والنفاس وهو حرام ولا يكون زنا ، وكذا لو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمنته فوطئها لم يكن ذلك زنا ، لانه شبهة . على أنه روى : اذا وطئها من غير تحرز يقام عليه الحد سراً وعليها جهراً . ويمكن الجمع بين الروايتين .

(فصل)

قوله «ولا تأخذكم بهمارأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»^{١)} معناه لا تمنعكم الرحمة من اقامة الحد . و قال الحسن : لا يمنعكم ذلك من الجلد الشديد ، أي ان كنتم تصدقون بما وعد الله وتوعد عليه وتقررون بالبعث والنشور ولا يأخذكم فيما ذكرناه الرأفة ولا يمنعكم من اقامة الحد على ما ذكرناه ، فمن وجب عليه الجلد فاجلدوه مائة جلدة كأشد ما يمكن من الجلد . ويفرق الضرب على بدنك ويبقى الوجه والرأس والفرج . والرجم يمكن بأحجار صغار ويكون الرجم من وراء المرجوم لثلا يصيب وجهه من ذلك شيء .

وينبغى أن يشعر الناس بالحضور ثم يجلد بمحضر منهم لينزحوا عن مواقعة مثله ، قال تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» . قال عكرمة الطائفة رجلان فصاعداً ، وقال قتادة والازهري هم ثلاثة فصاعداً ، وقال ابن زيد أقله أربعة ، وقال الجبائي : من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة . وقال : ليس لأحد أن يقيم الحد إلا الآئمة وولاتهم ، ومن خالف فيه فقد غلط ، كما أنه ليس للشاهد أن يقيم الحد . وقد دخل المحسن في حكم الآية بلا خلاف . وكان سيبويه يذهب إلى أن

١) سورة التور : ٢ .

النأويل فيما فرض عليكم الزانية والزاني، ولو لذاك لنصب بالأمر. وقال المبرد: اذارفعته ففيه معنى الجزاء ولذلك دخل الفاء في الخبر، والتقدير التي تزني والذى يزني، ومعناه من زنى فاجلدوا، فيكون على ذلك عاماً في الجنس.

ثم قال «الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة» الى قوله «وحرم ذلك على المؤمنين»^(١) قبل المراد بقوله «ينكح» بجماع ، والمعنى أن الزاني لا يزني الا بزانية والزانية لا يزني بها الا زان ، وجملة ما في هذه الآية تحريم الزنا. وقال الحسن: رجم النبي صلى الله عليه وآلله الثيب ، وأراد عمر أن يكتب في آخر المصحف ثم تركه لثلا يتوهم أنه من القرآن^(٢).

وقال قوم : انه من القرآن ، وان ذلك منسوخ التلاوة دون الحكم .
وعن علي عليه السلام : ان المحسن يجلد مائة جلدة بالقرآن ثم يرجم بالسنة وانه أمر بذلك^(٣).

(فصل)

ومما يكشف عن ذلك قوله تعالى «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر» الى قوله «يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخدوه وان لم تؤتوا فاحذروا»^(٤).

قال ابن عباس : أي أرسلوا بهم ، في قصة زان محسن فقالوا لهم ان أفتاكم محمد بالجلد فخدوه وان أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه ، لأنهم كانوا قد صرفوا حكم

(١) سورة النور : ٣ .

(٢) الدر المثور ١٩/٥ .

(٣) مستدرك الوسائل ٢٢٢/٣ .

(٤) سورة المائدة : ٤١ .

الحد الذي في التوراة الى جلد أربعين وتسويد الوجه والأشهار على حمار .
 وقال أبو جعفر عليه السلام : ان امرأة من خبيرة في شرف منهم زلت وهي محسنة فكرهوا رجمها ، فأرسلوا الى يهود المدينة يسألون محمدآ طمعاً أن يكون أتى برقعة ، فسألوا فقال : هل ترضون بقضائي ؟ فقالوا : نعم . فأنزل الله عليهم الرجم ، فأبواه فقال جبريل : سلهم عن ابن صوريا ثم اجعله بينك وبينهم . فقال عليه السلام : تعرفون ابن صوريا ؟ قالوا : نعم هو أعلم يهودي ، فأرسل اليه فأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنسدك الله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من أحصن ؟ قال عبدالله بن صوريا : نعم ، والذي ذكرتني لوماً مخالفتي من رب التوراة أن يهلكنني إن كتمت ما اعترفت لك به ، فأنزل الله فيه « يا أهل الكتاب قد جائكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كتمت تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير »^(١) . فقام ابن صوريا وسأله أن يذكر الكثير الذي أمر أن يغفو عنه ، فأعرض عليه السلام عن ذلك^(٢) .

قال أهل التفسير « سماعون للذنب » قابلون له ، كما يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه .

وقيل قال المنافقون لليهود : ان أمركم محمد بالجلد فخذوه واجلدوا وان أمركم بالرجم فلا تقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله « لا يحزنك الذين يسارعون »^(٣) الآية ، نهى الله نبيه عليه السلام أن يحزنه الذين يتباررون في الكفر من المنافقين ومن اليهود .

ورفع قوله « سماعون » فيه قوله : قال سيبويه هو ابتداء والخبر « من الذين

(١) سورة المائدة : ١٥ .

(٢) نور الثقلين ٦٢٩/١ .

(٣) سورة آل عمران : ١٧٦ .

هادوا » . الثاني قال الزجاج هو رفع على أنه خبر مبتدأ ، وتقديره المنافقون هم اليهود سماعون للكذب . وفي معناه قوله : أحدهما سماعون كلامك للكذب عليك سماعون كلامك لقوم الآخرين لم يأتوك ليكذبوا عليك اذا رجعوا اليهم أي هم عيون عليك . وقيل انهم كانوا ارسل أهل خير وأهل خير لم يحضرروا فلهذا جالسوك .

(باب)

(غير المسلم يفجر بالمسلم)

روى جعفر بن رزق الله : ان المתו كل بعث الى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام من سأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم . فأجاب عليه السلام : ان الحكم عليه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز وجل يقول « فلما رأوا بأنسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفروا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأنسنا سنة الله التي قد خلت في عباده »^{١)} .

(باب)

(الحد في اللواط والسحر)

قال الله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » . قال محمد بن بحر : هذه الآية في الساحرات ، قوله « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » في أهل اللواط . وأجمع السلف والخلف ماعداه على أن الآيتين في الزناة والزواني ، وإن هذين الحكمين كانوا في أول الإسلام ثم نسخا بحكم الجلد والرجم . ثم أعلم أن اللوطى إذا أوقب في الدبر يجب فيه القتل من غير مراعاة

١) من لا يحضره الفقيه ٤/٣٧ والآية في سورة غافر : ٨٤ .

للاحسان فيه ، والذي يقوى ذلك أن المحدود إنما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنابات ، وكلما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى . ولا خلاف في أن اللواط أفحش من الزنا ، والكتاب ينطق بذلك ، فيجب أن يكون الزجر أقوى ، وليس هذا بقياس ولكنه ضرب من الاستدلال . وربما قيل : ان اللواط أفحش من الزنا لانه اصابة لفرج لا يستباح اصابته وليس كذلك الزنا . على أنه ليس يلزمـنا تعليل الاحكام الشرعية ، فمتى نص الله على حكم في كتابه أعلى لسان نبيه عليه السلام فنحن نتلقاه بالقبول .

وعن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهـن عن السـحق ، فقال : حدـها حدـالـزنـى . فقالـ المرأة : ما ذـكرـ اللهـ ذـلكـ فيـ القرـآنـ . فقالـ : بـلىـ . قـالتـ : وـأـينـ ؟ فـقالـ : هـنـ أصحابـ الرـسـوـلـ^(١) .

فـاـذا سـاحـقـتـ المـرـأـةـ أـخـرىـ وـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ مـائـةـ جـلـدـةـ حـدـاـ ، وـاـنـ كـانـتـ مـحـصـنـتـيـنـ كـانـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ الرـجـمـ .

وـبـثـتـ الحـكـمـ فـيـ بـقـيـامـ الـبـيـنـةـ ، وـهـيـ شـهـادـةـ أـرـبـعـةـ عـدـوـلـ أـوـ اـقـرـارـ المـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ دـفـعـةـ بـعـدـ أـخـرىـ مـنـ غـيرـ اـكـرـاهـ مـعـ كـمـالـ عـقـلـهـ . وـأـمـاـ اللـواـطـ وـهـوـ الفـجـورـ بـالـذـكـرـانـ – فـيـثـبـتـ فـيـ الـحدـ بـاـقـرـارـ الـمـرـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـاعـلـاـ كـانـ أـوـ مـفـعـلـاـ أـرـبـعـ مـرـاتـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ، أـوـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ فـيـ الـفـعـلـ وـيـدـعـونـ الـمـشـاهـدـةـ كـالـمـيـلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ كـمـاـ هـوـ فـيـ الزـنـاـ .

وـمـنـ ثـبـتـ عـلـىـ حـكـمـ اللـواـطـ بـفـعـلـهـ الـايـقـابـ كـانـ حـدـهـ أـحـدـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ : إـمـاـ يـرـمىـ مـنـ مـكـانـ عـالـ ، أـوـ يـرـمىـ عـلـىـ جـدارـ ، أـوـ يـضـرـبـ رـقـبـتـهـ ، أـوـ يـرـجمـ ، أـوـ

(١) وسائل الشيعة ٤٢٥/١٨ .

يحرق بالنار . وان أقيم عليه الحد بأحد الاربعة ثم يحرق جاز ذلك تغليظاً وتشديداً للعقوبة وتعظيمها لها .

والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني .

(باب)

(الحد في شرب الخمر)

من شرب شيئاً من المسكر قليلاً أو كثيراً وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفترى .

وقد ذكرنا في باب تحريم الخمر أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فلما أراد عمر أن يحده قال له قدامة : لا يجب عليَّ الحد فان الله يقول « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا » فدراً عنه الحد . فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : أقم على قدامة الحد . فلهم يدر عمر كيف يحده ، فقال لامير المؤمنين : اشر علي في حده . فقال : حده ثمانين ، ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة »^(١) . فجلده عمر ثمانين ^(٢) .

وقد كان عثمان بن عفان يرى في حد شرب الخمر أربعين جلدة ، فشرب بعض أقاربها في عهده وشهد عليه شاهداً عدل ، فأشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام بضربه ، فضربه بدرة لها رأسان اربعين جلدة ، فكانت ثمانين ^(٣) .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩٣/١٠ .

(٣) الكافي ٢١٥/٧ ، صحيح مسلم ١٣١/٣ .

وليس هذا الحد حملًا على حد القذف ، ولم يكن ماذكره لعمر اجتهاداً من علي عليه السلام ، وإنما أومى إلى بعض ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله في وجه ذلك .

ومن شرب الخمر مستحلاً لها حل دمه إذا استتب كما هو الواجب ولم يتب ، فان تاب أقيم عليه حد الشرب .

وشارب المسكر يجلد عرياناً على ظهره وكفيه .

وأتي برجل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله قد شرب الخمر وأقر بذلك، فقيل : لم شربتها وهي محرمة . قال : أسلمت ومنزلي بين ظهراً نبي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم أعلم أنها حرام . فلم يدر أحد منهم ما الحكم في ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبعشو من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ، فان لم يكن أحد تلا عليه آية التحرير فلا شيء عليه . ففعل بالرجل ما قال له فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله . فقال سلمان : يا أمير المؤمنين لقد أرشدتهم . فقال عليه السلام : إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(١) .

(باب)

(الحد في السرقة)

قال الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٢) ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة ، لأن الآلف واللام ان دخلا

١) الكافي ٢٤٩/٧ بمضمونه ، والآية في سورة يونس: ٣٥ .

٢) سورة المائدة: ٣٨ .

على الاسماء المشتقة أفاد الاستغراق اذا لم يكون للعهد دون تحرير الجنس على ما ذهب اليه قوم ، وقد دل على ذلك في كتب اصول الفقه .

فاما من قال القطع لا يجب الاعلى من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص مقداراً مخصوصاً - وظاهر الآية لا ينبع عن تلك الشروط - فيجب أن تكون الآية مجملة مقتورة الى بيان . فقوله فاسد ، لأن ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقاً وانما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه ، فاما من يقطع فانما يقطعه بالظاهر ، والآية مجملة فيما لا يجب قطعه دون من يجب قطعه ، فسقط ما قالوه .

وقال ابن جرير : الظاهر يوجب أن يقطع من سرق كائناً من كان ، الا أنه صح عن النبي عليه السلام أنه قال : القطع في ربع دينار فصاعداً^{١١}.

وقوله «فاقت Luo ايديهم» أمر من الله بقطع أيدي السارق والسارقة ، والمعنى أيمانهما ، وانما جمعت الايدي لأن كل شيء من شيئاً ، فتشبيهه بلفظ الجمع كما قال تعالى «فقد صنت قلوبكم» . ويمكن أن يقال: ان في جمع أيديهما هنا اشارة الى من سرق وليس له اليمني بل كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك وكان له اليسرى قطعت له اليسرى .

ونحن انما اعتبرنا قطع اليمان لاجماع المفسرين عليه ولقراءة ابن مسعود «والسارقون والسارقات فاقت Luo ايمانهما» .

(فصل)

و كيفية القطع عندنا يجب من أصول الاصابع الاربعة، ويترك الابهام والكف وهو المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام . وقال اكثراً الفقهاء انه يقطع من

١) سنن الترمذ ٧٢/٨ .

المفصل من الكف والساعد ، وقالت الخوارج يقطع من الكف .
وأما الرجل فعندها يقطع الأصابع الأربع من مشط ؟ مسقط القدم ويترك
الابهام والعقب ، دليلنا إنما قلناه مجتمع على وجوب قطعه وما قالوه ليس
عليه دليل .

واليد يقع على جميع اليد إلى الكتف ، ولا يجب قطعه إليه بلا خلاف
الاماحكيناه عنم لا يعتد به . وقد استدل عليه قوم من أصحابنا بقوله « فويل للذين
يكتبون الكتاب بأيديهم » ^(١) قالوا إنما يكتبونه بالأصابع ، والمعتمد ما قلناه .
على أنه يمكن أن يستدل على ذلك بقوله « وأدخل يدك في جيبك تخرج
بيضاء » ^(٢) ، وعلم بالجماع المفسرين على أن النور ما كان في أكثر من أربع
أصابع موسى عليه السلام .

ويستدل على وجه آخر على أنه يجب قطع يد السارق من أصول الأصابع ويبقى
له الراحة والابهام ، وفي السرقة الثانية يجب قطع رجله من صدر القدم ويبقى له
العقب .

وهوانا نقول : إن الله أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب ، واسم اليد يقع
على هذا العضو من أوله إلى آخره ويتناول كل بعض منه ، لأنترى إنهم يسمون
من عالج شيئاً بأصابعه انه قد فعل شيئاً بيده ، قال تعالى « فويل للذين يكتبون
الكتاب بأيديهم » ، وآية الطهارة تتضمن التسمية باليد إلى المرفق ، فإذا وقع
اسم اليد على هذه المواقع كلها وأمر الله بقطع يد السارق ولم ينضم إلى ذلك
بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجوب الاقتصار على أقل ما يتناوله الاسم ،
لان القطع والاتلاف محظوظ عقلاً ، فإذا أمر الله تعالى به ولا بيان وجوب الاقتصار

١) سورة البقرة : ٧٩ .

٢) سورة التمل : ١٢ .

على أقل ما يتناوله الاسم، وأقل ما يتناوله الاسم مما وقع الخلاف فيه هو مذهب
الإمامية.

فإن قيل: هذا يقتضي أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع ولا يجب أن
يقطع من أصولها.

قلنا: الظاهر يقتضي ذلك، والاجماع منع منه، وقد روى الناس كلهم أن
علياً عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه، ولم يعرف له مخالف في الحال
ولامنازع، وكان عليه السلام يقول: أني لا كره أن تدركه التوبة فيحتاج علي
عند الله أني لم أدع له من كرائم بدنه ما يبرك به ويسجد^(١).

وإذا اشترك نفسان أو جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم،
لأن قوله «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ظاهره يقتضي أن القطع إنما
وجب بالسرقة المخصوصة، وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب
أن يستحق القطع.

(فصل)

والنصاب الذي يتعلّق القطع به قيل فيه ستة أقوال:
أولها: مذهبنا، وهو ربع دينار، وبه قال الشافعى والأوزاعى، لماروى
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: القطع في ربع دينار^(٢).

الثانى: ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن، ذهب إليه مالك بن أنس.
الثالث: خمسة دراهم، رووا ذلك عن على عليه السلام وعن عمرانهما
قالا: لا يقطع إلا في خمسة دراهم. وهو اختيار أبي علي، قال: لأنه بمنزلة

(١) تفسير البرهان ٤٧١/١.

(٢) سنن النسائي ٧٢/٨.

من منع خمسة دراهم من الزكاة فانه فاسق .

الرابع : قال الحسن يقطع في درهم ، لأن مادونه تافه .

الخامس : قال ابوحنيفه خمسة دراهم ، وقد روی أصحابه لازمه كان قيمة المجن .

السادس : قال أصحاب الظاهر يقطع في القليل والكثير .

ولايقطع الامن سرق من حرز ، والحرز مختلف فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة . وحده أصحابنا : بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والنصرف فيه الا باذنه فهو حرز . قال الجبائی : الحرز أن يكون في بيت أو دار يغلق عليه وله من يراعيه ويحفظه .

ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع ، قال الرمانی لأنـه لا يسمى سارقاً حقيقة وإنما يقال ذلك مجازاً ، كما يقال سارق كلمة أو معنى في شعر ، لأنـه لا يطلق على هذا الاسم سارق على كل حال . وقال داود : يقطع اذا سرق من غير حرز .

فعلى هذا السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل والشبيهة عنه مرتفعة حرأاً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً .

واذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار من حرز وجب عليهمما القطع ، فان انفرد كل واحد منهمما ببعضه لم يجب عليهمما القطع لانـه قد نقص عن المقدار الذي يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير . ويمكن أن يستدل عليه من الآية .

ومن ترك القياس العقلی الذي هو جائز وهو الاصول واشتغل بالقياس الشرعي الذي هو محظوظ وهو الفروع اذ لا دليل على ثبوته في الشرع ، وان

جاز خبط خبط عشواء، فلينظروا الى الملحد الملحد^(١) أعمى البصر وال بصيرة ضل عن حكمة الله بجهله فرآها مناقضة ثم نظم خبث عقيدته لصفاقة وجهه وقلة مبالاته بالدين ، فقال^(٢) :

ما بالها قطعت في ربع دينار	يد بخمس مائين من عسجد فديت
نعود بالله مولانا من النار ^(٣)	تناقض مالنا الا السكوت له
وقد كان الائمة المعصومون عليهم السلام كشفوا وجه الحكمة في ذلك و	
رووا عن جدهم النبي الامي صلی الله عليه وآلہ ما هو دواء العليل وشفاء الغليل،	
ونظم السيد الامام الكبير ابو الرضا الرواندي قدس الله سره مجيئاً لذلك المعري :	
زجراً لقا طعها دفعاً لا ضرار	الله قومها تقويم خمس مئى
في حفظ مال الورى يايتها الزارى ^(٤)	وقد رأى قطعها في الربع مصلحة
	وقد هدى المعري أيضاً فقال :

باليوحى و الله أولى خلقه المنحها	هذا النبي الذي جبريل جادله
وكان يكره في أسنانها فلحا	ولي سيف الاعدى هاج شيعته
	فأجبته وقلت :

هذا النبي لقد أسدى وقد نصحتا	يا من تحمل خسراناً و ماريحا
و للطهارة فيهم أنكر الفلحا	لنصرة الدين سام العز و أمته

(فصل)

أما قوله تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلاح فان الله يتوب عليه»^(٥) فإنه

١) اي المزرى بالشريعة ، قال ابو زيد : ألهدت به أزربت به «ج» .

٢) يزيد به ابا العلاء احمد بن عبد الله بن سليمان المعري المتوفى سنة ٤٤٩ .

٣) انباء الرواية ٧٥/١ وروايته « بخمس مئى » و « وان نعود بمولانا » .

٤) لم يذكر في ديوان الرواندي .

٥) سورة المائدة : ٣٩ .

سبحانه أخبر أن من تاب وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيرها فان الله قبل توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب عنها .

فعلى هذا لو تاب السارق قبل أن يرفع إلى الإمام وظهر ذلك منه ثم قامت عليه البينة فإنه لا يقطع غير أنه يطالب بالسرقة ، وإن تاب بعد قيام البينة عليه وجوب قطعه على كل حال .

وروي أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة ، فقال له علي عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة . فقال : قد وهبت يدك لسوره البقرة . فقال الاشت : أتبطل حدأ من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البينة فليس للأمام أن يغفو ، قال الله تعالى « و الحافظون لحدود الله »^(١) ، فإذا أقر الرجل على نفسه بسرقة فذلك إلى الإمام ان شاء عفا وإن شاء عاقب ^(٢) .

ولا يقطع حتى يقر بالسرقة مرتين وأنه سرق من حرز وكان نصاباً ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع . و قال الفقهاء : إذا قامت البينة على السارق يجب قطعه على كل حال ، فان كان تاب كان قطعه امتحاناً وإن لم يكن تاب كان عقوبة وجزاءً .

و متى قطع فإنه لا يسقط عنه رد السرقة ، سواء كانت باقية أو هالكة ، فان كانت باقية ردها بلا خلاف وإن كانت هالكة رد عندنا قيمتها . و قال ابو حنيفة وأصحابه : لا يجب عليه القطع والغرامة معاً ، فإن قطع سقطت عنه الغرامة وإن غرم سقط القطع .

و من سرق بعد قطع اليد دفعه ثانية على ما ذكرناه قطعت رجله اليسرى

(١) سورة التوبة : ١١٢ .

(٢) الاستبصار / ٤ - ٢٥٢ .

حتى يكون من خلاف ، فان سرقة ثالثة حبس عندنا أبداً ، فان سرق في الحبس
قتل . ولا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء .

فظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والامة لتناول اسم السارق والسارقة
لهمَا اذا سرقا ، وصح ذلك عليهما بالبينة دون الاقرار .

وقوله تعالى «جزاءاً بما كسباً» معناه استحقاقاً على فعلهما «نكالاً من الله»
أي عقوبة منه على ما فعلاه . وقال مجاهد الحد كفاره ، وهذا غير صحيح ، لأن
الله دل على معنى الامر بالتوبة^{١)} ، وانما يتوب المذنب عن ذنبه والحد من فعل
غيره . و أيضاً فمتي كان مصرأً كان اقامة الحد عليه عقوبة والعقوبة لا تكفر
الخطيئة كما لا يستحق بها الثواب . و التوبة التي يسقط الله العقاب عندها هي
الندم على ما مضى من القبيح او الاخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع
الى مثله في القبح .

فان قيل : قوله « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح »^{٢)} هل فعل الصلاح
شرط في قبول التوبة أم لا ، فان لم يكن شرطاً فلم علق الغفران بمجموعهما ؟
قيل له : لاخلاف في أن التوبة متى حصلت على شرائطها فان الله يقبلها
ويسقط العقاب و ان لم يعمل بعدها عملاً صالحًا ، غير أنه اذا تاب وبقي بعد
التوبة فان لم ي العمل الصالح عاد الى الاصرار ، لانه لا يخلو في كل حال
من واجب عليه . وأما ان مات عقب التوبة من غير فعل صلاح فان الرحمة
باسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف .

على أن قوله تعالى « وأصلح » يمكن أن يكون اشارة الى العزم على ترك

١) اي دل بقوله تعالى « فمن تاب » على معنى الامر بالتوبة ، لانه خبر بمعنى الامر ،
اي توبوا فأصلحوا ، فلو كان الحد كفاره لم يبق ذنب حتى يتوب منه « ج » .

٢) سورة العائدة : ٣٩

المعاودة مع الندم . و قال بعض المفسرين : معناه و أصلح أمره بالتفصي عن
البعات و رد السرقة . وهذا من شرائط صحة التوبة فيه .

و أما رفع قوله « و السارق و السارقة » فانه عند سيبويه رفع على تفسير
فرض فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة . وقيل : معناه الجزاء ، وتقديره
من سرق فاقطعوه ، وله صدر الكلام .

قال الفراء : ولو أراد سارقاً بعينه لكان النصب الوجه ، ويفارق ذلك قوله
« زيداً فاضر به » لانه ليس فيه معنى الجزاء والمقصود واحد بعينه ، وليس
القصد بالسارق واحداً بعينه ، و انما هو كفو لك « من سرق فاقطعوا يده » فهو في
حكم الجزاء ، والجزاء له صدر الكلام . وقال الزجاج : هو القول المختار .
وأجمع العلماء على أن القطع لا يجب على السارق الا بعد أن يأخذ المال
الذي لغيره من دون اذنه من حرز وهو لا يستحقه .

(باب)

(حد المحارب)

قال الله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ^(١) الآية .
من جرد السلاح في مصر أو غيره وهو من أهل الريبة على كل حال كان محارباً
وله خمسة أحوال : فان قتل ولم يأخذ المال وجب على الأئم أن يقتله وليس
لأولياء المقتول العفوه عنه وللامام ، وان قتل وأخذ المال فانه يقطع بالسرقة و
يرد المال ثم يقتل بعد ذلك ويصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع
ثم نفي عن البلد ، فان جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب أن يقتضى منه ثم
ينفى بعد ذلك ، وان لم يجرح ولم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد الذي

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

فعل فيه ذلك الى غيره على ما قدمناه .

وهذا التفصيل يدل عليه قوله تعالى «ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض » ، واللص ايضاً محارب .

وقد أخبر الله في هذه الآية بحكم من يجهر بذلك مغالباً بالسلاح ، ثم
اتبعه بحكم من يأتيه في خفاء في قوله « و السارق والسارقة » الآية .
ومن سرق حراً فباعه وجب عليه القطع لانه من المفسدين في الأرض .
ودم اللص الذي يدخل على الإنسان فيدفعه عن نفسه فيؤدي إلى قتل اللص
هدر ولم يكن له قود ولا دية .

(باب)

(الحد في الفرية)

قال الله تعالى « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوههم
ثمانين جلدة »^{١)} . قال سعيد بن جبير هذه الآية نزلت في عائشة ، وقال الضحاك
في جميع نساء المؤمنين . وهذا أولى لأنه أعم فائدة ، لأن الأولى أيضاً يدخل
تحتها وإن كان يجوز أن يكون سبب نزولها في عائشة لكن لا تقتصر الآية على سببها .
قال الحسن يجلد هذا القاذف وعليه ثيابه ، وهو قول أبي جعفر عليه السلام^{٢)} .
ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة ، وقال إبراهيم يرمي عنه ثيابه ، وعندنا
انما يرمي عنه ثيابه إذا كان الحد في الزنا وكان وجد عرياناً ، فإن وجد وعليه
ثيابه في الزنا يجلد وعليه ثيابه قائماً على كل حال .

فإن مات من يجلد من الضرب لم يكن عليه قود ولا دية .

١) سورة النور : ٤ .

٢) انظر الكافي ٢٠٥/٧ .

فإذا قال الرجل أو المرأة كافرين كانا أو مسلمين حرين أو عبدين بعد أن يكونا بالذين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار «يا زاني» أو «يا لائط» أو معناه معنى هذا الكلام بأي لغة كانت بعد أن يكون عارفاً لموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون، وهو حد القاذف.

فإن قال «قد لطت بفلان» كان عليه حدان حد للمواجهة وحد لمن نسبه إليه . والآية تدل على جميع ذلك .

وقوله «ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً» ذكرنا في كتاب الشهادات بيانه . والحد حق المقصوف ، لأنه لا يزول بالتوبه .

وقال بعض المفسرين والفقهاء: إذا كان القاذف عبداً أو أمّة كان الحد أربعين جلدة . وروى أصحابنا أن هذا الحد ثمانون في الحر والعبد والمسلم والكافر وظاهر العموم يقتضي ذلك ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والقاسم بن عبد الرحمن . ويثبت الحد في القذف بشهادة شاهدين مسلمين عدلين ، أو باقرار القاذف على نفسه مرتين بأنه قذف . ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر وفي الزنا في الشدة ، بل يكون دون ذلك .

وقد ذكرنا أن القاذف لا يجرد على حال .

والغفو عن القاذف في جميع الأحوال إلى المقصوف ، ألا ترى أنه لو قال لغيره «يا بن الزانية» كانت المطالبة إلى الأمان كانت حية ، وإن كانت ميتة ولها وليان أو أكثر وعفا بعضهم أو أكثرهم كان لمن يقى منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال .

(فصل)

والقذف على الاطلاق يكون بالزنا وما في معناه ويكون بغير ذلك، والمراد

في الآية قذفهن بالزنا بسبعين : أحدهما ذكر المحسنات عقب آية الزواني ،
والثاني اشتراط أربعة شهادة .

والقذف بالزنا أن يقول العاقل البالغ لمحصنة أو لممحصن « يا ولد الزنا » أو
ما قدمناه فيه الحد ، والقذف لغير الزنا أن يقول : يا آكل الربا ، يا شارب الخمر
يا فاسق ، يا عاص بظر أمه ، يا يهودي ، يا نصراني .

فعليه اذا كان المقذوف على ظاهر العدالة التعزير ، وهو مادون الحد . وقال
الفقهاء لا يبلغ به أدنى حد العبيد ، وقال أبو يوسف يبلغ به تسعه وتسعون ، وللامام
أن يعزز الى تسعه وتسعين .

وشروط احصان القذف الحرية والبلوغ والاسلام ، وزاد بعضهم العقل
والعفة . فمتي قال انسان لمسلم « أملك زانية » وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه
الحد تماماً لحرمة ولدها المسلم الحر ، وإن قال لغيره من المعاليك أو الكفار
« يابن الزاني » أو « يابن الزانية » وكان أبسو المقدوف مسلمين أو حرين كان
عليه الحد أيضاً كاماً ، لأن الحد لمن لواجهه بالقذف لكن له الحد تماماً .

ثم قال تعالى « ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا
في الدنيا والآخرة » ^(١) أي أبعد وامن رحمة الله في الدنيا باقامة الحدود عليهم
وردا الشهادة وفي الآخرة بأليم العقاب .

وهذا وعيد عام لجميع المكلفين في قول ابن عباس . ومن قال الوعيد
خاصاً فيمن قذف عائشة فقوله لا يصح ، لأن الآية اذا نزلت في سبب لم يجب
قصرها عليه ، كآية اللعن وآية الظهور . ومتي حملت على العموم دخل من قذفها
في جملتهم .

وإذا لم يكن المقذوف محصناً يعزز القاذف ولا يحد .

(١) سورة التور : ٢٣ .

وقال الفقهاء : أشد الضرب ضرب التعزير ، ثم ضرب الزنا ، ثم ضرب من شرب الخمر ، ثم ضرب القاذف .

(باب الزيادات)

ان قيل : كيف قال «يتوفاهم الموت»^(١) والمتوفى والموت واحد؟ .
قلنا : يجوز أن يراد حتى يتوفاهم ملائكة الموت ، كقوله «الذين تتوفاهم الملائكة»^(٢) أو «حتى يأخذهن الموت» .
و «اللاتي يأتين الفاحشة» أي يرافقنها ، يقال أتي الفاحشة وجاءها وغشياها ورها . والفاحشة الزنا ، لزيادتها في القبح على كثير من القبائح .
وقيل : نزلت هذه الآية في الساحقات وما بعدها في الراطين .

مسألة :

وقوله «الزانة والزانى فاجلدوا»^(٣) الجلد ضرب الجلد ، كما يقال جلد ظهره ورأسه .
وهذا حكم من ليس بمحصن من الزنا والزواجي ، فإن المحصن حكمه الرجم .

وشرائط الاحسان عند أبي حنيفة ست : الاسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والتزوج بنكاح صحيح ، والدخول . وعند الشافعى الاسلام ليس بشرط .

فإن قبل : اللفظ يقتضي تعليق الحكم بجميع الزنا والزواجي ، لأن قوله

(١) سورة النساء : ١٥ .

(٢) سورة التحليل : ٢٨ .

(٣) سورة البور : ٤ .

«الزانية والزاني» عام في المحسن وغير المحسن .

قلنا: هم يدلان على جنسين دلالة مطلقة ، والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعاً ، فـأيـهـما قـصـدـ المـتـكـلـمـ فلا يـطـلـقـ الـاعـلـيـهـ ، كـمـاـ يـفـعـلـ بـالـاسـمـ المـشـرـكـ . وـاـنـماـ اـبـتـدـىـءـ هـنـاـ بـذـكـرـ النـسـاءـ وـفـيـ آـيـةـ السـرـقةـ بـالـرـجـالـ لـتـغـلـبـ ، وـلـانـ الحـدـ بـالـجـلـدـ انـماـ يـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ الشـابـ غـيرـ المـحـسـنـ اـذـاـ زـنـاـ وـطـاـوـعـتـهـ الـمـرـأـةـ ، فـاـنـأـكـرـهـاـ وـغـصـبـ فـرـجـهاـ فـاـنـهـ يـجـبـ ضـرـبـ عـنـقـهـ الـبـتـةـ .

مسألة :

وقوله تعالى «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة»^(١) الآية الذي يقتضيه ظاهرها أن يكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قبل ومن قتل المحسنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم ، أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق ، الا الذين تابوا .

مسألة :

عن سليمان بن خالد قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال: نعم . قلت : كيف ؟ قال: الشـيخـ والـشـيـخـةـ اـذـاـ زـنـاـ فـارـجـمـوـهـمـاـ الـبـتـةـ فـاـنـهـماـ قضـيـاـ الشـهـوـةـ^(٢) .

وقد ذكرنا في كتاب الصوم كيفية ذلك في باب النسخ .

مسألة :

وعن حنان بن سدير قال : إن عباد المكي سأله الصادق عليه السلام عن

(١) سورة التور: ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٦/٤ .

رجل زنا وهو مريض فان أقيمت عليه الحد خافوا عليه أن يموت ، ما تقول في هذه المسألة؟ فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك انسان ان تسأله عنها . فقال : ان سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـتـىـ بـرـجـلـ أـحـبـينـ (١)ـ قدـ اـسـتـقـىـ بـطـنـهـ وـبـدـتـ عـرـوـقـ فـخـذـيـهـ وقدـ زـنـاـ بـامـرـأـ مـرـيـضـةـ،ـ فأـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ فـأـتـيـ بـعـرـجـونـ فـيـهـ مـائـةـ شـمـراـخـ فـضـرـبـهـ بـهـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ وـضـرـبـهـ بـهـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ وـخـلـىـ سـبـبـاـهـماـ،ـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (٢)ـ وـنـحـنـ بـيـدـكـ ضـغـثـاـ فـاضـرـبـهـ وـلـاـ تـحـنـثـ (٣)ـ.

(١) الحبن - بفتح الحاء والباء - عظم البطن من الاستفقاء ، ورجل أحبن المعتلى بهذا المرض - النهاية لابن الأثير . ٣٣٥/١ .

(٢) سورة ص : ٤٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٨ .

كتاب الديات

اعلم ان القتل على ثلاثة أضرب : عمد ممحض ويجب فيه القساد أو الدية
على ما بيته ، وخطأ ممحض ، وخطأ شبيه العمد . وفيهما الدية لغير ، وفي كل
واحد منهما يجب على القاتل الكفارة بعدأخذ الدية أو العفو على ما ذكرناه
في باب الكفارة .

(باب)

(القتل العمد وأحكامه)

قال الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »^(١) الآية .
فالعدم الممحض هو كل من قتل غيره وكان بصيراً بالغاً كامل العقل بتحديد
أو بغيره ، اذا كان قاصداً بذلك القتل أو يكون فعله مما قد جرت العادة بحصول
الموت عنده ، يجب عليه القساد ، ولا يستفاد منه الا بتحديد . وان كان قتل هـ

. ٩٣) سورة النساء :

صاحبه بغير الحديد ولا يمكن من تقطيع أعضائه وإن كان هو فعل ذلك بصاحبه
بل يؤمر بضرب رقبته .

ويستوي في القاتل جمبع ذلك ، ذكرأ كانوا أو أنثى حراً كانوا أو مملوّة كامسلماً
كان أو كافراً .

وليس لأولياء المقتول إلا نفسه ، وليس لهم مطالبة بالديمة . فإن فادي القاتل
نفسه بمالي جزيل ورضاوا به جاز .

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من يقتل مؤمناً متعبداً - يعني قاصداً إلى
قتله - أن جزاءه جهنم خالداً مُؤبداً فيها وغضب الله عليه . وقد بينا أن غضب
الله هو اراده عقابه والاستخفاف به ، ولعنه معناه أبعده من رحمته .

وسأل سمعاعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله « ومن يقتل مؤمناً متعبداً
فجزاؤه جهنم ». قال : من قتل مؤمناً على دينه ولا يمانه فذاك المتعبد الذي
قال الله تعالى في كتابه « وأعد له عذاباً عظيماً ». قلت : فالرجل يقع بينه وبين
الرجل [شيء] فيضر به بسيفه فيقتله . قال : ليس ذلك المتعبد الذي قال الله
عزوجل ^(١) .

وان كان قتله متعبداً لغضب أو لسبب شيء من الدنيا فان توبته أن يقاد منه ،
وهذا حد من الله والتوبة منه مع الاستسلام .

وان لم يكن علم به أحد وانطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل
صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوا وأعطاهم الديمة أو عفوا عن الديمة أيضاً أعتقد
نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً كفارة وتوبة الى الله تعالى .

(فصل)

واختلفوا في صفة قتل العمد ، قال قوم لا يكون قتل العمد الاماكن بحديد ،

(١) تهذيب الأحكام ١٦٤/١٠ .

والى ذهب ابو حنيفة وأصحابه والشافعى في رواية .

وقال آخرون : ان من قصد قتل غيره بما يقتل مثله فى غالب العادة – سواء كان بجديدة حادة كالسلاح أو مثقلة من حديد أو خنف أو سهم أو حراق أو تغريق أو ضرب بالعصا أو الحصى حتى يموت – فان جميع ذلك عمد يوجب القود . وبه قال الشافعى وأصحابه واختاره الطبرى ، وهو مذهبنا على ما ذكرناه ، وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى »^(١) .

فإن قيل : كيف قال « كتب عليكم » بمعنى فرض والأولئك مخبرون بين القصاص والعفو ؟ .

قلنا عنه جواباً : أحدهما انه فرض عليكم ذلك ان اختار أولياء المقتول القصاص ، والفرض قد يكون مضيقاً وقد يكون محيراً فيه . والثانى فرض عليكم ترك مجاوزة ماحد لكم الى التعدي فيما لم يجعل لكم . والقصاص الاخذ من الجاني مثل ماجنى ، وذلك لانه مال لجنايه .

(فصل)

وقال بعض المفسرين : ان هذه الآية منسوخة بقوله « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »^(٢) . قال جعفر بن مبشر : ليس هذا عندي كذلك ، لأن الله تعالى انما أخبرنا أنه كتبها على اليهود . قلنا : وليس في ذلك ما يوجب أنه فرض علينا ، لأن شريعتهم منسوخة بشريعتنا .

والذى نقوله نحن : ان هذه الآية ليست منسوخة ، لأن ما تضمنته معمول

(١) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

عليه ولا ينافي قوله «النفس بالنفس» ، لأن تلك عامة وهذه خاصة ويمكن بناء تلك على هذه ولا تناقض ولا يحتاج إلى أن ينسخ أحدهما بالآخر .

وقال قنادة : نزلت هذه الآية لأن قوماً من أهل الجاهلية كانت لهم جولة على غيرهم ، فكانوا يتعدون في ذلك فلا يرضون بالعبد بالحر ولا بالمرأة إلا الرجل ، فنهاهم الله بهذه الآية عن مثل ذلك .

ويجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعاً ، وقوله «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وقوله «النفس بالنفس». وقوله في هذه الآية «الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى» لا يمنع من ذلك ، لأنه تعالى لم يقل ولا يقتل الانثى بالذكر ولا العبد بالحر ، وإذا لم يكن ذلك في الظاهر فما تضمنته الآية معمول به . وما قلناه مثبت بما تقدم من الأدلة .

واما قتل الحر بالعبد فعندي لا يجوز ، وبه قال الشافعي وأهل المدينة ، وقال أهل العراق يجوز .

ولا يقتل الوالد بالولد عندنا وعند أكثر الفقهاء ، وقال مالك يقتل به على بعض الوجوه .

وأما قتل الوالدة بالولد فعندي يقتل به وعند جميع الفقهاء أنها حرام مجرى الآب .
واما قتل الولد بالوالد فيجوز اجماعاً . ولا يقتل مولى بعده .

ويجوز قتل الجماعة بواحد اجماعاً ، وقوله «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» ، الا ان عندنا يرد او لقاء المقتول فاضل الديمة وعندهم لا يرد شيء على حال .

واذا اشترك بالغ مع طفل او مجنون في قتل فعندي لا يسقط القيد عن البالغ وبه قال الشافعي ، وقال اهل العراق يسقط .

(فصل)

ثم قال سبحانه «فمن عفي له من أخيه شيء» معنى عفي هنا ترك ، من

عفت المنازل لو تركت حتى درست . والعفو عن المعصية ترك العقاب عليها .
والغفو عن القتل يكون على وجهين :

احد هما : ان يغفو اولياء المقتول عن القاتل ويصفحوا عنه ولا يتطلبون منه شيئاً اما للتقرب الى الله تعالى واما لغرض من الاغراض .
والثاني : ان يكون العفو ترك القود بقبول الديمة اذا بذل القاتل ورضي به اولياء المقتول .

واولياء المقتول كل من يرث الديمة الا الزوج والزوجة ليس لهم غير سهماهما من الديمة ان قبلها الاولياء او الغفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث ، وليس لهما المطالبة بالقود ، وأما من سواهما من الاولياء فلهم المطالبة بالقود ولهم الرضا بالديمة .

ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرأ كان او اثنى ، فان اختلفوا في بعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض رضي بالديمة كان الذي يطلب القود ان يقتل القاتل اذا رد على الذى طلب الديمة ماله منها ورد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه .

وقال ابو حنيفة: اذا كان للمقتول ولد صغار وكبار فللذكور ان يقتلوا ، واحتاج بقاتل على عليه السلام . وقال غيره لا يجوز حتى يبلغ الصغار . وعندنا ان لهم ذلك اذا ضمنوا حصة الصغار من الديمة اذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص .

وقال الزجاج : معنى قوله « فمن عفى له من اخيه شيء » اي من ترك قته ورضي منه بالديمة وهو قاتل متعمد للقتل ، فقد عفي له بأن ديمته؟ ورضي منه بالديمة ، وهو من العفو الذى هو الصفح وترك المؤاخذة بالذنب ، فمعنى عفي له صفح عنه ، بأن لا يؤخذ بما يستحقه عليه من القصاص والقتل .

وقيل العفو الترك كما قدمناه ، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وآلـهـ

« عفوت عنكم عن صدقة الخيل » أي تركتها . واصل العفو محو الآخر . وهذا العفو كما ذكرناه على ضربين : أحدهما عفو عن دم القاتل وعن الدية جميعاً ، والآخر عفو عن الدم والرضا بالدية . وهو المراد بالآية . والمراد بقوله « من أخيه » أي من القاتل عفا ولبي المقتول عن دمه الذي له من جهة أخيه المقتول . والمراد بقوله « شيء » الدم . فاللهاء في قوله « من أخيه » يعود إلى أخي المقتول في قول الحسن ، وقال الآخرون تعود إلى اخ القاتل . فان قيل : كيف يجوز أن يعود على أخي القاتل وهو في تلك الحال فاسق . قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة : أحدها انه أراد اخوة النسب لافي الدين كما قال « والى عاد أخاهم هوداً »^١ . الثاني أن القاتل قد يتوب ويدخل في الجملة غير التائب على وجه التغليب . الثالث تعريفه بذلك على أنه كان اخاه قبل أن قتله كما قال « اذا طلقتم النساء بلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن ازواجهن »^٢ يعني الذين كانوا أزواجاً لهن .

(فصل)

قوله تعالى « فاتبع بالمعروف » يعني العافي ، وعلى المعفو عنه « أداء إليه بحسان » ، وبه قال ابن عباس والحسن ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام^٣ . وقال قوم هما عن المعفو عنه .

ودية القصاص في قود النفس ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائة من مسان الإبل ، أو مائتان من البقر ، أو ألف شاة ، أو ما شاكله . بهذه الستة أصل

١) سورة الاعراف : ٦٥ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

٣) تهذيب الاحكام ١٧٨/١٠ .

في نفس الديمة وليس بعضها بدلًا من بعض ، وهذا كما نقول في زكاة الفطرة إنها تجب صاع من أحد الأجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ، فان كل واحد منها اصل فيها وليس بعضها بدلًا من بعض .

ولايجر القاتل عمداً على الديمة ، فان رضي فيبي عليه في ماله ، فان لم يقبل او لياء المقتول الديمة فأدى القاتل نفسه بأضعاف الديمة فلا بأس بقبوله .

«فاتبع بالمعروف» أي فعليه اتباع الاخ العافي بمعرفه .

«واداء اليه بحسان» أي يتبعه بالحمد والشكر والثناء ويؤدي اليه الديمة بحسان ، اي على وجه جميل .

وقال الزجاج : قبل على الولي العافي اتباع القاتل بالمطالبة للديمة وعلى القاتل اداء الديمة بحسان . وقال : وجائز أن يكون الاتباع بالمعروف والإداء بالحسان جميعاً على القاتل .

وجاء في التفسير : ان الإداء بحسان ان يكون منجماً ولا يذهب شيء من الديمة ، والاتباع بالمعروف أن يقبضها برفق . وقال ابو مسلم : أي على قاتل العمد الذي يرضي منه ولي المقتول بالديمة ويغوله عن القود أن يتبع ما أمره الله في اعطاء الولي ما يصالحه عليه ويرضي به منه . و يحتمل بالمعروف أن يكون صفة لامر الله أن يكون ما يتعارفه العرب بينها من دية القتلى بينهم اذا أرادوا الاصلاح وحقن الدماء .

ويؤخذ دية العمد نسبياً ، وقد حث الله كل واحد منهم على الاحسان ، فليؤد المطلوب الى الطالب ان استطاع بتعجيل وليرفق الطالب في طلب الديمة .

وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون العفو في الآية بمعنى الاعطاء كما قاله البصري ان الضمير في «أخيه» يرجع الى أخي المقتول الذي يرث دمه ، و الاخ المراد به في النسب بذلك له من دم أخيه شيء يعطي عفواً ، أي الديمة في سهولة . وذلك لانه لو كان من الاعطاء لقيل فمن أعطي له ، وليس في الكلام

عفي له منه بمعنى أعطاه عفواً ، إنما يقال أعفي له بكلّ ما إذا أُعطيه ، وإنما هو عفو
ولي المقتول عن دية القاتل .

و قوله « القاتل لا يكون أخا المقتول إلا في النسب » ليس بصحيح ، لأنه
يمكن أن يكون القاتل عمداً والمقتول مسلمين .

قال ابن مهران : الصحيح أن الضمير في « أخيه » للقاتل الذي عفى له
القصاص وأخوهولي المقتول ، والضمير في « إليه » أيضاً ، أي يؤدي القاتل الديمة
إلى الولي العافي « بحسان » أي من غير مطل ولا أذى .

(فصل)

ثم قال « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » المشار إليه بذلك ترخيص الله ترك
القصاص والاقتصار على الديمة « فمن اعتدى » « فمن اعتدى » بعد ذلك « فله عذاب أليم » أي
من اعتدى بعد البيان في الآية فقتل غير قاتل وليه أو بعد قبول الديمة فله عذاب
أليم ، أي من قتل منكم نفساً في الدنيا قتنته في النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه .

وجاء في التفسير : إن الاعتداء هنا أن يقتل بوحدة ، كما كان يفعل
كبار الكفار في الجاهلية . وكل هذا يحتمل في الآية ، والمروري عن ابن عباس
أن الاعتداء هو القتل بعد قبول الديمة ، وكذلك عن أبي جعفر وابي عبدالله
عليهما السلام .

ومعنى « تخفيف من ربكم » أنه جعل لكم القصاص أو الديمة أو العفو ، و
كان لأهل التوراة قصاص وعفو ولاهل الانجيل عفو ودية .

وقال « ولهم في القصاص حياة » المراد به القصاص في القتل ، وإنما كان
فيه حياة من وجهين : أنه إذا همّ الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع ، فكان
ذلك سبباً للحياة ، حياة للذي همّ هو بقتله وحياة له لأنّه من أجل القصاص
أمّسّك عن القتل ، فلسم من أن يقتل . وقال السدي . من جهة أنه لا يقتل إلا
القاتل دون غيره ، خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتغافلون بالطوابئ . و

المعنيان جمِيعاً حسنان ، ونظير هذه الآية قولهم « القتل أُنفِي للقتل » .
 وإنما خص الله بالخطاب أولى الالباب لأنهم المكلفون المأمورون ، ومن
 ليس بعاقل لا يصح تكليفه . فعلى هذا منْتَى كان القاتل غير بالغ - وحده عشر
 سنتين فصاعداً - أو يكون مع بلوغه زائل العقل إما أن يكون مجنوناً أو مُؤوفاً
 فإن قتلهما وإن كان عمداً فحكمه حكم الخطأ .

(فصل)

قوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » ^(١) يعني إلا بالقود
 أو الكفر أو ما يجري مجراهما ، فإن قتله كذلك حق وليس بظلم .
 « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف » ^(٢) أي فلا يسرف
 القاتل في القتل ، وجاز أن يضرم وإن لم يجرله ذكر ، لأن الحال يدل عليه ،
 ويكون تقديره بالاسراف جارياً مجرى قوله في أكل مال اليتيم « ولا تأكلوها
 اسراها » وإن لم يجز أن يأكل منه على الاقتصاد ، فكذلك لا يمتنع أن يقال
 للقاتل الأول لا تسرف في القتل ، لأنه يكون بقتله مسرفاً فلا يسرف لأن من قتل
 مظلوماً كان منصوراً بأن يقتض له وليه والسلطان إن لم يكن له ولبي ، فيكون هذا
 رد القاتل عن القتل .

والآخر أن يكون في « يسرف » ضمير « الولي » ، أي لا يسرف الولي في
 القتل ، فاسرافه فيه أن يقتل غير من قتل أو يقتل أكثر من قاتل وليه ، أي فلا يسرف
 الولي فإنه منصور بقتل قاتل وليه والاقتصاص منه .

والسلطان الذي جعله الله للولي ، قال ابن عباس : هو القدر أو العفو
 أو الديمة .

(١) سورة الانعام : ١٥١ والاسراء : ٣٣ .

(٢) سورة الاسراء : ٣٣ .

(فصل)

و مما يقتضيه الآيات أن المرأة اذا قتلت رجلا و اختار أولياؤه القود فليس لهم الا نفسها ، فان قتل الرجل امرأة عمداً وأراد أولياؤها قتلها كان لهم ذلك اذا ردوا نصف دية الرجل .

و اذا قتل المسلم ذميأ عمداً وجب عليه ديته ولا يجب فيه القود، وكذلك اذا قتل حر عبداً أو أمة لم يكن عليه قود وعليه الديمة يعطى قيمتها يوم قتلهمما فان زادت القيمة على دية الحر والحررة رد اليها .

فان قتل عبد حراً عمداً كان عليه القتل ان أراد أولياء المقتول ذلك ، فان طلبوا الديمة كان على مولاه الديمة كاملة او تسليم العبد اليهم ان شاؤا استرقسوه وان شاؤا قتلوه .

فاما قتل جماعة واحداً فان أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثة : أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول الى أولياء المقتولين . والثاني أن يتخروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدوا المستحقون ديته الى أولياء صاحبهم بحسب أقساطهم من الديمة . الثالث ان اختار أولياء المقتول أخذ الديمة كانت على القاتلين بحسب عددهم ، والدليل على صحته اجماع الطائفة ، ولأن ما ذكرناه أشبه بالعدل .

والذى يدل على الفصل الاول - زائداً على الاجماع - قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة » ، ومعنى هذا أن القاتل اذا علم أنه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك أزجر له وكان داعياً الى حياته وحياة من هم بقتله ، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية ، فكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره في قتله ، فسقط القود عنهم .

ويمكن أن يستدل أيضاً على من خالف في قتل الجماعة بواحد بقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^١ ، والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتدون ، فيجب أن يعاملوا ما عاملوا به القتيل .

فإن قالوا : إن الله تعالى يقول «النفس بالنفس والحر بالحر»^٢ ، وهذا ينفي أن يؤخذ نفسان بنفس وحران بحر .

قلنا : المراد بالنفس والحر هما الجنس لا العدد ، فكأنه تعالى قال : إن جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذا جنس الاحرار ، فالواحد والجماعة يدخلون في ذلك .

فإن قيل : قد ثبت أن الجماعة إذا اشتراكاً في سرقة نصاب لزم كل واحد منهم قطع وإن كان كل واحد منهم إذا انفرد بسرقه لزمه القطع ، فرأى فرق بين ذلك وبين القتل مع الاشتراك ؟

قلنا : الذي نذهب إليه - وإن خالفنا فيه الجماعة - أنه إذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار ويكون أيديهما عليه ، فإنه يجب عليهما القطع معاً وقد سوابينا بين القتل والقطع . ولهذه المسألة تفصيل ذكر في بايه .

(فصل)

وأختلف أهل التأويل في قوله «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»^٣ .

١) سورة البقرة : ١٩٤ .

٢) سورة المائدة : ٤٥ .

٣) سورة المائدة : ٣٢ .

قال الزجاج : معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم خصومه في قتل ذلك الانسان .

قال الحسن : معناه تعظيم الوزر والاثم .

قال ابن مسعود : من قتل نفساً فكأنما قتل الناس عند المقتول ، و من أحياها فكأنما أحيا الناس عند المستقيد .

وقال ابن زيد : معناه انه يجب من القتل والقود مثلما يجب عليه لقتل الناس جميعاً ، ومعنى من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً من نجاحها من الهلاك - مثل الغرق والحرق .

وقيقيل من عفا عن دمها وقد وجب القود عليها ، وقيل معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يفتدى به فيها ، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حبى الناس بسلامتهم منه وذلك أحياوه ايها ، وهو اختيار الطبرى .

والله هو المحى للخلق لا يقدر عليه غيره ، وانما قال أحياها على وجه المجاز ، يعني نجاتها من الهلاك ، كما حكى عن نمرود « أنا أحسي وأميت » فاستبقى واحداً وقتل الآخر .

و القول في ذلك أن يقال : أن الله تعالى شبه قاتل النفس بقاتل جميع الناس و منجيها بمنجي جميع الناس ، وتشبيه الشيء بالشيء يكون من وجوه حقيقة ومجازاً ، فيجب أن ينظر في التشبيه هنا بماذا يتعلق ، فلا يجوز أن يكون شبه الفعل بالفعل ، لأن قتل واحد لا يشبه قتل اثنين ، فلا بد من أن يكون التشبيه في المعنى .

ولا يجوز أن يقال : شبه الاثم بالاثم والعذاب بالعقاب ، لأن الذي يحاسب على القتيل والقطمير ويتمدح بأنه لا يظلم مثقال حبة من خردل يمنع غناه

و حكمته و عدله أن يساوي في العقاب بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل نفسيين فكيف من قتل نوع الناس ، فإذا النشبيه مجاز والمراد به تهويل أمر القتل وبالمبالغة في الضرر عنه وأنه يستحق في الدنيا كل مؤمن البراءة واللعنة والعداوة ، كما لو تعرض له نفسه بالقتل لا يستحق كل ذلك منه لكون المؤمنين يداً واحدة على من سواهم .

و قد قضى الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اتهم بأنه قتل نفساً فأقر بأنه قتل ، و جاء آخر فأقر أن الذي قتل هو دون صاحبه ، و رجع الأول عن اقراره : أنه درأ عنهما القود والدية ودفع إلى أولياء المقتول الديمة من بيت المال وقرأ هذه الآية ثم قال : هذا إن قتل ذلك فقد أحياناً هذا^١ .
و الأولياء هم الوراث من الرجال ، فمن الأولاد الذكور ومن الأقارب من كان ذكراً من قبل الآباء .

(باب) (القتل الخطأ المحسض)

قال الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاخطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن تصدقوا »^٢ .
اعلم أن النفي هنا متعلق بالجواز في دين الله وحكمه ، أي لا يجوز ذلك في حكم الله . والظاهر أخبار بانتفاء الجواز و يتضمن النفي ، أي فلا تفعلوه . ولدخوله كان افاده أن هذا ليس حكماً حادثاً بل لم يزل حكم الله على هذا .
وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية دينتين وثلاث كفارات :

ذكر الديمة والكافرة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال « ومن قتل مؤمناً

١) وسائل الشيعة ١٩ / ١٠٧ وما هنا نقل بالمعنى .

٢) سورة النساء : ٩٢ .

خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » .

وذكر الكفاراة دون الديبة بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتلته مسلم قفيه الكفاراة دون الديبة ، فقال « فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، لأن قوله « وان كان » كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره .

ثم ذكر الديبة والكفاراة بقتل المؤمن في دار المعاهدين ، فقال « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .
وعند المخالف ان ذلك كناية عن الذي في دار الاسلام . وما قلناه أليق بسياق الاية، لأن الكنایات كلها في كان عن المؤمن فلا ينبغي أن يصر فيها الى غيره بلا دليل .

و معناه : لسم يأذن الله ولا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده اليه ،
لانه لو أباحه أو اذن فيه لما كان خطأ ، والتقدير الا ان يقتله خطأ فان حكمه
كذا .. ذهب اليه قنادة .

وقوله « الاخطأ » استثناء منقطع في قول اكثرا المفسرين ، وتقدير الاية
الا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك فيما جعله الله له ، واجماع ان
قتل المؤمن لا يجوز لا عمداً ولا خطأ . فالتقدير : غير جائز في حكم الله أن
يقتل مؤمن مؤمناً لكن ان وقع عليه غلط فأخطأ في مقصده و فعل هذا المحظور
فعليه كذا وكذا .

(فصل)

ثم أخبر سبحانه بحكم من قتل من المؤمنين مؤمناً خطأ فقال « ومن قتل
مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » معناه فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، يعني مظهرة

للامان . وظاهر ذلك يقتضي أن تكون بالغة لى حكم لها بالامان ، وذلك في ماله خاصة .

« ودية مسلمة الى أهلها » يؤدinya عن عاقلته الى أولياء المقتول .

« الا أن يصدقوا » أولياء المقتول على من لزمه دية قتلهم فيعفو عنه ، فحينئذ يسقط عنهم . وموضع أن من قوله « الا أن يصدقوا » نصب ، لأن المعنى فعلية ذلك الا في حال التصديق ، ثم حذفت في . وقيل الا حال التصدق ، وأصله الا على أن تصدقوا ثم سقط على ويعلم فيه ما قبله على معنى الحال ، فهو مصدر وقع الحال . ويجوز في سبب النزول كلما قبل .

والذي يعول عليه : ان ماتضمنته الآية حكم من قتل خطأ .

وقال ابن عباس والحسن : الرقبة المؤمنة لا تكون الا بالغة قد آمنت وصامت وصلت ، فأما الطفل فإنه لا يجزي ، ولا الكافر . وقال عطا : كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزي . والاول أقوى ، لأن المؤمن على الحقيقة لا يطلق الا على بالغ عاقل مظهر للامان ملتزم لوجوب الصلاة والصوم ، الا أنه لا خلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالامان ، فهذا الاجماع ينبغي أن يجري في كفاررة قتل الخطأ ، فأما الكافر والمولود بين كافرين فإنه لا يجزي بحال .

ودية قتل الخطأ يلزم العاقلة ، والعاقلة يرجع بها على القاتل ان كان له مال ، فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ، ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة مال الزم في ماله الديمة خاصة .

ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ الا ما قامت به البينة ، فأما ما يقر به القاتل فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة .
وتنسُّد دية الخطأ في ثلاثة سنين .

والعاقلة هم الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ، ولا يلزم من لا يرث من دينه شيئاً .

والديمة المسلمة الى اهل القتيل هي المدفوعة اليهم موفرة غير منقصة
حقوق أهلها منها .

« الا أن يصدقوا » معناه يتصدقوا ، وهو في قراءة أبي فأدغمت الناء في
الصاد لقرب محرر جهما .

(فصل)

وقوله تعالى «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»^{١٠}.
يعنى ان كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قومهم أعداء لكم مشركون
وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة .
واختلفوا في معناه :

فقال قوم : اذا كان القتيل في عداد الاعداء وهو مؤمن بين اظهرهم لم يهاجر
 فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة ، لأن الديمة ميراث وأهله كفار لا يرثونه
- هذا قول ابن عباس .

وقال آخرون : بل عنى به من أهل الحرب من تقدم دار الاسلام ثم يرجع
إلى دار الحرب ، فإذا مر بهم جيش من أهل الاسلام فهرب قوله وأقام ذلك
المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً .

ثم قال « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله و تحرير
رقبة مؤمنة » معناه ان كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم
أيها المؤمنون ميثاق أو عهد - أي عهد وذمة - وليسوا أهل حرب لكم فدية
مسلمة الى أهله يلزم عاقله قاتله و تحرير رقبة مؤمنة على القاتل كفارة لقتله .

واختلفوا في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فهو مؤمن

١) سورة النساء : ٩٣ .

أو كافر ؟ فقال قوم هو كافر ، الا انه يلزم قاتله ديته لان له ولقومه عهداً ، ذهب
الىه ابن عباس . وقال آخرون بل هو مؤمن ، فعلى قاتله ديته يؤديها الى قومه
من المشركين لأنهم أهل ذمة . وهو المروي في أخبارنا ، الا أنهم قالوا تعطى
ديته ورثته المسلمين دون الكفار .

والمبثاق العهد ، والمراد به هنا الذمة وغيرها من العهود .

والخطأ هو أن يرىد شيئاً فيصيب غيره .

والدية الواجبة في قتل الخطأ مائة من الأبل ان كانت العاقلة من أهل الأبل .
وقال ابن مهران: هو أن يكون المقتول مؤمناً [من قوم معاهدين ، وذكر
ابن اسحاق انه يجوز أن لا يكون مؤمناً]^(١) ، ولا جل المهادنة والميثاق وجبت
الدية والكافرة .

(فصل)

أما دية أهل الذمة فقال قوم هي دية المسلم سواء ، ذهب اليه ابن مسعود
واختاره ابو حنيفة . وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ، وقال قوم هي
على الثالث من دية المسلم ، ذهب اليه الشافعي وقال انها اربعة آلاف .

وأما دية المحوسي فلا خلاف انه مائة درهم ، وكذلك عندنا دية اليهودي
والنصراني ، والأنبياء منهم أربعين درهم ، والدليل عليه اجماع الطائفة .

فإن احتاج المخالف بقوله « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله » ثم قال « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة » ،
وظاهر الكلام يقتضي ان الدية واحدة .

قلنا : هذا السؤال ساقط على قول من يقول هذا القتيل الذي هو من قوم

(١) الزباد من ج .

يبنكم وبينهم ميثاق هو مؤمن ، ومعناه ان كان القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق - أي ذمة وعهد وليسوا من اهل حرب لكم - فدية مسلمة الى أهله لأنهم أهل الذمة . واما على قول من يقول ان هذا القتيل كافر فلاشبة في أن ظاهر الكلام لا يقتضي التساوي في مبلغ الديمة ، وانما يقتضي التساوي في وجوب الديمة على سبيل الجملة .

وفي تقديم تحرير الرقبة على الديمة في صدر الآية وتقديم الديمة على تحرير الرقبة في آخر الآية خبيثة لطيفة ، وكذلك في قوله « الا أن تصدقوا » اشاره حسنة والاحسن أن تكون الكتابة في كان من قوله « فان كان من قوم عدو لكم » للقتيل دون أن يكون للمؤمن ، لأن قوله « وهو مؤمن » يمنع من ذلك .

وكذا الكتابة في كان من قوله « وان كان من قوم يبنكم وبينهم ميثاق» للمقتول لأن المقتول يقع على المؤمن والكافر ، فان كان القتيل من هؤلاء الكافرين كافراً فديته دية الكافر وإن كان مؤمناً فديته دية المؤمن . هذا هو المذهب ، ويجوز أن يكون كان تامة في أول الآية من قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأً أي ماوقع قتل مؤمن لمؤمن الا قتلا خطأ .

(فصل)

ثم قال تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »^{١)} اختلفوا في معناه : فقال قوم يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتل المؤمن خطأ لاعساره فعليه صيام شهرين متتابعين ، وقال آخرون فمن لم يجد الديمة فعليه صوم شهرين عن الديمة والرقبة ، وقال مسروق تأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى أهله فعليه صوم شهرين متتابعين .

١) سورة النساء : ٩٢

والاول هو الصحيح، لأن دية قتل الخطأ على العاقلة والكافرة على القاتل
باجماع الامة على ذلك .

وصفة التتابع في الصوم أن يتبع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم على
ما قدمناه في باب الكفاره .

ثم قال «توبه من الله» وهو نصب على القطع^(١)، ومنناه رخصة من الله لكم
إلى التيسير عليكم بتخفيفه ما خفف عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بایجاب
صوم شهرين متتابعين .

قال الجبائي : إنما قال «توبه من الله» لانه تعالى بهذه الكفاره التي يلزمها
يدرأ العقاب والذم عن القاتل ، لانه يجوز أن يكون عاصياً في السبب وان لم
يكن عاصياً في القتل من حيث انه رمى في موضع هو منهى عنه وان لم يقصد
القتل . وهذا ليس بشيء ، لأن الآية عامه في كل قاتل خطأ ، وما ذكره ربما انفق
في الاحد .

والزام دية الخطأ للعاقلة ليس هو مواعدة البريء بالسقيم ، فان ذلك ليس
بعقوبة بل هو حكم شرعى تابع للمصالح ، ولو خلينا والعقل ما أوجبناه . وقد
قيل ان ذلك على وجه الموساة والمعاونة .

ثم قال «و من قتل مؤمناً متعمداً فجز اؤه جهنم خالداً فيها» واستدللت المعتزلة
بهذه الآية على ان مرتكب الكبيرة يخليد في نار جهنم وانه اذا قتل مؤمناً يستحق
الخلود فيها ولا يغفر عنه .

ولنا ان نقول لهم : ما انكرتم ان يكون المراد بالآية الكفار ومن لا ثواب
له اصلا ، فأما من يستحق الثواب فلا يجوز ان يكون مراداً بالخلود في النار
اصلا . وقد استوفى الكلام فيه اصحابنا في الاصول .

(١) الكوفيون يسمون الحال قطعاً «ج» .

وقد ذكر جماعة من المفسرين ان الاية متوجة الى من يقتل مؤمناً تعصباً
لابمانه ، وذلك لا يكون الاكافراً .

وقال على بن موسى القمي : ان التقدير في الاية من يقتل مؤمناً لدينه ،
والوعيد ورد على هذا الوجه ، لانه اذا قتله لاجل انه مؤمن فقد كفر .

(فصل)

اما قوله « يقولون ان أوتitem هذا فخذلوه وان لم تؤته فاحذروا »^١ فقد قال
ابو جعفر عليه السلام : نزلت في امربني النضير وبني قريضة^٢ .

قال قنادة : انما كان ذلك في قتيل بينهم ، قالوا ان افناكم محمد بالدية
فاقتلواه وان افناكم بالقود فاحذروه، فلما ارادوا الانصراف تعلقت قريضة بالنضير
قالوا : يابا القاسم - وكرهوا أن يقولوا يا محمد لثلايوافق ذلك ما في كتبهم من
ذكرة - هؤلاء اخواننا بنو النضير اذا قتلوا ا Mataقليلا لا يعطون القود منهم واعطونا
سبعين وسقاً من تمر ، وان اخذوا الديمة اخذوا مناماته واربعين وسقاً ، وكذا
جرحاتنا على انصاف جراحاتهم . فأنزل الله « وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط »^٣ اي فاحكم بينهم بالسواء . قالوا : لنرضى
بقضائك ، فأنزل الله « افحكم الجاهلية ببغون ومن احسن من الله حكماؤقوم
يوقنون »^٤ .

ثم قال تعالى « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة »^٥ شاهداً لك فيما

(١) سورة المائدة : ٤١ .

(٢) روی ذلك في حديث طوبيل - انظر بجمع البیان ١٩٣/٢ .

(٣) سورة المائدة : ٤٢ .

(٤) سورة المائدة : ٥٠ .

(٥) سورة المائدة : ٤٣ .

يختلفونك. ثم فسرا فيها من حكم الله فقال « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » الآية .

« فان تولوا » يعنيبني النصير لما قالوا لانرضى بحكمك .

(باب)

(القتل الخطأ وشبيه العمد)

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب :

عمد محسن، وهوأن يكون عاماً بألة يقتل غالباً كالسيف والسكين والحجر الثقيل ، عاماً في قصده ، وهو أن يقصد قتله بذلك. فمتى كان عاماً في قصده عاماً في فعله فهو العمد المحسن، قال تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم »^١.

والثاني : خطأ محسن ، وهو مالم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن رمى طائراً فأصاب انساناً ، فقد أخطأ في الامرين ، قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »^٢.

الثالث : عمد الخطأ أو شبه العمد، والمعنى واحد، وهو أن يكون عاماً في فعله مخطئاً في قصده . فاما كونه عاماً في فعله فهو أن يعمد الى ضربه لكنه غالباً لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة ، والخطأ في القصد أن يكون قصده تأدباً وزجره وتعليمه لكنه ان مات منه فهو عامد في فعله مخطيء في قصده .

ويمكن أن يستدل على هذا النوع من القتل أيضاً بقوله « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الخطأ » الآية . فالخطأ شبيه العمد هوأن يعالج الطبيب غيره بما

١) سورة النساء : ٩٣ .

٢) سورة النساء : ٩٢ .

قد جرت العادة بحصول النفع عنده أو بفضله فيؤدي ذلك إلى الموت . فان هذا وما قد مناه يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد ويلزم فيه الدية مغلظة، ولا قود فيه على حال .

والدية فيه تلزم القاتل بنفسه في ماله خاصة ، وان لم يكن له مال استسعى فيها أو يكون في ذمته الى أن يوسع الله عليه . والدية في ذلك مائة من الابل اثلاثاً ، وهذه الدية تستؤدي في ستين .

وعلى هذا القاتل بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يوجد كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، كما على قاتل الخطأ المحسن ، لأن الآية أيضاً دالة عليه .

وكفارة قتل العمد بعد العفو له ببدل أو بلا بدل هذه الثلاثة . والدليل عليه بعد الاجماع السنة، فان لم يقدروا على ذلك تصدقوا بما استطاعوا وصاموا ماقدروا عليه .

(باب)

(ديات الجوارح والاعضاء والقصاص فيها)

قال الله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص »^١ .

هذا وان كان اخباراً من الله تعالى انه مما كتب على اليهود في التوراة ، فإنه لا خلاف أن ذلك ثابت في شرعنا . وذلك لانه اذا صح بالقرآن أو بالسنة أن حكمـاً من الاحكام كان ثابتاً في شريعة من كان قبل نبينا من الانبياء عليهم السلام

١) سورة المائدة : ٤٥ .

ولايثبت نسخة لاقرآنا ولاسته فانه يجب العمل به .

يقول الله عزوجل : فرضنا على اليهود والذين تقدم ذكرهم في التوراة أن النفس بالنفس ، ومعناه اذا قتلت نفساً أخرى متعمداً فانه يستحق عليه القود اذا كان القاتل عاقلاً مميزاً وكان المقتول مكافئاً للقاتل ، اما أن يكوننا مسلمين حرين أو كافرين أو مملوكيين ، فاما أن يكون القاتل حراً مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً فان عندنا لا يقتل به ، وفيه خلاف بين الفقهاء . وان كان القاتل مملوكاً أو كافراً والمقتول مثله أو فوقه فانه يقتل بلا خلاف .

ويراعى في قصاص الاعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافؤ ، ومتى لم يكونا متكاثفين فلا قصاص على الترتيب الذي ربناه في النفس سواء ، وفيه أيضاً خلاف .

ويراعى في الاعضاء التساوى أيضاً ، فلا يقلع العين اليمنى بيسرى ، ولا يقطع اليمين بيسار ، ولا يقطع الناقصة بالكاملة . فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاء قال ابو على : يقال له ان شئت قطعت يمينه الشلاء أو تأخذديه يدك . وقد ورد في أخبارنا أن يساره تقطع اذا لم يكن للقاطع يمين .

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام^١ فيحکم به ذو اعدل منكم ومن لم يحکم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^٢ . وفي هذا اشاره الى أن الحکم بذلك أو بغيره ليس الا الى حجة الله أو من يأمره المحجة .

فاما عين الاعور فانها تقلع بالعين الذي يقلعها ، سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن ، فان قلعت العوراء كان فيها كمال الدية اذا كانت خلقة أو ذهبت

١) اي لم يقطع عضونا ، والاصطلام الاستصال .

٢) من لا يحضره القبه ١٣٠/٤ .

بآفة من الله تعالى أو تقلع احدى عيني القالع ويلزمه مع ذلك نصف الديمة ، وفيه خلاف .

(فصل)

وقوله تعالى « والجروح قصاص » التقدير أوجبنا أن النفس تقتل اذا قتلت نفساً بغير حق وفرضنا عليهم أن الجروح قصاص .

وظاهر هذه الآية لا يقتضى انا متبعدون بهذه الاحكام ، لأنها حكایة عن أممأ أنه فرض عليهم ذلك ، الا ان العلماء مجتمعون على انا أيضاً بهذه الاحكام متبعدون لابهذه الآية بل بالآية التي في سورة البقرة وهي مجازية لهذه . ولا يجب من الانفاق في كثير من المتبعادات أن تكون الشريعتان واحدة بعينها .

ومعنى « النفس بالنفس » تقتل النفس بسبب قتل النفس . قبل وذلك مجمل قوله بيان طويل ، وفيه تخصيص .

ومعنى « العين بالعين » تقلع العين لمن قلع عيناً بغير حق .
وكذا ان قطع أنفه أو أذنه أو قلع أو كسر سنانه أو جرحه بجراحة يفعل به مثله . وهذا معنى قوله « والجروح قصاص » لأن القصاص ان يتبع به فعله فيفعل مثل فعله ، ومعناها ذات قصاص ، أى يقاصر الجارح قصاصاً .
وتتفاصل هذه الاحكام بكتاب الفقه أولى ، لكننا نذكر ألفاظاً يسيرة .

(فصل)

وأما الجروح فإنه يقتضى منها إذا كان الجارح مكافئاً للمجريح على ما يبينه في النفس ، فيقتضى بمثيل جراحته الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة . ولا قصاص في المأمومة وهي التي تبلغ ألم الرأس ، ولا الجائفة

وهي التي تبلغ الجوف ، لأن في القصاص منهما تضريراً بالنفس .
ولainبني أن يقتضي الجراح بعد أن يندمل من المجروح ، فإذا اندمل اقتضى

حيثند من الجراح ، وإن سرت إلى النفس كان فيها القود .
وكسر العظم لاقصاص فيه وإنما فيه الديبة .

وكل جارحة كانت ناقصة فإذا قطعت كان فيها حكمة ولا يقتضي بها الجارحة
ال الكاملة ، كيد شلاء وعين لا تبصرون سوداء متأكلة ، فإن في جميع ذلك حكمة
لاتبلغ دية تلك الجارحة . وقد رويانا في هذه الأشياء مقدراً ، وهو ثلث دية العضو
الصحيح .

والعين تقلع بالعين وإن تفاوتنا في الصغر والكبير والحسن والقبح وزيادة
البصر ، إلا أن تكون عمياء .

(فصل)

وقوله تعالى « فمن تصدق به فهو كفارة له » الهاء في كفارة له يحتمل
عودها إلى أحد أمرين :
أحدهما : - وهو الأقوى - أنها عائدة على المتصدق من المجروح أولى
المقتول ، لأنه إذا تصدق بذلك على الجراح لوجه الله تعالى كفر الله بذلك
عنه عقوبة ما مضى من معاصيه .

الثاني : أنها تعود على المتصدق عليه ، لأنه يقوم مقام أحد الحق عنه .
وانما رجحنا الأول لأن العائد يجب أن يرجع إلى مذكور وهو « من »
والمتصدق عنه لم يجرله ذكر . على أنه لو كان هنا كفارة وقصاص - كما قتل
خطا المؤمن في دار الإسلام كفارة ودية - لما سقطت الكفارة وإن أسقط المجروح
القصاص ، كما لا تسقط الكفارة في قتل الخطأ وإن تصدقوا بالديبة فتسقط .
ومعنى من تصدق به عفا عن الحق وأسقط .

فإن قيل : هل يكفر الذنب إلا التوبة أو اجتناب الكبيرة .

قلنا : على مذهبنا لا يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير ، ويجوز أن يتفضل الله بأسفاط ^١ عقابها كما قال عليه السلام : من يعف يعف الله عنه ^٢ وقوله « فمن تصدق به » من لصاحب الحق والذي له أن يطلب القصاص ، والضمير في « به » لحقه يقولولي المقتول : ومن جرح أو أصيب عضو منه ان عفى واحد منهم عن حقه ولم يطالب بالقصاص أو الديمة ... فهو أي فعله ذلك وتركه لحقه ... كفارته له ، أي يكفر الله ذنبه فلا يؤاخذه بها . وقال ابن عباس : انه كفارة للحامى ، أي يسقط عنه الولي والمخرج القود والقصاص عن القاتل والمجارح . فالاول أوجه .

(فصل)

وأما قوله « والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون » الى قوله « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله » ^٣ . العفو في الآية المراد به ما يتعلق بالاساءة الى نفوسهم الذي له الاختصاص بها ، فمتى عفوا عنها كانوا ممدوحين . واما ما يتعلق بحقوق الله وحدوده فليس للأمام تركها ولا العفو عنها ولا يجوز له عن المرتد وعمن يجري مجرىاه .

« وجزاء سيئة سيئة مثلها » يحتمل أن يكون المراد ما جعل الله لنا الاختصاص منه من النفس والعين بالعين - الآية ، فإن المجنى عليه [له] أن يفعل بالجاني مثل ذلك من غير زيادة . وسماه سيئة للازدواج ، كما قال « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ^٤ .

١) الى هنا تنتهي نسخة « ج » من جامعة طهران .

٢) مستدرك الوسائل ٨٧/٢ .

٣) سورة الشورى : ٣٩ - ٤٠ .

٤) سورة النحل : ١٢٦ .

ثم مدح العافي بما له أن يفعله فقال « فأجره على الله » أي فجزاؤه عليه وهو سبحانه يتبرأ على ذلك « انه لا يحب الظالمين » أي لم أر غبكم في العفو عن الظالم لاني أحبه بل لاني أحب الاحسان والغفو .

ثم أخبر أن من انتصر بعد أن تهانى عليه فليس عليه سبيل قال قنادة « بعد ظلمه » فيما يكون فيه القصاص بين الناس في النفس أو لا عضاء أو الجرح ، فاما غير ذلك فلا يجوز أن يفعل بمن ظلمه .

وقال قوم : ان له أن ينتصر على يد سلطان عادل ، بأن يحمله اليه ويطالبه بأخذ حقه منه ، لأن السلطان هو الذي يقيم الحدود ويأخذ من الظالم المظلوم .

(فصل)

وقوله تعالى « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضعة فخلقنا المضعة عظاماً فكسونا العظام لحماً »^١ .

فأول ما يكون الجنين نطفة وفيها عشرون ديناراً ، وبصير علقة وفيها أربعون ديناراً وفيما بينهما بحسب ذلك ، ثم يصير مضعة وفيها سبعون ديناراً ، ثم يصير عظاماً وفيه ثمانون ديناراً ، ثم يصير صورة بلا روح مكسوا عليها اللحم خلقاً سوياً شق له العينان والاذنان والانف قبل أن تلجه الروح وفيه مائة دينار ، ثم تلجه الروح وفيه دية كاملة . وبذلك قضى أمير المؤمنين عليه السلام وقرأ الآية^٢ .

قوله « يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضعة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم »^٣ . قال قوم :

١) سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

٢) انظر تفسير البرهان ١١١/٣ .

٣) سورة الحج : ٥ .

أراد به جميع الخلق ، لأن النطفة التي خلقهم الله تعالى منها تكون من الغذاء والغذاء يكون من التراب والماء فكان أصلهم كلهم التراب ، ثم أحاله بالتدريج إلى النطفة ، ثم أحال النطفة علقة - وهي القطع من الدم جامدة - ثم أحال العلقة مضغة وهي شبيه قطعة من اللحم ممضوقة والمضغة مقدار ما يمضغ من اللحم ، فخلقه تامة الخلق وغير تامة ، وقيل متصرفة وغير متصرفة وهو السقط .
« ثم انساناً خلقاً آخر » بنبات الاسنان والشعر وأعضاء العقل والفهم ، وقيل خلقاً آخر أي ذكرأ وأنثى .

وجاء في الانور أن الصحابة اختلفوا في المؤودة ماهى ، وهل الاعتزال وأد ، وهل اسقاط المرأة جنينها وأد . قال علي عليه السلام : إنها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها البارات السبع . فقال عمر : صدقت ^(١) .

وأراد أمير المؤمنين عليه السلام بالبارات السبع طبقات الخلق السبع المثبتة في قوله « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة» الآية . فمعنى سبحانه ولادته ميتاً ، فأشار علي عليه السلام أنه إذا استهل بعد الولادة ثم دفن فقد وُلد ، وقد بد ذلك أن يدفع قول من توهم أن الحامل إذا أُسقطت جنينها قبل أن تلجه الروح بالنداوي فقد وُلد .

(باب الزيادات)

اعلم أن الحر لا يقتل بالعبد أحداً بقوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتل » ، وهي مفسرة لما أبهم في قوله « النفس بالنفس » ، لأن تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها وهذه خوطب بها المسلمين وكتب عليهم فيها .

وروي أنه كان بين حنين دماء في الجاهلية فأقسموا لنقتلن الاثنين بالواحد والحر بالعبد ، فتحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاء الإسلام ، فنزلت و أمرهم أن يتساوا .

(١) الدر المنشور ٣٢٠/٦ .

وقوله «فمن عفي له من أخيه شيء» ، كقولك «سیر» يزيد بعض السير ،
ولا يصح أن يكون «شيء» في معنى المفهول به ، لأن عفى لا يتعدى إلى المفهول
به إلا بواسطة .

و «أخوه» هو وأي المقتول ، وذكره بلفظ الأخوة ليعطى أحدهما على
صاحبه بذلك ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام .

فإن قيل : إن «عفا» يتعدى بعن لاباللام ، فما وجه قوله «فمن عفى له» ؟
قلنا : يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب فقال «عفوت عن فلان وعن
ذنبه» قال تعالى «عفوا الله عنك» ^(١) وقال «عفوا الله عنها» ^(٢) ، فإن تعدد إلى الذنب
قيل «عفوت لفلان عما جنى» كما يقال «تجاوزت له عنه» . وعلى هذا فما
في الآية كأنه قيل : فمن عفا له من جناته . فاستغنى عن ذكر الجنائية .

فإن قيل : هنا فسرت عفا بترك جنى يكون شيء في معنى المفهول به .

قلنا : لأن عفا الشيء إذا تركه ليس يثبت ولكن أبغاه ذمته ، قوله عليه السلام
«أعفوا للهوى» .

فإن قيل : فقد ثبت قوله «عفا الشيء» إذا نحاه فإن له فهلا فعلت معناه
فمن عفا له من أخيه شيء .

قلنا : عبارة قلقة في مكانها ، والعفو في الجنائيات عبارة مشهورة في
الشرع فلانعدل عنها .

مسألة :

قوله «ولكم في القصاص حياة» ^(٣) عرف القصاص ونكر الحياة ، لأن المعنى

١) سورة التوبة : ٤٣ .

٢) سورة المائدة : ١٠١ .

٣) سورة البقرة : ١٧٩ .

ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة ، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة ، كما قادمه لهلل أخيه كلب حتى كاد يفني بكر بن وائل ، فلما جاء الاسلام فشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة أو نوع من الحياة ، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل ، لوقوع العلم بالقصاص من القاتل . وقرىء « ذلكم في القصاص حياة » أي مما قص عليكم من حكم القتل والقصاص .

مسألة :

وقوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق »^(١) أي باحدى ثلاث الا بأن يكفر أو يقتل مؤمناً عمداً أو يزني بعد احصان .

« ومن قتل مظلوماً » أي غير راكب واحدة منهن « فقد جعلنا لولي سلطاناً» على العاقل في الاقتصاص منه « فلا يسرف » الولي ، أي فلا يقتل غير القاتل ، وقبيل الاسراف المثلة . وقرىء « فلا يسرف » بالرفع على أنه خبر في معنى الامر ، وفيه مبالغة ليست في الامر . وقرىء بالثاء على خطاب الولي أو قتل المظلوم .

« انه كان منصوراً » الضمير اما للولي ، يعني حسبه ان الله ناصره بأن أوجب له القصاص فلا يسترد على ذلك ، وبأن الله نصره بمعونة السلطان وباظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلا يقع ما وراء حقه : اما المظلوم لأن الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وبنصره وفي الآخرة بالثواب ، وأما الذي يقتله الولي بغير الحق ويسرف في قتله فإنه منصور بایجاح القصاص على المسرف .

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

مسألة :

وأما قوله « ومن قتل نفساً بغير نفس » فتقديره بغير قتل نفس « أو فساد » عطف على نفس بمعنى أو بغير فساد ، وهو الشرك أو قطع الطريق .
فإن قيل : كيف شبه الواحد بالجمع وجعل حكمه حكمهم ؟
قلنا : لأن كل إنسان مدللي بما يدللي به الآخر وثبتت الحرمة ، فإذا قتل فقد أهين وترك حرمه وعلى العكس ، فلا فرق بين الواحد والجمع في ذلك .
« ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك » أي بعد ما كتبنا عليهم « لمسرون » في القتل لا يبالون بعظمته .

مسألة :

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القسامية في القتل فكان بذوها من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجد أنصاراً قتل ، قالوا : يا رسول الله قلت اليهود أصحابنا . قال : ليقسم منكم خمسون رجلاً [على أنهم قتلوا] ^(١) . فقالوا : نقسم على مالم نر . فقال : ليقسم اليهود . قالوا : من يصدق اليهود . فقال : أنا أؤدي دية صاحبكم ، إن الله ^(٢) حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ... فاليمين على المدعى عليه في سائر الحقوق وفي الدم على المدعى ^(٣) - كما ترى .

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) في المصدر « قلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إن الله ... » .

(٣) تهذيب الأحكام ١٦٧/١٠ مع اختلاف في الفاظ وجمل .

مسألة :

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ »^(١) أي ما صح ولا استقام ولا لاق بحاله أن يقتل مؤمنا ابتداء غير قصاص الاخطأ ، أي الاعلى وجه الخطأ . وانتصب خطأ على أنه مفعول له ، أي ما ينبغي له أن يقتله لعلة من العلل الا الخطأ وحده . ويجوز أن يكون حالا ، بمعنى لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطأ ، وأن يكون صفة مصدرأ الا قنلا خطأ .

« ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه تحرير رقبة »^(٢) . والتحرير الاعتقاق ، والرقبة عبارة عن النسمة كما عبر عنها بالرأس ، يقال « فلان يملك كذا رأسا من الرؤس ».

فان قيل : على من ي يجب الديبة أو الرقبة ؟

قلنا : على القاتل ، الا أن الرقبة في ماله على كل حال ، والديبة ان كان أقر هو على نفسه بذلك فعلى ماله أيضا على الاحوال ، وان كان باقامة البينة عليه بذلك فالديبة يتحملها عنه العاقلة ، فان لم يكن له عاقلة أو كانوا ولم يكن لهم مال ففي ماله ، وان لم يكن يستسعى ، وان لم يكن ففي بيت المال .

« الا أن تصدقوا » عليه بالديبة ، ومعناه العفو .

فان قيل : بم يتعلق « أن تصدقوا » وما محله ؟

قلنا : يتصل بعليه أو بتسلمه ، كأنه قيل ويجب عليه الديبة أو تسليمها الا حين تصدقون عليه ، ومحلها التصب على الظرف بتقدير خلاف الزمان ، كقولهم « اجلس مادام زيد جالسا » . ويجوز أن يكون حالا من أهله ، بمعنى الآيتصدقون .

مسألة :

قوله « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين »^(٣) المعطوفات

١) سورة النساء : ٩٢ .

٢) سورة المائدة : ٤٥ .

كلها قرئت منصوبة ومرفوعة ، والرفع للعطف على محل أن النفس ، لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس ، اما لاجراء كتبنا مجرى قلنا واما لأن معنى الجملة التي هي قوله «النفس بالنفس» ما يقع عليه الكتب كما يقع عليه القراءة .

و كذلك قال الزجاج لوقري «ان النفس بالنفس» بالكسر لكان صحيحاً او الاستئناف ، والمعنى فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق .

و كذلك العين مفقودة بالعين والأنف مجدوع بالأنف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوبة بالسن والجروح ذات قصاص ، وهو المقصادة . ومعناه «ما يمكن فيه القصاص ويعرف المساواة .

مسألة :

ان قيل في قوله تعالى «والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون»^(١) اهم محمودون على الانتصار ؟

قلنا: نعم، لأن من أخذ الحق غير متعد حد الله ولم يسرف في القتل ان كان ولد الدم أو رد على سفيه محاماة على عرضه فهو مطبع وكل مطبع محمود . على أن كلنا التعليلين الاولى وجزاؤها سيئة لأنها تسوء من ينزل به .

والمعنى أنه يجب اذا قوبلت الاساءة أن يقابل بمثلها من غير زيادة ، فمن عفى وأصلح بينه وبين خصميه بالغفو فأجره على الله ، عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم ، لانه لا يحب الظالمين دلالة على أن [. . .]^(٢) لا يكاد مؤمن فيه تجاوز بالسيئة ، خصوصاً في حال الحرب والتهاب الحمية . والله أعلم بالصواب.

١) سورة الشورى : ٣٩ .

٢) كلمة لاتقرأ في م .

(باب)

(فيما يحتاج اليه الناظر في هذا الكتاب)

اعلم أن القرآن على ثلاثة أقسام مما استدللنا به :

أحدها : ما هو مجمل لا ينبع ظاهر عن المراد به تفصيلاً، مثل قوله تعالى « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »^(١) وقوله « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ »^(٢) وقوله « فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ »^(٣) وما أشبه ذلك ، فان تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقدار النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجها الإبليان النبي عليه السلام ووحى من جهة الله تعالى ، فتكلف القول في ذلك خطأً ومن نوع منه . ويمكن أن تكون الأخبار متناولة له ، قال الله تعالى « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلْنَا إِلَيْكَ »^(٤) .

وثانيها : ما كان لفظه مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهما ، ويمكن أن يكون كل واحد منها مراداً ، فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد يقول « هذا مراد الله منه » إلا بقول معصوم عليه السلام ، بل ينبغي أن يقول : إن الظاهر يتحمل الأمور وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل . ومتى كان اللفظ المشترك بين شيئاً أو مازاد عليهما ودل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد الاوجهاً واحداً جاز أن يقال انه المراد .

وثالثها : يكون ظاهره مطابقاً لمعناه ، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) سورة المعارج : ٢٤ .

(٤) سورة النحل : ٤٤ .

عرف معناها ، مثل قوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق »^(١)
ومثل قوله « قل هو الله أحد »^(٢) وغير ذلك .

ولainي لاحد أن ينظر في تفسير آية لاينبي ظاهرها عن المراد مفصلاً أن
يقلد أحداً من المفسرين ، الا أن يكون التأويل مجمعاً عليه فيجب اتباعه لمكان
الاجماع الذي هو وجة ، لأن من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه
في التأويل كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم ، ومنهم من ذمت
مذاهبه كأبي صالح والسدي والكلبي .

هذا في الطبقة الاولى ، فاما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبة وتأنول
على ما يطابق أصله ، فلا يجوز لاحد أن يقلد أحداً منهم ، بل ينبغي أن يرجع
إلى الأدلة الصحيحة اما العقلية أو الشرعية من اجماع عليه أو نقل متواتره عن
يجب اتباع قوله . ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة اذا كان مما طرائقه العلم .
ومتي كان التأويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة ، فلا يقبل من الشاهد الاما
كان معلوماً بين أهل اللغة سائغاً بينهم ، ولا يجعل الشاذ النادر شاهداً على كتاب
الله ، وينبغي أن يتوقف فيه ويدرك ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه
ويحتاط في ذلك كله ، فان كل آخذ بالاحتياط غير زال عن الشراءط .

(فصل)

ثم أعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضله في الشرعيات عن أن نستخرج أحكامها
بالمقاييس والاجتهادات التي تصيب مرة وتخطيء أخرى ، بل بين جميع ما
يحتاج اليه المكلفوون في تكليفهم عقلاً وشرعأً ووقفهم عليه في كتابه وعلى لسان

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) سورة التوحيد : ١ .

نبيه وحججه عليه وعليهم السلام ، فلا حاجة مع ذلك الى تعسف وتكلف .
والفقية ينبغي أن يكون كيساً فلا يختلجه بعد العلم شك على حالة ، فان من
ألطافنا الخاصة ما يروونه آل محمد عنه صلى الله عليه وآلله وسلم في أشياه كثيرة
يعلم وجوبها اجماع أنها من السنن :

كفسل من مس ميتاً من الناس بعد البرد وقبل التطهير ، فإنه يعلم بالاجماع
الذي هو حجة وجوب ذلك ، فإذا قال عليه السلام ان ذلك سنة [لا يصر ولو
الوشن] ^(١) ، فان معناه أن وجوبه يعلم بالسنة لا بالكتاب .

وكذلك اذا قال عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب وعلم بالاجماع كونه
مستحبأ ، يعلم أن المراد به شدة التأكيد في استحبابه .

وكذلك اذا علم من الاثر النبوى علمأً مقطوعاً على صحته أن الاغسال
الواجبة هي غسل الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت
على ما ذكرناه وتفصيل الاموات فقط وغسل من رأى أثر المني على ثيابه التي
لا يستعملها الا هوبأن لم يذكر احتماماً .

ثم ورد عنه صلى الله عليه وآلله بطريقه أهل بيته عليهم السلام أن من ترك
صلاتي الكسوف والخسوف متعمداً وقد احترق القرصان يجب عليه القضاء
مع الغسل ، فلا يوهمنه نظم هذا الكلام أن غسل قاضي هذه الصلاة على هذا
الوجه واجب مع تقدم علمه بكونه مستحبأً غير واجب بتفصيل من النصوص ،
وانما ثبت بايراد هذه المسألة على أخواتها .

واعلم أن جميع كلامهم عليهم السلام الوارد في الاصول رموز وشارات ،
كيلابرى أحد أنه تعليم بل تقويم ، واكثر ما فيه أنه تنبئه . فان كلامهم عليهم
السلام في فروع الفقه بيان وإيضاح كى لا يتورط أحد في القياس . وقد أبى اكثير

(١) عبارة لانقرأ واضحاً في م .

الناس الاخلاق ما أشاروا اليه، فسكتوا عن العقليات وتكلموا في الشرعيات .

* * *

وقد وفيت بعون الله بما شرطت في صدر الكتاب ، والله سبحانه ينفعني .
وأسأل الناظر فيه أن لا يخليني من صالح دعائه ، فقد كفته مؤنسة الدأب
وصعوبة الطلب ، وفسرت له ما خلته ملتبس على من يقتبس .
والحمد لله وحده والصلوة على خير خلقه محمد وآلـه من بعده ..

مُوْضُعَاتُ الْكِتَاب

(كتاب القضايا)

٥	المحث على الحكم بالعدل والمدح عليه
٧	حكم الجاهلية وحكم الجور
٩	ما يجب أن يكون القاضي عليه
١٠	قصة داود النبي عليه السلام في الحكم
١٣	كيفية الحكم بين أهل الكتاب
١٥	حكم النبي «ص» في قضايا لليهود
١٦	باب نوادر من الأحكام
١٩	باب الزيادات

(كتاب المكاسب)

٢١	الكلام حول آيات في الرزق
----	--------------------------

٢٤	المكاسب المحظورة والمكرورة
٢٦	بيع الغلول والسحت
٢٧	اكراه أهل الجاهلية البنات على البغاء
٣٠	أنواع المكاسب المباحة
٣٢	الأكل من بيوت أصناف ذكرى في الآيات
٣٤	التصرف في أموال اليتامي
٣٦	من يجبر الإنسان على نفقته
٣٧	باب السبق والرمادية
٣٩	باب الزيادات

(كتاب المتاجر)

٤٠	الحث على التجارة والكسب
٤٢	في آداب التجارة
٤٥	في أحكام الربا
٤٩	البيع بالنقد والنسبية والشرط في العقود
٥٠	معنى البيع وأنواعه
٥١	الشروط المعتبرة في البيع
٥٢	أشياء تتعلق بالمبايعة ونحوها
٥٥	وفاء الكيل وذم المطففين
٥٨	في الرهن وأحكامه
٥٩	اداء الامانة
٦١	باب الوديعة

٦٢	باب العارية
٦٣	باب الاجارة
٦٥	باب الشركة والمضاربة
٦٨	باب الشفعة
٦٩	باب المزارعة والمساقاة
٧٠	باب الأفلان والحجر
٧٣	باب الغصب

(كتاب النكاح)

٧٥	البحث على النكاح
٧٦	ما أحل الله من النكاح وما حرم منه
٧٨	بعض أحكام النساء التي يراد تزويجهن
٨٢	المحرمات من النسب والسبب
٨٣	حرمة نكاح الامهات
٨٥	حرمة نكاح حلائل الاباء
٨٦	حرمة الجمع بين الاختين
٨٩	مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه
٩١	تحريم جمع بعض النساء في النكاح
٩٤	ضروب النكاح
٩٥	ذكر النكاح الدائم
٩٧	تعدد الزوجات
١٠١	باب الصداق وأحكامه
١٠٤	باب المتعة وأحكامها
١١٠	العقد على الاماء وأحكامه

- ١١٠ العقد على الاماء وأحكامه
 ١١١ لا يجوز نكاح الامة الكتابية
 ١١٦ نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها
 ١١٩ في مدة الرضاع
 ١٢٥ ام أولى بالولد مدة الرضاع
 ١٢٦ في ذكر ملك الايمان
 ١٢٧ ما يحرم النظر اليه من النساء وما يحل
 ١٢٨ النهي عن اظهار النساء زينتهن
 ١٢٩ غض الابصار عن النظر الى الاجانب
 ١٣١ اختيار الازواج ومن يتولى العقد عليهم
 ١٣٥ النهي عن خطبة النساء المعتدات
 ١٣٨ من بيده عقدة النكاح
 ١٣٩ ما يستحب فعله عند العقد وآداب الخلوة
 ١٤٢ القسم بين الزوجات
 ١٤٤ باب الزيادات

(كتاب الطلاق)

- ١٤٧ أقسام الطلاق وشرائطه
 ١٤٧ في طلاق التي لم يدخل بها
 ١٥١ في طلاق التي دخل بها ولم تبلغ المحيض
 ١٥٥ في طلاق الايسة من المحيض
 ١٥٦ في طلاق المستقيمة المحيض
 ١٥٩ طلاق الحامل المستتبين حملها
 ١٦٠ طلاق المستحاضة ومن غاب عنها الزوج

١٦١	بيان شرائط الطلاق
١٦٥	الاشهاد عند الطلاق
١٦٧	السكنى والنفقة للمرجعية
١٦٩	عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة
١٧٤	كيفية الطلاق الثالث
١٧٧	لو أراد الرجوع بعد الطلاق الثالث
١٨٢	عقل النساء
١٨٤	أداء حقوق النساء
١٨٦	ما يحجب على المرأة في عدتها
١٨٩	ما يكون كالسبب للطلاق
١٩٢	الرجال قوامون على النساء
١٩٣	ما يؤثر في أنواع الطلاق
١٩٦	باب ما يلحق بالطلاق
١٩٦	في الظهور
٢٠٠	في الإبلاء
٢٠٣	في اللعنان
٢٠٤	في الارتداد
٢٠٤	باب الزيادات

(كتاب العنق وأنواعه)

٢٠٩	قصة زيد بن حارثة
٢١١	من اذا ملك العنق في الحال
٢١٢	من يصح ملكه ومن لا يصح

٢١٣	بيع أمهات الاولاد
٢١٤	باب الولاء
٢١٥	ان المملوك لا يملك شيئاً
٢١٥	باب المكاتب
٢١٧	شرط العقل في الكتابة
٢١٩	باب التدبير
٢٢٠	باب الزيادات

(كتاب الايمان والنذور والكفارات)

٢٢٢	معنى اليمين وبعض شروطه
٢٢٤	أقسام اليمين وأحكامه
٢٢٨	حفظ اليمين
٢٢٩	ابتدال اليمين
٢٣٣	أقسام النذور والعقود وأحكامها
٢٣٥	كيفية النذر
٢٣٧	أقسام العهد
٢٣٩	باب الكفارات
٢٤١	هل الكفارة عقوبة
٢٤١	باب الزيادات

(كتاب الصيد والذبحة)

٢٤٤	أحكام الصيد
٢٤٦	ماهى الجوارح

٢٤٩	ما يحرم من الصيد
٢٥٠	صيد أهل الكتاب
٢٥٢	باب الذبح
٢٥٤	ما يحل أو يكره لحمه
٢٥٥	لحوم الخيل والبغال والحمير
٢٥٦	ما حلل من الميتة وما حرم من المذكى
٢٥٩	باب الزيادات

(كتاب الأطعمة والشربة)

٢٦١	معنى الحلال واباحة المأكول
٢٦٢	ما أباحه الله من المطاعم
٢٦٤	طعام أهل الكتاب
٢٦٦	حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير
٢٦٩	الاطعمة المحظورة
٢٧٠	المنخنقة والنطيحة وغيرهما
٢٧٦	الشربة المباحة والمحظورة
٢٧٧	حرمة الخمر والميسر
٢٨١	بيان تحريم الخمر
٢٨٣	قصة قدامة بن مظعون
٢٨٥	أباحة الماء وأنه شفاء
٢٨٦	باب الزيادات

(كتاب الوقوف والصدقات)

٢٨٩	الحث على الوقوف والصدقات
-----	--------------------------

٢٩٠	كيفية الوقف وأحكامه
٢٩٢	ما يوقف من الأموال
٢٩٣	أحكام العمرى
٢٩٤	الهبة وأحكامها
٢٩٥	أصناف الهبات
٢٩٦	باب الزيادات

(كتاب الوصايا)

٢٩٩	الحث على الوصية
٣٠١	مقدار الذي يستحق الوصية عنده
٣٠٢	أحكام تبديل الوصية
٣٠٥	الوصية للوارث وغيره من القرابات
٣٠٧	بعض ما يتعلق بالأوصياء
٣٠٩	ما على وصي اليتيم
٣١٠	بلوغ اليتيم
٣١٢	الوصية المبهمة
٣١٥	الوصية التي يقال لها راحة الموت
٣١٧	من تجوز شهادته في الوصية
٣٢١	باب الأقرار
٣٢٢	باب الزيادات

(كتاب المواريث)

٣٢٤	كيفية ترتيب نزول المواريث
٣٢٧	ما يستحق به المواريث وذكر سهامها

٣٢٨	ذكر ذوي الشهام
٣٢٩	في قرابة الولد
٣٣٠	في ميراث الولد
٣٣٢	في ميراث الوالدين
٣٣٥	في ميراث الزوجين
٣٣٦	في ميراث كلالة الأم
٣٣٨	في ميراث كلالة الأب
٣٤٠	في مسائل شتى
٣٤٢	من يرث بالقرابة دون الفرض
٣٤٦	من يرث بالفرض والقرابة
٣٥١	بطلان القول بالعصبة والعول
٣٥٣	معنى العول
٣٥٥	بيان أن فرض البنتين الثلاث
٣٥٩	المقاتل خطأً يرث المقتول من التركة لا الديمة
٣٦٠	المسلم يرث الكافر
٣٦١	ولد الولد ولد وان نزل
٣٦٣	باب الزيادات

(كتاب الحدود)

٣٦٦	معنى الحد وكيفية اجرائه
٣٦٧	حد الزانية البكر والثيب
٣٧٠	ثبوت حكم الزنا
٣٧١	الرجم والقتل في الزنا

٣٧٣	شروط اجراء الحد
٣٧٦	غير المسلم يغجر بالمسلم
٣٧٦	الحد في اللواط والسحق
٣٧٨	الحد في شرب الخمر
٣٧٩	الحد في السرقة
٣٨٠	كيفية القطع
٣٨٢	النصاب الذي يتعلّق بالقطع به
٣٨٧	حد المحارب
٣٨٨	الحد في الفريسة
٣٩١	باب الزيادات

(كتاب الديات)

٣٩٤	القتل العمد وأحكامه
٣٩٥	صفة قتل العمد
٣٩٧	في العفو عن القتل
٤٠٢	موجبات قتل النفس المحرمة
٤٠٣	المرأة اذا قتلت رجلا
٤٠٦	القتل الخطأ المحسن
٤٠٧	حكم من قتل مؤمنا خطأ
٤١٠	في دية أهل الذمة
٤١١	صيام شهرين بدل الكفار
٤١٣	قصة بنى النضير وبنى قريضة
٤١٤	القتل الخطأ وشبيه العمد

٤١٥	ديات المجوارح والاعضاء والقصاص فيها
٤١٧	كيفية الاقصاص في الجروح
٤١٨	التصدق في القصاص
٤١٩	العفو أو الجزاء بالمثل
٤٢٠	مراتب خلقة الانسان
٤٢١	باب الزيادات
٤٢٧	ما يحتاج اليه الناظر في هذا الكتاب
٤٢٨	عدم الحاجة الى المقاييس والاجتهادات الباطلة

مصادر التحقيق

١ - الانقان في علوم القرآن

تأليف جلال الدين السيوطي . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٠ هـ

٢ - أحكام القرآن

تأليف أبي بكر محمد بن علي الجصاص . مطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة

٣ - أساس البلاغة

تأليف جار الله الزمخشري . مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٤١ هـ

٤ - أسباب النزول

تأليف علي بن أحمد الواحدى النسابورى . طبعة دار الكتب العلمية ببروت

٥ - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق السيد حسن الخرسان

مطبعة النجف بالنجف ١٣٧٥ هـ

- ٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة
تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري . طبعة اسماعيليان بطهران
- ٧ - الاصابة في تمييز الصحابة
تأليف ابن حجر العسقلاني . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٨ هـ
- ٨ - أعيان الشيعة
تأليف السيد محسن الامين العاملي . مطبعة الترقى بيروت
- ٩ - أمل الامل
تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق السيد أحمد الحسيني
مطبعة الاداب بالنجف ١٣٨٥ هـ
- ١٠ - انباه الرواة
تأليف جمال الدين القسطنطيني ، تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم . مطبعة
دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦٩ هـ
- ١١ - الانصار
تأليف الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي . المطبعة
الحيدرية بالنجف ١٣٩١ هـ
- ١٢ - الانوار الساطعة
تأليف الشيخ آقا بزرگ الطهراني ، تحقيق علي نقی المنزوی . طبعة دار الكتاب
العربي بيروت ١٩٧٢ م
- ١٣ - البرهان في تفسير القرآن
تأليف السيد هاشم البحرياني . مطبعة آفتتاب بطهران

١٤ - الناج الجامع للاصول

تأليف الشيخ منصور على ناصف . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥١ هـ

١٥ - التاريخ

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
طبعة دار المعارف بالقاهرة

١٦ - تبصرة المتعلمين

تأليف العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المظهر ، تحقيق السيد أحمد
الحسيني والشيخ هادى اليوسفى . طبعة مجمع الذخائر الاسلامية بقم

١٧ - التبيان في تفسير القرآن

تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق أحمد حبيب وصدير
العاملي . مطبعة النعمان بالنجف

١٨ - تفسير القرآن الكريم

تأليف علي بن ابراهيم القمي . مطبعة النجف بالنجف ١٣٨٦ هـ

١٩ - تفسير القرآن الكريم

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى . المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٣٢٣ هـ

٢٠ - تكملة الرجال

تأليف الشيخ عبد النبي الكاظمى ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم .
مطبعة الاداب بالنجف

٢١ - تنقیح المقال في أحوال الرجال

تأليف الشيخ عبدالله المامقانى . الطبعة الحجرية بالنجف ١٣٤٩ هـ

- ٢٢ - تنویر المقباں من تفسیر ابن عباس
 تأیف محمد بن یعقوب الفیروز آبادی . طبعة عبد الحمید احمد حنفى
 بالقاهرة ١٣٨٢ھ
- ٢٣ - تهذیب الاحکام
 تأیف شیخ الطائفة محمد بن الحسن الطووسی ، تحقيق السيد حسن الخرسان
 طبعة دار الكتب الاسلامیة بطهران ١٣٩٠ھ
- ٢٤ - الثقات والعبون
 تأیف الشیخ آقا بزرگ الطهرانی ، تحقيق علی نقی المزنوی . طبعة دار
 الكتاب العربي بیروت ١٣٩٢ھ
- ٢٥ - الجرح والتعديل
 تأیف ابن أبي حاتم الرازی . مطبعة دار المعارف العثمانی بحیدر آباد ١٣٧١ھ
- ٢٦ - الحیوان
 تأیف أبي عثمان عمر وبن بحر الجاحظ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون
 مطبعة البابی الحلبي بالقاهرة
- ٢٧ - الدر المتنور في التفسیر بالتأثر
 تأیف جلال الدین السیوطی . مطبعة محمد أمین دمج بیروت
- ٢٨ - دیوان الرواندی
 شعر أبي الرضا فضل الله الحسیني الرواندی ، تحقيق السيد جلال الدین
 المحدث الأرمومی . مطبعة المجلس بطهران ١٣٧٤ھ
- ٢٩ - الذريعة الى تصانیف الشیعه
 تأیف الشیخ آقا بزرگ الطهرانی . طبعة النجف وطهران

٣٠ - روضات الجنات

تأليف السيد محمد باقر الخونساري، تحقيق الشيخ أسد الله اسماعيليان .

مطبعة الحيدري بطهران ١٣٩٠ هـ

٣١ - رياض العلماه

تأليف الميرزا عبدالله أفندي الاصفهاني . مخطوط

٣٢ - السنن

تأليف أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة

١٣٨٣ هـ

٣٣ - السنن

تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

طبعه المكتبة الاسلامية بيروت

٣٤ - شهداء الفضيلة

تأليف الشيخ عبد الحسين الامينى . مطبعة الغربى بالنجف الاشرف ١٣٥٥ هـ

٣٥ - صحاح اللغة

تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . مطبع

دار الكتاب العربى بالقاهرة

٣٦ - الصحيح

تأليف محمد بن اسماعيل البخارى . مطابع الشعب بالقاهرة

٣٧ - الصحيح

تأليف مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبعة

دار احياء التراث العربى بيروت

٣٨ - عيون اخبار الرضا

تأليف الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي . المطبعة الحيدرية

بالنجف ١٣٩٠ هـ

٣٩ - الغدير في الكتاب والسنّة والادب

تأليف الشيخ عبد الحسين الاميني . مطبعة الحيدري بطهران

٤٠ - الفائق في غريب الحديث

تأليف جار الله الزمخشري ، تحقيق على محمد البجاوى و محمد ابو الفضل
ابراهيم . مطبعة البابى الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثانية

٤١ - الكافي

تأليف ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق على اكبر الغفارى.

مطبعة الحيدري بطهران

٤٢ - الكشاف في تفسير القرآن الكريم

تأليف جار الله الزمخشري . مطبعة البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٨٥ هـ

٤٣ - كشف الغمة

تأليف الوزير على بن عيسى الاربلى . طبعة قم

٤٤ - الكنى والألقاب

تأليف الشيخ عباس القمي . المطبعة الحيدرية بالنجف ١٣٨٩ هـ

٤٥ - لباب النقول في أسباب النزول

تأليف جلال الدين السيوطى . طبعة القاهرة بهامش الاتقان

٤٦ - لسان العرب

تأليف ابن منظور الافريقي . مطبعة دار صادر بيروت ١٣٨٨ هـ

٤٧ - لسان الميزان

تأليف الشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني . طبعة حيدر آباد ١٣٢٩ هـ

٤٨ - المبسوط في فقه الإمامية

تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق السيد محمد تقى الكشفى . مطبعة الحيدرى بطهران ١٣٨٧ هـ

٤٩ - مجمع البحرين

تأليف الشيخ فخر الدين الطريحي ، تحقيق السيد احمد الحسيني . مطبعة الاداب بالنجف ١٣٨١ هـ

٥٠ - مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف ابي على الفضل بن الحسن الطبرسى . المطبعة الاسلامية بطهران

٥١ - مستدرك وسائل الشيعة

تأليف الميرزا حسين النوري . طبعة المكتبة الاسلامية بطهران

٥٢ - المسند

تأليف الامام احمد بن حنبل الشيباني . طبعة المكتب الاسلامى بيروت

٥٣ - معجم الالفاظ القرآني

تنظيم الهيئة المصرية للتأليف . طبعة القاهرة ١٣٩٠ هـ

٥٤ - معجم البلدان

تأليف ياقوت الحموى . مطبعة دار صادر بيروت ١٣٨٨ هـ

- ٥٥ - معجم رجال الحديث
تأليف الامام السيد ابي القاسم الخوئي . مطبعة الاداب بالنجف ١٣٩٠ هـ
- ٥٦ - المعجم المفهوس للفاظ الحديث النبوى
تنظيم جماعة من العلماء . مكتبة بربيل بليدن ١٩٣٦ م
- ٥٧ - معجم مقاييس اللغة
تأليف ابي الحسين احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .
مطبعة البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٨٩ هـ
- ٥٨ - مفردات الفاظ القرآن
تأليف الراحل ااصبهانى ، تحقيق نديم مرعشلى . مطبعة التقدم العربى
١٣٩٢ هـ
- ٥٩ - من لا يحضره الفقيه
تأليف الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه القمي ، تحقيق على اكبر
الفارى . مطبعة الحيدرى بطهران ١٣٩٢ هـ
- ٦٠ - نزهة الناظر فى الجمع بين الاشباه والنظائر
تأليف الشيخ يحيى بن سعيد الحللى ، تحقيق السيد احمد الحسينى والشيخ
نور الدين الوعظى . مطبعة الاداب بالنجف ١٣٨٦ هـ
- ٦١ - نور الثقلين
تأليف الشيخ عبد على بن جمعة الحوينى ، تحقيق السيد هاشم الرسولى .
المطبعة العلمية بقم ١٣٨٣ هـ
- ٦٢ - النهاية فى غريب الحديث
تأليف ابن الاثير الجزري ، تحقيق طاهر احمد الزاوى ومحمود محمد

الطناحى . مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣

٦٣ - نهج البلاغة

تأليف الشريف الرضى محمد بن الحسين الموسوى البغدادى ، تحقيق
محمد محى الدين عبدالحميد . مطبعة الاستقامة بالقاهرة

٦٤ - وسائل الشيعة


تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى ، تحقيق الشيخ عبدالرحيم
الربانى . المطبعة الاسلامية بطهران


٦٥ - وقعة صفين

تأليف نصر بن مزاحم المنقري ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون . مطبعة
المدنى بالقاهرة ١٣٨٢

٦٦ - الهاشميات

شعر الكمبيت بن زيد الاسدى . طبعة القاهرة





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045338094



FEB 03 1986

